مختصر غنية المتملي في شرح منية المصلي للكاشغري، كلاهما تأليف الحلبي، ابراهيم بن محمد - ٩٥٦هـ. كتب ١٠٩٢هـ.

٢٣٢ ق ١٩ س ٥ر٢٠×١٣سم

 نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، طبع سنة ١٨٩٨م كما في معجم المطبوعات.

الازهرية ٢ : ٢٦١ أوقاف بغداد ١ : ٥٣٧

١- العبادات، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- شرح منية المصلي.



سنة اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ
بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

مسئلة

ومن شتم الايمان كفر وقد طلقت امراته ثلث تطليقات لا يحل له حتى تنكح زوجا
ومن شتم فمه وانفه يكفر وقيل يكفر بشتم فمه بشتم انفه لان الفم موضع الايمان
والقران وبذلك يكفر ويقع الطلاق فامراته ثلث تطليقات
واختلفوا في افواه الكفار وقال ابو حنيفة يكفر بشتم فم الكفار لان محل
الايمان وموضع ذكر الله وقال محمد وابو يوسف لا يكفر لان افواه
الكفار موضع كلمة الكفر نقل من قاضيخان

اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من بلاء الدنيا والاخرة
اللهم تقبل منا صلوة الفجر ولا ترد علينا برحمتك يا ارحم الراحمين

قال النبي عليه السلام من ترك وقتا فكانما
ذبح نفسه بغير سكين ومن ترك وقتين فكانما
قتل نبيا ومن ترك ثلث اوقات فكانما
هدم الكعبة عشر مرات ومن ترك اربع اوقات
فكانما زنا مع امه في الكعبة سبعين مرات ومن ترك
خمس اوقات ينادي الله تعالى يا عاصي انا بريء منك
وانت بريء مني اخرج بين السموات والارض واطلب
بغير الله الها صدق رسوله وان لم مصدق فهو كافر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع الاذان فلم يجب [illegible] ملعون

بن مسلمانم دیمکله ایش تمام اولمز کیشی اهل اسلام مك نیجه بیلك عاین ارکانه وار
كاه قبض وكاه بسط وكاه اراده اعتدال بویلدر احوال العلم عاقبتی ارتحال
هر افراط مشبه لامه اولور بی اشتباه اكثری مقارنین حكمین اخذ ایدر اكثری اكر طوغری
سواده بوق دربزیم قطعا رجا من جناب لطف حقدر متكامل نجا من
طیانسون مالنه ارباب دولت بزیم دركاه حقدر متكا من

قال النبي عليه السلام من مات في طلب العلم قبل حصوله
المقصود بعث الله ملكان يعلمانه في قبره الى يوم القيامة صدق رسول الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرء هذه الدعاء قبل الدرس
يكون عالما البتة ومن شك وقد كفر اللهم اخرجنا من ظلمات
الوهم واكرمنا بنور الفهم اللهم افتح علينا ابواب فضلك وينشر علينا
خزائن علمك برحمتك يا ارحم الراحمين تمت

مسئلة
من اغتسل من الجنابة ثم اراد ان يصلي فيه فلا
ان يتوضا بعد الغسل لان الوضوء قبل الغسل
سنة وبعد الغسل فريضة

دعاء سجده
كبيره سجدت للرحمن آمنت بالرحمن
فاغفر يا رحمن الله اكبر

قال النبي عليه السلام الدنيا حرام على اهل الاخرة والاخرة [illegible]

فان قيل ما الحقيقة والطريقة والشريعة والمعرفة فقل الحقيقة القران والطريقة العلم والشريعة حكم القران والمعرفة تفسير القران هداية

فان قيل احتلم ليلة [illegible] فصلى صلوة الفجر بوضوء [illegible] اغتسل جازت صلوة [illegible] عليه الجواب [illegible]

كتاب الحلبى

پیغمبرك شرندة خلاصه رسول اکرم حضرتلری بیورمشلردرکه
قدحك ایچنه صو قویوب اوزرینه یدی کره وما لنا الا نتوکل
على الله ایتنی اوقویوب بعده فان کنتم مؤمنین فکفوا اثرکم
واذاکم عنا دیوب حیاة الحیوانده مصرحدر تحفة الشاهان
واذاکم عنا دیوب حیاة الحیوانده مصرحدر

اللهم فاطر السموات والارض عالم الغیب والشهادة
انی اعهد الیك بانی اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شریك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانك ان تكلنی
الى نفسی تقربنی من الشر وتباعدنی من الخیر وانی
لا اثق الا برحمتك فاجعل لی عندك عهدا توفینیه یوم القیمة
انك لا تخلف المیعاد تمت • قال ابن المبارك رحمه
الله تعالى علیه المصیبة واحدة فاذا جزع صاحبها تكون
اثنین احدیهما المصیبة والثانیة ذهاب اجر المصیبة
وهو اعظم من المصیبة • مشكوة الانوار من كتب المواعظ
قال النبی علیه السلام زیارة القبور كفارة الذنوب ومن سجد
بغیر وضوء فقد كفر الدنیا ساعة فاجعلها طاعة الدنیا دار
الغرور والآخرة دار السرور صدق رسول الله قال النبی علیه
السلام افضل العبادة قراءة القران من اراد ان یتكلم مع الله
تعالى فلیقرا القران النظر فی المصحف عبادة صدق رسول

رسول اکرم حضرتلری بیورمشدرکه برکیجه خانه‌سندن
جقدوغی وقتده آیة الکرسی اوقیه
حق تعالی اول کیمسه‌یه ملکی موکل قیلور اول
کیمسه‌یی هر آفتدن حفظ ایدر

فاتحه واخلاص اوقو معتقد اول
هر شیئدن آمین اوله تحفة الشاهان

اولمق دیلرسك الله عاصی • به متعلق اوله واصی •
ایکی شیئ یقدی عالمده بو جهانی • بری جنّه قهوه‌سی بری فرنك دخانی

من تكلام من كلام حمزه افندی

دون کیجه خانه‌مده گوردم دنیانی • بر قری عورتدر اما باکره •
دوست اولدرکه دوسته طوغرو سویلیه
دیدم الا بو نجه ارلردن عجب • نجه قورتلدك اوله ای ساحره •
اودر کالدرکیم سن طوغروسك دیه
دیدی بکا مرد اولان میل اتمدی • میل ایدن نامردی هر وجهله •
شویله بر نامرد اول مزارلیك • انکچون قالمشم بن باکره •
بکم اتمدکرك لطفی برینه • برینه اتمسك لطفك برینه •
اکیلن دانه کم بتمز کلدر • برینه بیك ویرر دوشرسه برینه •
برز مثنا مهین بر درده ذاتك قان ایکن • ای ظلوم ای جهول •
قنده بولدك عزتی تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة ومطلع السيادة ومنتج الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت الصلوة قرة عينه وعلى آله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه **وبعد** فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي لكن رايت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فرايده دلائله وازيد في فوايد مسائله تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبدأ واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل **قال** المصنف رحمة الله

بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكره لله تعالى بذكر رسول الله عليه السلام فقال والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اهله اجمعين اعلم خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اي جعلكم موافقين لطاعته وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رايت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم الفاعل من اقتبس اي اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل التقطت جواب لما اي انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت ومختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي والقنية بالقاف المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة والملتقطة والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه اي الصغير والكبير وسميته اي سميت الكتاب الذي التقطته منية المصلي اي مايتمناه وغنية المبتدي اي ما يستغني به عن غيره واسال الله تعالى اي وانا اسال الله والواو للحال

ويجعل ما اعتمدته اى قصدته خالصا لوجهه اى لذاته وكذا

اى بالتكبير في توبتي اى سترها بعدم المؤاخذة بها بفضله

اى بتفضله لا باستحقاقي وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي

بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ وهو الموفق للسداد

بفتح السين اى للصواب وعدم الخطاء ومنه الهداية اى

خلق الاهتداء والرشاد اى الاستقامة على طريق الحق

اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام

الصلوة بان الصلوة فريضة اى مفروضة مقطوعة بالحكم

بها ثابتة اى صفة لفريضة بالكتاب اى بالقران والسنة

اى بالطريقة المنقولة من النبي عليه السلام سوى القران

واجماع الامة اى بقول مجتهد المجتهدين اما الكتاب فقوله

تعالى اقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضي الوجوب والمراد

باقامتها اداؤها باوقاتها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين

اى صلوا لله قائمين وقيل وقوموا لله في الصلوة خاشعين

او مطيلين القيام وقوله تعالى حافظوا اى داوموا

على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقيل

غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام

بها اذ هي مظنة التكاسل عنها لكونها في وقت كثرة الاشتغال

وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون

وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اى سبحوا

الله في هذه الاوقات والمراد صلوا على ما روى عن ابن عباس

رضي الله عنه انه قيل له هل تجد ذكر كل صلوة الخمس في القران

قال نعم وتلا هذه الاية تمسون صلوة المغرب والعشاء

وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون

صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله

الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على

المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه وكذا

في الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا

موقوتا اى فرضا موقتا محدودا باوقاتها لا يجوز اخراجها

عنها واما السنة فيما روى عن النبي عليه السلام في الصحيحين

انه قال بني الاسلام اى الايمان فانهما شيء واحد عند اهل

السنة على خمس اى على خمس خصال شهادة ان لا اله الا

الله بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتدا محذوف

وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول الله عطف على ان

لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس واقام الصلوة

اى اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان

رابعة وحج البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع

على انه فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند

الجمهور القدرة على الزاد والراحلة الفاضلين عن الحوايج الاصلية
واللوازم الشرعية وقوله عليه السلام لكل شئ علم اى علامة
دالة على تحقيقه وعلم الايمان الصلوة فهى علامة لوجوده
فى القلب باعتبار الظاهر وقوله عليه السلام الصلوة عماد
الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم
الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطها
وقوله عليه السلام خمس صلوات مبتدأ افترضهن الله
تعالى على العباد خبره من احسن وضوءهن باسباغه والاتيان
بسننه وادابه وصلوهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن
بالطمانينة فيه وخشوعهن اى خضوعهن باحضار القلب و
جمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على
الله عهدا اى وعدا موكدا ان يغفر له اى بان يغفر له ذنوبه
وقوله ثم الفرق بين ايمان العبد وبين الكفر اى بين العبد
وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اى ان يترك
الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك
وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما
لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث
المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل
وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا

وهو

وهو انكار وجوبها ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة
بان للصلوة شرايط جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا
ما لا تصح الصلوة الا بتقدمه عليها فقوله قبلها صفة موضحة
ومبينة لمعنى الشرط وفرايض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد
به هنا ما لا تصح الصلوة بدونه سوى الشرايط والاركان
واركانا جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزء من الصلوة و
واجبات جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه
بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا تصح
الصلوة مع النقصان فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون
فاسقا واثما وسننا جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعلها
فى الصلوة وان تركه تكون الصلوة مكروهة كراهية تنزيهة
ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا وادابا جمع ادب و
هو دون رتبة السنة فلا كراهة فى تركه وكراهية بتخفيف
الياء والمراد بها هنا ما يتضمن ترك السنة وهو كراهة تنزيه
او ترك واجب وهو كراهة تحريم ومناهى جمع منهى وهو محل
النهى والمراد بها ما يفسد الصلوة اما الشرايط المجمع عليه
فستة الطهارة من الحدث اى ما يوجب الغسل او الوضوء و
يسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية
وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة

والسنة ما واظب النبى واصحابه
والواجب لكمال الفرض والسنن لكمال الواجب والادب لكمال

من الحدث فالاغتسال من الجنابة ويسمى الطهارة الكبرى لانه موجبه
الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى لانه موجب
الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اى مع القدرة
عليه اى على استعماله للاغتسال والوضوء وعند عدمهما
اى عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة
الواجبة هى التيمم ولكل واحد منهما اى لكل واحد من الاغتسال
والوضوء فرايض وسنن وآداب ومناه وليس للغسل ولا
للوضوء واجب فلهذا لم يذكره فرايض الوضوء قدمه لكثرة
تكراره ووقوعه وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث
عند ارادة الصلوة و[illegible]ازة او سجدة تلاوة او مس
المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو
الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والمحافظة
على الوضوء بان يتوضا كلما احدث والوضوء بعد
الغيبة والكذب وبعد انشاء الشعر وبعد القهقهة فى
غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا فى فتاوى قاضيخان
والخلاصة فاربعة كاين مما قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم اى اذا اردتم
القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم
الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة

مسئلة قال فى البزازية الوضوء من الحوض افضل من التوضئ بالماء الجاري رغما للمعتزلة كذا فى النهاية

وهو كلام موزون مقفى صادر على القصد

حتى لو توضا بالثلج ولم يقطر منه شيء لا يجوز ولو قطرة او قطرتين جاز لوجود الاسالة كذا فى البدايع

وعند ابى يوسف ان يسيل على العضو وان لم يقطر كذا فى شرح
الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر و
اسفل الذقن وشحمتى الاذنين وايديكم الى المرافق جمع
مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع
فى العضد وامسحوا برؤسكم المسح فى اللغة امرار الشى
على الشى وهو المراد فى التيمم واريد به فى الوضوء اصابة
اليد المبتلة بالماء برؤسكم وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب
وبالجر فقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار
والصحيح على ما ذكرناه فى الشرح فجوز الشيعة المسح
على الرجل بلا خف ويرده ما فى الصحيحين ان رسول
الله عليه السلام راى قوما توضاوا واعقابهم تلوح
لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار والمرفقان و
الكعبان وهما العظمان الناتيان فى جانبى القدمين
يدخلان فى فرض الغسل لما ذكرنا [illegible] خلافا
لزفر وكذا ما بين العذار بكسر العين وهو ما يسائل على الخد
من اللحية ماخوذ من عذار الفرس والاذنين يجب غسله عند ابى حنيفة ومحمد
لما ذكرنا من دخوله فى حد الوجه خلافا لابى يوسف واما
اللحية فعند ابى حنيفة يفرض مسح ربعها قياسا على
مسح الراس وهو رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما

الرفق مجمع عظم الساعد والعضد

والباء فى برؤسكم للتبعيض اى ببعض رؤسكم

الناتيان اى النتايتان مرتفعان وهو المرتفعان

يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضي خان وصححه واظهر
الرواية عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط
والبدايع قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتوى
الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط فرضية غسل ما تحته
انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية
غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله
ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف انه يفرض
استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا
رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن او الراس
او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي
البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله
ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل
ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون والمفروض
في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس عندنا
وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض
مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعره وقد حققنا الدليل
في الشرح ومن جملته قوله عليه السلام لما روى المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اتى سباطة
قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة

بضم

بضم السين الكناسة ثم فيه مسح مقدار الربع وهي
الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلث اصابع و
صححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان
مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى
الماء ويستوفي مقدار ربع الراس او ثلث اصابع خلافا
لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوايبان مربوطتان
حول الراس كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز سواء
ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز ان لم يرسل
كذا في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها
من بلة عضو اخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها جاز
وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو اخر لان البدن في
الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت
البلة التي اخذها قليل والا فلا يجوز **واما سننه** اي
سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء
الى الرسغ ثلثا لما في الصحيحين انه عليه السلام قال
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ
بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء
سنة تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما

فرض مقامه قائم

الى المتطهر وكيفية الغسل ان ياخذ الاناء بشماله ويصب
على يمينه ثلثا ثم ياخذه بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا
ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير ياخذ بشماله ويأخذ
الماء من الاناء الكبير ثم يصب على اليمين وان لم يكن معه اناء
صغير يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء دون
الكف ويرفع الماء من الجب ثم يصب على كفه اليمنى ويدلك
الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء
بالغا ما بلغ ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده
نجاسة كذا ذكره في الخلاصة والواقعات وتسمية الله تعالى
في ابتداء الوضوء لقول النبي عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله تعالى عليه والمراد نفي الكمال لقول النبي عليه السلام
اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله تعالى عليه فانه يطهر جسده
كله فان لم يذكر اسم الله تعالى على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه
الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله
على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم
بعد التعوذ وفي المجتبى ان يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا
اله الا الله والحمد لله واشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما
للسنة والاصح انه يسمى مرتين مرة قبل كشف العورة
ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء والسواك

يعني الاصابع الثلث وهو الخنصر والبنصر والوسطى والباقي يعني الابهام والسبابة لا يدخله تقرير استاذنا الحاج علي افندي خواجه

اولى

الاستنجاء للخلاف الواقع فيه حيث قال بعضهم يسمي قبل
الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فيجب وكذا
الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين
قبله وبعده كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها في خلال
الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة
والاستنشاق فعلهما على المواظبة بمائين جديدين لما روى
اصحاب السنن من حديث عبد الله بن زيد في حكاية وضوئه
عليه السلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث
غرفات وروى الطبراني بسنده انه عليه السلام توضأ
فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا تاخذ لكل واحدة ماء جديدا
وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا
تكميلا للفرض لان غسلهما فرض فكان كتخليل اللحية
والاصابع وعده في التجنيس من الاداب ومسح ما استرسل
اي نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اي اللحية
لما روي انه عليه السلام كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف
وعند ابي حنيفة ومحمد تخليلها مستحب وفي رواية جائز
ورجح في المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة
لا ترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم
غسل ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الراس

حتى يوتى بوضوء واحد

بالحديث وهو قوله عليه السلام اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر اسم الله تعالى على طعامه فليقل باسم الله اوله وآخره رواه ابو داود والترمذي

الاستنشاق والاستنثار على شيء واحد

وهي ان يدخل اصابع يديه في خلال اللحية من الاسفل الى الاعلى بعد التثليث در مختار

(المداومة)

في المسح لمواظبته عليه السلام مع الترك في بعض الاوقات
بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن علي رضي الله
عنه في حكاية وضوئه عليه السلام انه مسح مرة واحدة
والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح
وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه
ثم يلصق الاصابع اي يضمها ويضع على مقدم رأسه
من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك
ابهاميه وسبابتيه مرفوعا ويجافي اي يباعد بطن كفيه
عن رأسه ويمدهما اي يديه الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبي
الرأس ويمسحهما اي جانبي الرأس بكفيه ويمسح ظاهر
اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه
وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع التي تلي
الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند
التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى
السب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة
كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره وليست
هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب باي وجه
كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكر من مسح
الاذنين مع مسح الراس بماء اذا لم يمس العمامة بان كانت

موضوعة

لما روى الستة وهم البخاري ومسلم والترمذي وابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني واحمد بن شعيب ومالك بن انس بن مالك من الحلية

موضوعة واما ان مسها فلا بد من ان يأخذ لهما ماء جديدا
ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها وقوله
بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع
باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اي مسح
الرقبة ادب ليس بسنة وقال بعضهم في فتاوى قاضيخان
ليس بادب ولا بسنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف
الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر في الكافي على انه
مستحب وهو الاصح لانه مروي فعله عن النبي عليه السلام
في بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع سنة
ايضا في اليدين والرجلين لقول النبي عليه السلام للقيط
بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء تكميل الفرض
وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدأ
من خنصر رجله اليمنى من الاسفل ويختم بخنصر رجله
اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روي ان
النبي عليه السلام توضأ مرة وقال هذا وضوء لا يقبل
الله تعالى الصلوة الا به وانه توضأ مرتين مرتين وقال من
يضاعف الله تعالى له الاجر مرتين وانه توضأ ثلثا ثلثا
في غالب احواله فكان سنة الا فضا ويكره الزيادة على الثلث

الا ضرورة طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى
فرض والثانية سنة والثلاثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية
سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكره في الاختيار والاولى ان
يكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذي هو سنة
انما يحصل بهما والنية سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة
ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول
نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل
الوجه والترتيب المذكور في لفظ اية الوضوء سنة وليس
بفرض لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض
الترتيب والدلك ايضا سنة لانه اكمال الفرض في محله والموالاة
وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما
بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا للمواظبة
النبي عليه السلام عليها واما ادابه اي اداب الوضوء فهو ان
يتاهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن
صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان
من تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو
وهو ما يخرج من البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة
او الى يسارها ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها
واستدبارها ترك ادب في حالة الاستنجاء ومكروه كراهة

تنزيه

ايا غني اذا تمق

تنزيه كما في مد الرجل اليها واما حالة البول والغوط فمكروه
كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس
متفرجا اي متوسعا بين رجليه ويرخي مقعده ما امكنه
مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما ولا يتفرج ولا يرخي كيلا
تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا
يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالنفس
شيء الى الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد
الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون ذكره
في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار او
دونها مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن
قد اديت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز
النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن المجاوز
المخرج قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم
فغسله واجب والدليل قررناه في الشرح وان زادت
النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله اي
النجس او المخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور
ان يغسله اي مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود
هو الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون فمن ثلث
وسبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط

السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين في الاحليل
الثلث وفي المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رائيه
فيغسله حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا
فيقدر في حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل سبع
وفي النوازل حتى يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن
اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع و
المرأة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه
عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي
لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضيخان
في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل
بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتا
متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتاء
والمرأة تفعل ما فعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال
في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود
يعني الانقاء وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات
وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء
فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان وفيها
وان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى في

الصيف اي في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء
البارد ومن الادب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد
الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم
يكن معه خرقة جففه اي موضع الاستنجاء بيده اليسرى مرة
بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الادب
ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف
كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في غير الخلوة لغير ضرورة
خلاف الادب لقوله عليه السلام الله احق ان يستحى منه ومن
الادب ان يتولى اي يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره بان
يهيئ له وضوءا او يصب عليه لما روي عن النبي عليه السلام انه
قال انا لا استعين على طاعة الله تعالى بغير ضرورة في وضوئي
باحد وعن الوبري لا باس بصب الخادم وهو لا ينافي ترك
الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف لما
روي ان النبي عليه السلام كان يصب عليه الماء ويهيأ له ومن
الادب ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء
اي باقي الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة
لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن الادب
ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل الابريق
ثلثا وان يضعه على يساره وان كان مشايخنا فمنهم من بينه

وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا على رأسه ومن الادب
ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل يدعو بالماثور
وان يتشهد عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضيخان
عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء
في الاثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله
الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا وعند المضمضة اللهم
اسقني من حوض نبيك كأسا لا اظمأ بعده ابدا اللهم اعني
على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا
تحرمني رائحة نعيمك وجنانك او اللهم ارحني من رائحة الجنة و
ارزقني من نعيمها ولا ترحني من رائحة النار وعند غسل الوجه
اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود
وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك او اللهم بيض وجهي
بنورك يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد
اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ولا تحاسبني
حسابا شديدا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري
وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك
او اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين

اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند
مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار والرقبة هنا عبارة عن
جميع البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوك واحفظني من
السلاسل والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على
الصراط المستقيم يوم تزول فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل
اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا
مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور وعد من الادب ان يتمضمض
اي يتمضمض بيده اليمنى والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد
هنا ان يدخل الماء في فمه للمضمضة ويستنشق اي يصعد الماء
في انفه بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور ويمتخط اي يستنثر
بيده اليسرى وينبغي ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا لانه
من ازالة الاذى قالت عائشة رضي الله عنها كانت يد رسول
الله عليه السلام اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى
لخلائه وما كان من اذى ومن الادب ان يستاك اي يدلك اسنانه
بالسواك بالكسر وهو العود الذي يستاك به كالمسواك وقد
عده القدوري والاكثرون من السنن وهو الاصح كما ذكره
في الشرح ثم المستحب ان يكون في شبعه من ثلث لزيادة ازالة تغير الفم
قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك
ثم الزيتون وان يكون طول شبر في غلظ الخنصر ومن فوائده انه

مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكف
اللطيفة ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان
ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتاكد استحبابه
في خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير الرايحة والقيام
من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية
واما وقته يعني في الوضوء وذكر في كفاية البيهقي والوسيلة
والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء
السنة في حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام
ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا ان كان له
سواك والا اي وان لم يكن له سواك فبالاصابع اي يستاك
بالاصبع قال في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة
والابهام سواك ولا تقوم الاصبع مقام السواك عند وجوده
ويستاك عرضا لا طولا اي مع عرض الاسنان الذي هو طول
الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدا بالجانب الايمن
من العليا ثم بالايسر منها ثم الايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك
ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل السواك ان كان يابسا
ويغسل عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الادب ان يبالغ
في المضمضة والاستنشاق قال في الكفاية المبالغة فيهما سنة
لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق الادب على كثير من

المستحبات الا ان يكون صائما فلو بالغ فيهما خشية الحاق الفساد
بالصوم والمبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام
خواهر زاده هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق وقال صدر
الشهيد هي تكثير الماء حتى يملا الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة
استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى راس حلقه و
المبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الماء الى
منخريه بفتح الميم والخاء وبكسرهما او بضمهما كمجلس والمراد به
هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى
المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الادب ان يدخل اصبعه
الخنصرين في صماخ اذنيه اي ثقبهما عند المسح قال في
فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ
الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو الماخوذ
لما روي ان النبي عليه السلام ادخل اصبعيه في جحري اذنيه في
الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الادب ان
يخلل اصابع رجليه بخنصر اليسرى على ما قدمنا ومن الادب
ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ ان كان ضيقا
لا يدخل الماء تحته بلا كلفة في ظاهر الرواية واصحابنا الثلثة
لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى ما تحته
من اليدين بيقين هكذا ذكره في المحيط واحترز بظاهر الرواية

والدليل على المبالغة في الاستنشاق حديث لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال صلعم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما

المراد باصحابنا الثلثة ابو حنيفة وامام ابو يوسف وامام محمد

كما روى الحسن عن أبي حنيفة وأبو سليمان عن أبي يوسف ومحمد أنه
يجوز وإن لم يحركه ومن الأدب أن لا يسرف في الماء كما ينبغي أن يقتر
في المناهي لأن ترك الأدب لا بأس به والإسراف مكروه بل حرام وإن
كان أي ولو كان المتوضئ على شط أي جانب نهر جار لقوله تعالى
ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن النبي عليه السلام أنه سئل أو في الوضوء
سرف وروي عن عبد الله بن عمر قال مر رسول الله عليه السلام ب
سعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال أو في الوضوء
سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة
مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الأدب أن لا يقتر في الوضوء
الماء بأن يقرب إلى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي
أن يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلث
ومن الأدب أن يملأ إناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون أسهل
عليه إذا أراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان
عن تثبيطه منه ومن الأدب أن يقول عند تمامه أي تمام الوضوء
أو في خلاله أي في أثنائه اللهم اجعلني من التوابين أي أكثر التوبة
واجعلني من المتطهرين من قاذورات المعاصي وأوساخها و
اجعلني من عبادك الصالحين الذين أنعمت عليهم بكراماتك
واجعلني من الذين لا خوف عليهم إذا خاف الناس كلهم ولا هم
يحزنون إذا حزن الناس وأن يقول بعد الفراغ من الوضوء

سبحانك

سبحانك اللهم وبحمدك أي نسبحك حامدين لك على التوفيق
لتسبيحك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك
أي أطلب منك المغفرة وأتوب إليك وأرجع إلى طاعتك من
معصيتك ومن الأدب أن يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة
إنا أنزلناه مرة أو مرتين أو ثلثا لما روي أن النبي عليه السلام
من قرأها في إثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الأدب
أن يشرب فضل وضوئه بفتح الواو وبعضه قائما أو قاعدا
مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روي عن علي رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام كان يفعله ويقول عقيب شربه اللهم اشفني
بشفائك وداوني بدوائك واعصمني أي احفظني من الوهل
بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء إذا ضعف والأمراض
عطف خاص على عام والأوجاع كذلك لأن كل مرض ضعف
وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما إلا هذا
أي شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لأن النبي عليه السلام شرب
ماء زمزم قائما وأما كراهيته قائما فيما عدا هذين فلقول النبي
عليه السلام لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ وأجمع
العلماء على أن هذه الكراهة تنزيهية لا تحريمية لأنها لأمر طبي لا لأمر ديني
وفي الفتاوى العتابي ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا
ورخص للمسافر انتهى وقد صح عن النبي عليه السلام الشرب قائما

التبرك بركات لنمق ومبارك
حور مكه بيغال تبركم ايتمن

في الشرب قائماً

في غيرما تقدم وكذا الاكل عن ام سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله
عليه السلام فشرب من قربة معلقة قائماً فقمت الى فيها فقطعته
رواه الترمذي وقال الحديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون
عندها للتبرك وعن علي رضي الله عنه انه اتى باب الرحبة فشرب
قائماً وقال رايت رسول الله عليه السلام فعل كما رايتموني
فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنه كنا ناكل على عهد
رسول الله عليه السلام ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه
الترمذي وقال الحديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصلي
عقيبه اي عقيب الوضوء سبحة بضم السين اي نافلة اي ان يصلي
عقيب الوضوء نافلة ولو ركعتين لقول النبي عليه السلام ما
من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين
مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء
في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل النفل
ومن الاداب ان يتوضأ على الوضوء لقوله عليه السلام الوضوء
على الوضوء نور على نور وقوله عليه السلام من جدد الله تعالى
نوراً يوم القيمة لمواظبة النبي عليه السلام على الوضوء لكل
صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن
الاداب ايضاً استصحاب النية الى اخر الوضوء ويتعاهد ما
في العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه ويجاوز حدود

يعني من اول الوضوء الى آخره

وفي الذخيرة يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق العين في حال الصحة

وهو باب من ابواب الحرام يعني جامع المدينة المنورة

في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أجدد الوضوء

الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل الغرة
ويحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان الناقض مما يحرم او يكره وقوله
فهو راجع الى البنا اذ لا بد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة
وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهواً والصواب
وقت قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء
ادب واما الاستنجاء فهو على نوعين لغوي وشرعي واما اللغوي
فهو طلب النجاة من النجاسة وفي قول بعض الناس اراد به قلع
النجاسة واما الاستنجاء الشرعي فهو ازالة النجاسة عن عضو مخصوص
بالماء او بالتراب او بالحجر او بالمدر ونحوها وانما المنهي استقبالها
وقت البول او التخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء
او في البناء لاطلاق النهي في قول النبي عليه السلام اذا اتيتم
الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضاً ان يمسك
ولده الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه
في النوم وغيره الى القبلة والمصحف او كتب الفقه الا ان يكون
على مكان مرتفع عن المحاذات وكذا يكره ان يستقبل بالبول او
الغائط بالشمس والقمر لكونهما ايتين عظيمتين من ايات الله
تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف
عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه
الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء

بولتمق

التخلي خالي قلمق وعزلت طلب اتملو

من الانتياب وهو المجيء يقال الى المكان اذا جاءه وحضره

وهو موضع قضاء الحاجة

الوشاش بالكسر الراء وبفتح الراء

بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد
بقوله اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل
بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف
بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به في ترك
طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي
وان لم يجد سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي
راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار
وقال قاضيخان قالوا ان كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا
وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم
فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه
ولا يمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم
لقوله عليه السلام لا تستنجوا بروث ولا بعظام و[illegible]
فانها زاد اخوانكم من الجن واذا نهي عن الاستنجاء بزاد الجن
فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن
ولا بحق الغير كثوبه وماءه وحجره لانه التصرف بغير رضاه
ولا بفحم لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه والخزف والآجر لانه
دبماجرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع
الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية
ولا باوراق الاشجار لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن

يجزيه لان المقصود الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل
والرماد والخشب والخرقة والقطن واللبد وفي الصيرفية يكره
بالخشب وفي النظم الزندوسي لا يستنجي بالخرقة والقطن و
نحوهما لانه يورث الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي ما
يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذا البزاق ولا يمتخط اي ولا
يلقي المخاط في الماء لان النخامة يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع
بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون
في الزيادة عليه والنقصان منه في المرات الثلث بان يغسلها
اربعا واثنين لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليدين
الى الآباط او الرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق والكعب فالاول
مكروه اذا لم يكن مقصوده حصول الطمانينة او نية اطالة
الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاءه اي اعضاء الوضوء
بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء
وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى
جبهته ارسالا وان لا ينفخ بالماء عند غسل وجهه وان لا يغمض
فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر
العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت على
شفتيه او على جفنيه لمعة اي بقية ولو قلت لا يجوز وضوءه
لوجوب الاستيعاب جميع الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط

باليمين وتثليث المسح بماء جديد **فروع** وفي فوايد ابي حفص
الكبير لو شلت يده اليسرى فلو يقدر ان يستنجي بها ان يجد من
يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري
وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على
الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن واخ وليس له
امرأة او جارية وعجز عن الوضوء يوضئه الابن او الاخ الا انه لا
يمس فرجه الا ان يحل له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا
المريضة اذا لم يكن لها زوج وطها ابنة او اخت توضئها ويسقط
عنها الاستنجاء ومقطوع الرجلين ان بقي منها شيء وان قل
ثلث اصابع غسل وان قطعت الرجلان واليدان اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجمع النوازل
ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف
يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضئ اذا استنجى ان كان على
وجه السنة بان رخى انتقض وضوءه والاستنجاء بالاحجار و
نحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا اما اذا خرج
دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب
غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في حفظه من النجاسة
والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس ويقول عند دخوله بسم
الله الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب

انتقض

قال عليه السلام سترة ما بين اعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل احدهم
الخلاء ان يقول بسم الله — مصابيح

١٨

ما فيه اسم الله تعالى او شيء من القرآن الا ان يكون مستورا ويبتدئ بالدخول
برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم و
يوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله
ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس هو يحمد الله
تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما
يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة
ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة
فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني
ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ويكره البول والتغوط في
الماء كان راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض او عين او بير
او تحت شجرة او في زرع او ظل او في جنب مسجد او مصلى عيد او
بين المقابر او بين الدواب او في الطريق كذا في الحدادي وكل
ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات
والمرأة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التي ذكرت
هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء **واما الطهارة**
الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسبب
وجوبه عند ارادة ما لا يحل فعله الا به عدة اشياء منها خروج المني
من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة فانه يجب
الغسل حينئذ بالاجماع اما انفصاله من موضعه من الذكر او الفرج

قراءة كالمصحف الشريف وكقراءة كتب الفقه والتفسير والحديث

قال البعض الفرج الداخل الرحم وقال البعض هو الذي لا يبصر بالنظر

بشهوة فنختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا فان ثبتا
بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب
او حمل شيء ثقيلا او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا
للشافعي وثانيهما ان يخرج عن العضو الخارج البدن او ماله
حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول فما دام في الفرج الداخل
او في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما
اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال عن الذكر ايضا فمختلف
فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط
حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته
وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما
خلافا لابي يوسف وكذا الواستمنى بالكف او مس او نظر فانزل
فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا
لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال عنه بقية المني يجب اعادة
الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله في حق الضيف وعلى
قولهما في حق غيره كذا في الحدادية ولو خرج مني بعد ما بال
او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا يجب الاغتسال في الايلاج
اي ادخال ذكره يجامع مثله في احد السبيلين القبل والدبر من
الرجل اي الذكر المشتهي والمرأة المشتهات اذا توارت اي غابت
الحشفة اي الكمرة ومقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما سواء

انزل المولج او المولج فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل
على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عليه السلام اذا جاوز
الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس
على المفعول به في القبل احتياطا اما الوالج في البهيمة او الميتة
او الصغيرة التي لا يجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا او بنت
سبع او ثمان ان لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور
الشهوة وعند مالك والشافعي واحمد وجب الغسل انزل او لم
ينزل وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة التي لا تجامع
مثلها يجب الغسل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب
الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه
فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام
فان المسئلة على اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كل
من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك
فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه مني او انه مذي او شك في كونه
منيا او مذيا فعليه الغسل في الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام
سبب خروج المني فيحمل على انه المني قد رق بالهواء او بحرارة البدن
فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك
فكذلك يجب الغسل اجماعا وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه
في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف

يعني قياسه زياده موافق

بن ايوب وابو الليث وهو قياس وعندهما يجب وهو احوط لما
تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها
الرائي فلو يعد انه احتلم ونسيه فيجب الغسل والمص ولم يذكر
قولهما مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله بللا
ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه
لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل على انه مذي وان كان ذكره
قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط هذا الذي ذكره من عدم
وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا قبل النوم انما هو اذا نام
قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة اما اذا نام مضطجعا
او تيقن انه اي البلل مني فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب
الاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا
التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني
هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال
ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر هو عدم وجوب الغسل وان
احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم يجد البلل لا غسل
عليه اجماعا وكذا المرأة اي ان احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل
عليها لحديث الصحيحين ان ام سليم قالت يا رسول الله ان
الله تعالى لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم
اذا رأت الماء وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه

الاحليل بكسر الهمزة والاول ذكر او جه

الحليم بالضم ما يراه النائم في نومه وقيل الحلم العقل يقال احلامهم اي عقولهم اختري

خرج ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب
والا فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو
جعفر انه ما لم يخرج منيها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال
كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع
او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني
وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
وقد قدمناه ولو اغتسلت المرأة ثم خرج منها بقية مني الزوج
لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه
الغسل كالنائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا
المغمى عليه لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف
النوم وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا بينهما منيا على الفراش
وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكر وجب عليهما الغسل
احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني
طويلا فعلى الرجل لان منيه بدفق فيقع طويلا وان كان مدورا
فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة وقال بعضهم
ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المرأة
والاحتياط اولى فروع امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم
مرارا واجد لذة الوقاع فقالوا انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل
وان انزلت وجب الغسل وان جومعت فيما دون الفرج ووصل

البقعة بضم الباء القطعة من الارض اختري

الوقاع جماع ... يقال واقعها اي جامعها اختري

الفرع اعلا كل شيء وسيد كل قوم وجمعه فروع اختري

يعني في وجوب الغسل عليها

المني الى فرجها لا غسل عليها لفقدان الايلاج والانزال فان حبلت
منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك
الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل
شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم او عالج بكفه فاما انفصل
المني عن الصلب وشد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق
وجوب الغسل بالخروج ايضا صبي ابن عشر جامع امرأة البالغة
وجب عليها الغسل لوجود مواردة الشهوة بعد توجه
الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب في حقه الا انه
يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج
بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس وذكر
صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال
الاصبع في القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي وذكر
الميت وما يصنع من خشب وغيره بال فخرج منه مني ان كان ذكره
منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها ان رأى
في نومه انه يجامع فانتبه ولم يجد بللا ثم خرج منه مذي لا يجب
الغسل وان خرج مني وجب احتلم الصبي او الصبية الاحتلام
الذي به البلوغ وانزل على وجه الدفق والشهوة لا يجب عليهما
الغسل لان الخطاب انما يتوجه عقيب الانزال وهو سابق
على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال

بعضهم

يعني وجه من المواجهة

بعضهم يجب في الحيض قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل
في الكل **وافترض الغسل** فالمضمضة والاستنشاق وغسل ساير
البدن اي باقيه وانما فرضت المضمضة والاستنشاق في الغسل دون
الوضوء لان الواجب في الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم
والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة
وليس فيهما مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض ايضا
وان كثف اي ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفترض ايصال
الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الراس والبدن حتى لو كان
الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل كما في قوله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان المبالغة والمرأة في الاغتسال
كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل
اي النازل من ذوائبها جمع ذؤابة وهي الخصلة من الشعر
غسله موضوع اي ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها
لحديث ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد
ضفر رأسي افأنقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان
تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين
وفي رواية افانقضه للحيضة قال لا اخرجه ولا يجب بلها
وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان
جاوزت القدمين وفي مبسوط بكر وفي وجوب ايصال الماء

الضفر بالفتح

الى شعب عقاصها اختلفوا في المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صحح غيره وهو الوجه للحصر المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كانت مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق كذا ذكره اى الفرق بين الرجل والمرأة في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون اى المنتسبون الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبعضهم [illegible] والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وذ [illegible] يجب ايصال الماء الى [illegible] الشعر املاء اى حلول شعره عن ابي حنيفة برواية فيه نظرا الى العادة [illegible] عدم الضرورة وذكر صدر الشهيد انه اى الشأن يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة وللاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال اى محمد في الاصل وهذا عادة صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه في ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم ان

كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخل الا بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف بغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة في المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا نحوه امرأة اغتسلت وقد كان اى ان بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين [illegible] لان في العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقي الدرن بالتحريك اى الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوي فيه اى في الحكم المذكور المدني اى ساكن المدينة والقروي اى ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لان درن الدسم لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسي وقال الصفاري يجب ايصال الماء الى ما تحته ان طالت الظفر وهو حسن والا فلا الذي لم يختتن اذا اغتسل ولم يصل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو

الاصح لان لحكم الظاهر حتى ان البول اذا انزل اليها انتقض
الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صحح الزيلعي
في الشرح الكنز واختاره في النوازل وان خرج بوله حتى صار
في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر اي ولو لم يظهر الى
خارج القلفة رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام جاز من غير
او غيره قال بعضهم ان كان زايدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله
وان كان قدر الحمصة او قل يجوز اعتبارا لفساد الصوم و
الصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على
قول والصحيح ان مقدارها غير معفو هناك انما المعفو ما دونها
فان قليل وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء
تحته في الغسل جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال
في الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا بضم الصاد اي
قويا ممضوغا مضغا هو كذا قليلا كان او كثيرا اي شديدا بحيث
تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله
ووضوءه قل او كثر هو الصحيح لامتناع نفوذ الماء مع عدم
الضرورة والحرج كذا ذكره في الذخيرة وذكر في المحيط اذا كان
على ظاهر بدنه جلد سمك وخبز ممضوغ قد جف واغتسل او
توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس في
الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة

في الخ

اي اذا
اي القلفة اي الحكم
خارج البدن
القلفة بالضم الجلدة الذي يقطعها الختان
اختري

اي بين اسنانه من الطعام

المضغ بالفتح طعامي
اغزنده چيندك مضغ
كي يعني عين مجه
اليه وصهملة اليه لعتدي
ويقال مضغ الطعام مضغا
اختري

٢٣

في مسئلة الحناء بان بقي من جرمه على بدنها والطين والدرن اذا
بقيا على البدن يجزيه وضوءهم للضرورة ولان هذه الاشياء لا صلابة
لها فينفذها الماء وعليه الفتوى اي على ما في الذخيرة اذ المعتبر
في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كان برجله
شقاق فجعل فيه الشحم والمرهم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز
غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز الوضوء اذ امر الماء على
ظاهره للدواء ايصال الماء الى داخل السرة فرض في الغسل لكونه
من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء عند الغسل بالماء وان لم يكن
اي ولو لم يكن عليه اي على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية
لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الماء
والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء
بلا تخليل اي غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اي
التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اي ظاهر الجلد باسالة الماء
عليها وبل الشعر فرض ايضا لقول النبي عليه السلام الا فبلوا
الشعر وانقوا البشرة ولقول النبي عليه السلام ان تحت كل
شعر جنابة وفي رواية اخرى نجاسة ولو بقي شيء من بدنه لم
يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك الشيء قليلا
بقدر رأس شعرة لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم
مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة اذ يبلغ الماء الفم كله

اي شقاق در ناغي
او زوبة او لوب النشر
حسو واصل او لسير

لان موضعه من جملة البدن

لو اغتسل جنب ... المضمضة الا انه ... الماء ولو كان شربه على وجه ... لا يخرج من الجنابة لانه يمصي مصا فلا يبالغ جميع الفم كما هو يليق بالمضمضة وان كان لا على وجه السنة يخرج لانه يشرب الماء مرة من ان يقطع فحينئذ كثر الماء فيبلغ جميعه نحو صيرورته كما في المضمضة
جامع الفتاوى

والجموع حديث واحد داود ابو داود من رواية ابي هريرة لكنه ضعيف والآية كافية في الاستدلال

افتح ... ان اوجه

والا فلا وفي واقعات الناطفي انه لا يجزي ولو كان لا على وجه السنة
مالم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركها اي المضمضة
وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض ويستنشق
ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا
لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي غسله
وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم
من لم يقدم الوضوء على الاغتسال فليس مني كوضوء الصلوة
من غير التثنية مسح الراس هو الصحيح في ظاهر الروايات و
روى الحسن انه لا يمسح راسه الا غسل الرجلين فانه يؤخر اذا
كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما
ثانيا بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى
غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقية
كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت اي ان وجدت على بدنه نجاسة
ثم يصب الماء على راسه وساير بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب الماء
على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على راسه وعلى ساير
جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر وقيل يبدأ
بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر هو الصحيح ولو انغمس في ماء
جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا ثم
يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان قياما

في مستنقع

في مستنقع الماء الا ان يكون على حجر او خشب او غير ذلك وان لا
يسرف في الماء وان لا يقرأ القرآن لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة
وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان كانت مستورا فلا
باس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى كي لا يبقى لمعة
ليعم الماء البدن في المرتين الاخريين فالدلك في الغسل سنة و
ليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في موضع
لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة في حال الاغتسال واللبس
وذكر في القنية عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان راوه
ويختار ما هو الاستر والمرأة بين الرجال تؤخر وبين النساء
لا والمراد بقوله وان راوه رؤية ما سوى العورة فان انكشف
العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم وقيل
يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا باس به وقيل يجوز ان
يتجرد للغسل وحده ويتجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار
خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط من كلام الناس او
غيره لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل
بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة
الى الستر وان يصلي سبحة وكيفية غسل الرجل ان يأخذ الاناء
بيمينه ويفيض الماء على مقدم رجله الايمن ويدلكه بيساره فضلها
ثلثا ثم يفيض الماء على مقدم رجله اليسرى ويدلكه بيساره وفي الدليل

[Margin notes:]
المج بفتح الجيم الرش يقال مج الرجل الشراب من فيه اي رمى
اي ليس من عامل سنتنا
اي من عامل سنتنا
اي بعد
اي في مجمع الماء
من الاية والحديث
قال عليه السلام لعن الله الناظر والمنظور اليه
اي لا يترك المغتسل الغسل وهو يختار ما هو استر
اي صاحب القنية
قيد للجماع والغسل لا الى الجماع فقط كبير
اي في كل ... صب في الماء المستعمل كانه مكان نجس فيكره ... فافهم

عندنا سنة كذا ذكره في الخلاصة الفتاوى لما تقدم في الوضوء
واما النية فليس بشرط في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتى
ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد
وقيد بالكبير لان الصغير يتاتى فيه الخلاف الذي في البئر ويأتي
ان شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق
في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلث لان
المقصود حصول الفعل المامور به وقد حصل فلا فرق بين كونه
عن قصد او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد
حققنا الكلام فيه في الشرح والاغتسال على احدى عشر وجها
خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين وهي
الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من
التقاء الختانين اذا كان مع الغيبوبة الحشفة والاغتسال
من خروج المني على وجه الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام
اذا خرج منه اي من المحتلم المني او المذي وقد تقدم الكلام على
ذلك كله واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب
عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف
ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا
وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة
عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل

وهي الختان المهملة رأس الذكر الى الختان وهو موضع القطع اي قطع جلد القلفة من الرجل والمرأة اما على عادتهم في ختن النساء او على التغليب وفي نظم الفقه الختان سنة فيهما
اي المحتلم او وهي

العيدين

العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة
وغسل يوم عرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند
الاحرام مستحب ومن الاغتسال المندوب الغسل لدخول مكة
ووقوف مزدلفة ودخول المدينة والغسل للميت وللحجامة
وليلة القدر اذا رآها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ
بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد
للجمعة والعيدين اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع وحيض
وواحد منها اي من احد عشر واجب على الكفاية وهو غسل
الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او قبل التيمم عند
عدم الماء هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض كفاية وذكر
ابن الهمام والسرخسي في شرح الهداية وغيرهما وواحد منها
مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا ذكره
مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرحه للمبسوط وذكر في
المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه
الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد
انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان اتصافها بالحيض
ليس باقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الفصول
كلها **فرع** اذا اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت
وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت

والحجامة

ان شاءت تغتسل للجنابة لانقطاع الحيض وان شاءت تغتسل بعد انقطاع حيضها
درر

فهى بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم
ولا باس للجنب ان ينام او يعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ
ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولا باس بان يغتسل
الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم
يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه و
فاه اذا اراد ان ياكل او يشرب وان تركه فلا باس وقيل ان شرب
على وجه السنة لا يكره والا يكره ولا يجوز للجنب والحايض
والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه السلام لا تقرا الحايض
ولا الجنب ولا النفساء شيئا من القرآن يعني لا يجوز ان يقرا
اية تامة وان قرا ما دون الاية بقصد القرآن او قرا الفاتحة
لا بقصد القرآن بل على قصد الدعاء او قرا الايات التي تشبه
الدعاء مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا
فقال الحمد لله او خبرا سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون
او قرا بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على قصد القرآن
يجوز اما ما دون الاية فلانه لا يعد بقراءته قاريا وهذا اختيار
الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الاكثر واما على قول الكرخي
فلا يجوز قراءة ما دون الاية ايضا وهو الذي اختاره صاحب
الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون الاية على وجه الدعاء

ومن هذا يفهم ان يكون اناءهما مختلفين

مثلا قيل عنده فلان جاء من الحج او جاء زيد العالم من الحج ونحوه

مثلا قيل عنده فلان مات

اي كما لا يجوز اية تامة

والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قال في الخلاصة واما
قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن
وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي بن كعب رضي الله
عنه انه كتبه في مصحف والصحيح هو الاول ولا يكره التهجي
للجنب والحايض والنفساء بالقرآن لانه لا يعد به قاريا وكذا
لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع
القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علمه نصف اية
وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز والمصنف اختار قوله في
الاول وهنا مشى على قول الكرخي وكذا اي وكما لا يجوز للجنب
والحايض والنفساء قراءة القرآن لا يجوز لهم كتابة القرآن لان
فيه مسهم للقرآن وذكر في جامع الصغير المنسوب الى قاضيخان
لا باس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة واللوح على الارض
او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه
مس القرآن ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا موضع البياض
ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفعل قول محمد لان لا يمس الصحيفة
بل وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابي يوسف
لانه لا يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه قد مس
الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب والحايض والنفساء مس
المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه اية تامة من لوح او درهم ونحو

التهجي بكوك بكوك حرف او لتقدر

اي في العلم

ولا يكتب الحائض الخ القرآن وان وضع الصحيفة واللوح على الارض ابن ملك

الصحيفة الكتاب صحاح

الغلاف الجلد الذي عليه المتصل به عند بعض المشايخ وفي الكافي وهو الاصح م وعند بعضهم المنفصل كالخريطة ونحوها وفي الهداية وهو الصحيح تاتارخانية

ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولقول النبي عليه السلام لا يمس القران الا الطاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القران هذا بناء على عادة من يكتب على الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت اية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته وكذلك لا يجوز المس المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا اي جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير مخبوك مشدود بعضه ببعض وان كان مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه وهو الصحيح قال في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى والخريطة اي الكيس احق من الغلاف في انه لا يكره اخذ المصاحف بها لوجود الحائلين فان اخذ المصاحف بكمه فلا باس به اي بالاخذ عند محمد في رواية وهو اختيار صاحب المحيط وكره بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له اي للماس وذكر في الجامع الصغير ايضا لا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا قال في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ القران وفي امرهم بالتطهير حرج بهم ومن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المصنف والاحوط ان يأخذ بكمه ويده فيه لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه

وهو

وهو الصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف واللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لا لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث وغيره مس تفسير القران وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو من ايات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة وان اخذه اي التفسير ونحوه بكمه لا باس به لان فيه ضرورة لتكرار الحاجة الى اخذه اكثر من تكرار اخذ المصحف اذ القران يقرا حفظا في الغالب ولا يكره قراة القران للمحدث ظاهرا اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل يده وفمه فروي عن ابي حنيفة انه لا باس ان يمس القران او يقراه والصحيح انه فلا يجوز له المس والقراة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا وزوالا كالحدث اجماعا ويكره قراة التورية والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالبا فالاحتياط في التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يده وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية وحمل الماكول على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال ويكره

كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى اى السجادة وكذا على
المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض للاستهان ويكره دخول
المخرج اى الخلاء لمن فى اصبعه خاتم فيه شئ من القرآن او من اسماء
الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن
الكف ولو كان ما فيه شئ من القرآن او من اسماء الله تعالى فى جيبه لا
باس به وكذا لو كان ملفوفا فى شئ والتحرز اولى وكذا اى
كما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ومسه
لا يجوز لهم دخول المسجد لغير ضرورة سواء دخلوا للجلوس
فيه او للعبور اى للمرور لقول النبى عليه السلام انى لا احل المسجد
للحائض ولا الجنب وقال الشافعى يجوز لهم الدخول للعبور
وقد حققنا الدليل فى الشرح واذا احتلم فى المسجد تيمم للخروج
اذا لم يخف من لص وغيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع
التيمم للضرورة ولكن لا يصلى ولا يقرأ لعدمها **فرع** يكره قراءة
القرآن فى الذكر والدعا فى المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا يكره
فى الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفى الخلاصة لا يقرا فى المخرج
والمغتسل والحمام الا حرفا وفى الحمام انما يكره اذا قرأ جهرا
فان قرأ فى نفسه لا باس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح
وكذا لا يقرأ اذا كان عورة مكشوفة او امرأة هناك تغتسل او
فى الحمام احد مكشوف العورة وفى فتاوى قاضيخان اذا لم يكن

الامتهان حور وذليل ايتمكه يقال ابتهن ابتذل

فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع
صوته بالقرآن وان لم يكن كذلك فان قرأ فى نفسه ولا يرفع
صوته فلا باس فيه ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته
بذلك وسيأتى تمام ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى
فصل التيمم وهو فى اللغة القصد وفى الشرع القصد الى الصعيد
والتطهير به على وجه مخصوص وللتيمم ركن وشرط لا بد من
معرفتهما لتوقف تحققه عليهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه
وضربة للذراعين يعنى اليدين الى المرفقين لقول النبى عليه السلام
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته
اى صفة التيمم على وجه المسنون ان يضرب يديه على الارض
او على ما هو من جنس الارض ضربة مفرجا اصابعه ويقبل بهما
ويدبرهما ثم يرفعهما ثم ينفضهما مرة واحدة بان يضرب جانب
يديه مما يلى الابهام احدهما بالاخرى او مرتين وقيل الاول
عن محمد والثانى عن ابى يوسف لتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم
يضرب ضربة اخرى على ذلك الموضع او على موضع اخر كما ذكرنا
فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس
الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى
ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن
كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه

فرضية التيمم ثابتة فالكتاب كقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وبالسنة كقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ان لم يجد الماء

الصعيد ... فتيمموا صعيدا طيبا اى فتقصدوا وجه الارض طاهرا
ترجمان صحاح

ثم فى التيمم اربعة فريضة وهى النية والصعيد وضربة للوجه وضربة للذراعين واربعة سنة وهى اقبال اليدين وادبارها وتفريج الاصابع ونفضهما

النفض تحريك الشئ ليسقط عنه غبار او غيره
كذا من مغرب

اليسرى على ظاهر ابهام اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا
هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع
او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والراس واقل ما يجزئ ثلث
اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب بيديه فاحدث قبل
ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط واستيعاب
العضوين بالمسح واجب اى فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية
اى الرواية الظاهرة عن اصحابنا في كتب المشهورة كالجامعين
والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسح يده من مواضع التيمم
لا يجزيه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا
ايضا المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط
ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه
او من اليدين يجزئه التيمم وفي نظم الزندوسي قدر الدرهم
عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار
وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب فينبغي اى
يجب ان يحتاط بان يأخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها
هي الصحيحة وقال مالك في الكفاية ومسح العذار شرط على
ما حكي عن اصحابنا والناس عنها غافلون وفي الخلاصة
لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروي عن محمد
انه لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه من هو مقطوع اليدين

والمراد بظاهر الروايات الجامعين والزيادات والمبسوط وغيرها كالامالي والنوادر والرقيات والكيسانيات والهارونيات غاية التبيين

العذار فوق اللحية

من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق
ولنا شرطه اى شرط التيمم فالنية ولا يجوز بدونها عندنا
خلافا لزفر اعتبارا بالمعنى اللغوي وهو القصد والقصد هو
النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم
يكن متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او القربة مقصودة تصح
حالا ولا صحة لها بدون الطهارة ولا يشترط نية لكون للحدث
او للجنابة ونحوها في الصحيح وكذا طلب الماء شرط اذا غلب
على ظنه اى ظن المحتاج الى الطهارة ان هناك اى في المكان الذي
هو فيه ماء او كان ذلك الشخص في العمرانات لان وجود الماء
فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او اخبره اى بوجود الماء في
ذلك المكان وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا
قدر غلوة من كل جانب وهي قدر ثلث مائة خطوة الى اربع
مائة وقيل مقدار رمية سهم ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا
عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من
الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم
يغلب على ظنه ولم يخبر به احد ممن خبره ملزم او كان في الفلوات
لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ باو والواجب ان يكون بالواو
عندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي فان عنده يجب الطلب
ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال ما وجد

ان شروط ... يعني لا يكون ... فيه ولا قصد بعده وانما يكون قبله شرح

العمرانات بالتركي شنلك يردلك

شنلكسز يردن فلوات

دليل الشافعي

الا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل وجد في حق ابتلائه
سبحانه وهو ممنوع عن ان يقال في حقه طلب ولو اخبر انسان
عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف
لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات وكذا ان شرط عجزه عن
استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح و
الصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما
حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك
او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز
له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول
طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل العدالة شرط وذكر
الاسبيجابي في شرحه فقال جنب على جميع جسده جراحة او على
اكثره اي اكثر جسده او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح
الدال فانه يتيمم ولا يجب عليه غسل الموضع الذي لا جراحة به
لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك ان كان على
اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل
الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعي وان كان
الجراحة على اقل اي اقل بدنه او اقل اعضاء وضوئه واكثرها
اي اكثر البدن او اكثر اعضاء الوضوء صحيحا فانه يغسل الصحيح
ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره

ابطاء البرء

المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشيء ويمسح فوقه ثم
الكثرة في اعضاء الوضوء قيل يعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة
في رأسه ويديه ووجهه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء
كان الاكثر من اعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وفي عكسه
لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يجوز التيمم ما
لم يكن الاكثر من كل عضو منها جريحا ولو كان الصحيح والجريح سواء
فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب
الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة
ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة خلافا
لهما والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما
حققنا في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق
لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر نحو صحراء او
محتطبا اي غير مريد للسفر او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى
يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل اي مقداره
تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار وروي عن الكرخي ان كان
يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا تيمم وقال الحسن
ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق
وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب
القافلة عن بصره وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم

لا يباح التيمم

والميل اربعة الاف خطوة وفسره ابن شجاع بثلثة الاف ذراع وخمسمائة
ذراع الى اربعة الاف والذراع اربعة وعشرين اصبعا معترضات
والاصبع شعيرات معتدلات معترضات وهو اى الميل ثلث الفرسخ
على جميع الاقوال سواء خرج من المصر او القرية جنبا او اجنبيا بعد
الخروج لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق فى ذلك
بين تقدم الحدث وتاخره وان كان معه اى مع المسافر ماء فى
رحله اى فى اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر فى ذلك الماء
فى الوقت لم يعد اى لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابى حنيفة
ومحمد خلافا لابى يوسف فان عنده تلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا
كان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره
وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا
ولو كان الماء فى اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا
بين يديه او مقدمه كان مركوبا او مؤخره وهو سائق لم يجز
تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان فى مقدمه وهو سائق او مؤخره
وهو راكبا او فى احديهما وهو قايد فانه على الخلاف ولو ظن
ان الماء فنى لم يجز تيممه بالاجماع كذا فى الخلاصة وان تذكر بعد
خروج الوقت لم يعد فى قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكره فى
الهداية وغيرها ان تذكر فى الوقت وبعده سواء واذا تيمم
المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك

ماء اجزءه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم
به وعن ابى يوسف فى هذين روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز
له التيمم قبل ان يسئل اى ان يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب
ظنه انه يعطيه اذا سأله وان تيمم قبل ان يسأل عنه فصلى ثم سأل
عنه فاعطى تلزمه الاعادة وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسأل
فصلى ثم سأل بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له
ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعط فلا اعادة عليه سواء كان له
ظن ام لا وان سأل قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك
لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها
فعند ابى حنيفة يجوز فى الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك
الغير وقالا لا يجوز به لان الماء مبذول عادة وينبغى ان يفتى
بقوله فى مكان يعز فيه الماء وبقولهما فى غيره وتمام التحقيق فى
الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له
ثمن يتيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة على
ما يحتاج اليه فى الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة
ولو طلب منه بان باعه اى الماء بمثل القيمة فى ذلك الموضع او فى
اقرب موضع اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر
فان باعه بغبن فاحش يتيمم للحرج لانه تلف المال كتلف النفس
والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقد روى

فى العوض بالزيادة على نصف درهم فى العشرة والماء ملحق
بها وقال بعضهم وعزاه قاضيخان الى ابى حنيفة الغبن الفاحش
تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوى درهما بدرهمين وقيل هو
ان يبيع ما يساوى درهما بدرهم ونصف فى الوضوء وبدرهمين
فى الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابى نصر الصفار ان
المسافر اذا كان فى موضع عز فيه الماء فالافضل له ان يسأل الماء
من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسأله وتيمم وصلى اجزأه
لان الغالب المنع وان كان فى موضع لا يعز الماء فيه لا يجزئه
ذلك قبل الطلب كما فى العمرانات لان الماء مبذول فيه عادة وهذا
هو المختار رجل معه ماء زمزم فى قمقمته قد رصص راسها لانه
وهو جعله للعطية اى لاجل الاهداء او للاستشفاء به اى لطلب الشفاء
به لقوله عليه السلام ماء زمزم شفاء لما شرب له لا يجوز له
التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه لاخر وسلمه اليه لا
يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعى لثبوت القدرة على استعماله
بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكره فى المحيط والحيلة
فيه ان يخلط به ماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن
كونه مطهرا او يهب على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن
معه دلو ونحوه من آلات الاستقاء او رشاء بكسر الراء مع المدّ
حبل هل يجب عليه ان يسأل من رفيقه ذلك ام لا فقالوا لا يجب

ومع

العوض العرض بوزن الفلس المتاع وكل شئ سوى الدراهم والدنانير وجمعه عروض وعند ابى حنيفة رحمه الله المتاع الذى لا يكيل ويوزن اختر

عزاه اى نسبه يقال عزاه الى ابيه اى نسبه قاموس

البذل اعطاء نعمك يقال بذل الشئ اى اعطاه اخ

بان يهبه على ان يعطى الموهوب له للواهب عوضا فى مقابلة الهبة ثم اعطاه الموهوب له فقبضه فيسقط الرجوع ذلك

جواسطة

ومع هذا لو سأل فقال له انتظر حتى استقى او نحو ذلك فعند
ابى حنيفة رحمه الله ينتظر استحبابا الى اخر الوقت فان خاف فوت
الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر وصلى صح عنده وعند ابى يوسف
ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف
فى العارى اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر
حتى اصلى وادفعه اليك ونحو ذلك واجمعوا على ان فى الماء
ينتظر اى لو قال له انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع اليك
الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء
دون اباحة غيره وان فات اى ولو فات الوقت ومن لم يجد الا ماء
الاسئور الحمار او البغل الذى امه اتان يتوضأ به ويتيمم لانه
مشكوك ليزول هذا الشك بيقين واتيهما بدأ او قدم جاز
لكن الافضل ان يبدأ بالوضوء خلافا لزفر فان عنده لا بد من
تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك
الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما
ومن لم يجد ماء الا سؤر الفرس فعن ابى حنيفة فى حكمه روايتان
بل اربع روايات فى رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر
الحمار وفى رواية وهى رواية الحسن عنه مكروه كما ان لحمه عنده
مكروه وفى رواية الثلجى عنه قال احب الى ان يتوضأ بغيره وفى
رواية كتاب الصلوة وهى الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر

الاتان الحمارة ولا تقل اتانة صحاح

الاتان بالفتح وبالكسر حمار وحشى بالفتح واتن بضمتين اختر

فى طهوريته فلا يزول به الحدث ليتيقن فيضم اليه التيمم

الفرق بين المشكوك والمكروه ان المكروه اقرب الى الطهارة وابعد الى النجاسة والمشكوك اقرب الى النجاسة وابعد الى الطهارة

مطهر من غير كراهة لان حرمته لحب لكرامته فلا تؤثر في سورة خبثا

وان لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القي فيه تمر فظهرت حلاوته

ولون فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند ابي حنيفة يتوضأ به

ولا يتيمم ومثله الغسل به بحديث ابن مسعود رضي الله عنه

ان النبي م قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ التمر

وماء طهور فتوضأ منه وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ

به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة وعليها الفتوى لانه

ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد بينهما احتياطا يتوضأ

ويتيمم وان لم يجد الماء الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع وما

عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز

الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد ولم يجد في غيره وليس

معه احد ياتيه به يتيمم لاجل الدخول ودخل فان لم يصل الا

بان لم يجد الة الاستقاء او بمانع اخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد

الصلوة لان نية التيمم للصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة

ولم ينولها ولو كان قد نوا لها في هذه الصورة لم تصح ايضا

لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا

لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه

لقراءة القران عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة

به والحاصل ان الصلوة لا يجوز الا بالتيمم الذي نوى لها او

مقصودة

مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة

فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه

او زيارة القبور او الاذان او الاقامة لانها قربة غير مقصودة

بل وسائل وخرج تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران كانها قربة

مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث

لقراءة القران وتيمم الكافر للاسلام لصحتهما بدون الطهارة

خلافا لابي يوسف في التيمم للاسلام فانه عنده يجوز به الصلوة

بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة

اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود

الشرايط المذكورة وكذا لو نوى مطلقا الطهارة ولو تيمم لصلوة

الجنازة اجزأه ان يصلي به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم للتعليم

الغير لا يجوز به الصلوة وروي عن ابي حنيفة انها يجوز و

الصحيح الاول وفي النوازل لو مسح وجهه وذراعيه يريد

به التيمم يجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة رجل في

رحله ماء وهو لا يعلم فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه

او وضعه غيره بامره فنسيه وهو على الخلاف الذي ذكرناه وان

كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق وان امام

اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف

المذكور ان تصح صلوته عندهما الا عند ابي يوسف ومنهم

ثم قال لايجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان العريان
الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه في غاية الندرة بخلاف الماء
وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط النهر وهو لا
يعلم الماء فهو على الخلاف الذي ذكرناه فعندهما يجوز وعند
ابي يوسف في رواية لايجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم
علمه به بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم
وفي ملكه رقبة تصلح التكفير او ثياب الكسوة عشرة مساكين
او طعام لاطعامهم نسيه اي نسي المذكور من الرقبة او الثياب
او الطعام فالصحيح انه لايجوز لان الصوم انما يجزي عند
عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد ويستحب ان
يوخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها
باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر ويتيمم وصلى جاز ثم ينبغي
ان لايفرط في التاخير حتى لاتقع الصلوة في وقت مكروه
ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي و
كذا يجوز عندنا الفرضين او اكثر خلافا له ولو كان معه ماء
يكفي للغسل او الوضوء ولكن يخاف على نفسه او دابته و كلبه
العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول بحاجته كالعدم
بالنظر الى الطهارة والمحبوس في السجن او غيره اذا منع عن
الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد بعدما خرج عند ابي حنيفة

ومحمد وقال ابو يوسف لايعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان
محبوسا في موضع في الصحراء فانه لايعيد بالاتفاق كذا في
المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع
نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي
بالتيمم وان كان في المصر لايصلي بالتيمم ثم رجع وقال يصلي
ثم يعيد وهو قولهما في الصحيح منه وفاقا ابو يوسف على العادة
والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي
بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا
فعند ابي حنيفة يوخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي
ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو يمشي
وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا لا يصلي المقاتل وهو
يقاتل لان العمل الكثير مناف الصلوة وعن ابي يوسف الجواز
بالمشي بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعي و
احمد بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه يصلي راكبا بالايماء
واقفا اي واقفا دابته غير سائرها او ليس المراد انه واقف فوق
الدابة او نسيها او تعدو وقيد بالمنهزم اشارة الى ما
ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا
وان كان طالبا لايجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف
عدو او سبع او مرض اي لمرض او طين بان لم يجد مكانا يابسا

المنهزم بوزقون عسكر

السهو

الانهزام عسكر مغلوب اولوب ضيق يقال انهزم الجيش اي تفرقوا ... بعود عسكر

السهوية المصيبة الآفة بصيب من غير الله لخوف العدو والسبع والحيض والبعد ونحوه

يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية والمقيد
اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة
ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع
انواعه حتى العقيق والزبرجد وغيرهما والزرنيخ والكحل اي
بالاثمد والمراد اسانج هو حجر معروف معرب برداسنك والنورة
اي الكلس والمغرة بفتح الميم وسكون الغين وفتحها وما اشبهها
من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمني ونحوه للشد وعند
ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي و
احمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب و
بالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة
والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع
ويلين بالنار وكالحنطة وساير الحبوب والاطعمة من الفواكه
وغيرها وانواع النباتات ومما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها
غبار واذا كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها
عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية وهي
المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز حال
الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد
الشرط في صحة التيمم مجرد المس اي الوضع على الارض او على

جنس

جنس الارض ولا يشترط ان علوق شيء منها باليد وهذا على
احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده على صخرة ملسا
ولا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يعلق
بيده شيء جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين وفي رواية
اخرى عن محمد لا يجوز ان لم يعلق بيده شيء خلافا لابي يوسف
اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما اي والحال
ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة خلقا
في الارض وهو ان الذهب والفضة يذوبان في النار فلم يكونا
كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب في النار فكانت كالتراب
ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناوله لفظ الصعيد
الذي هو وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض
بخلاف الصخرة حتى لو حلف ان لا يجلس على الارض فجلس
على الصخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث و
اما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء دق او
لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان
مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم
جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليها فان الآجر بالطبخ صار
كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز
والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه

من الاغبار الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هبت الريح
فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اي العضو الذي اصابه
الغبار من الوجه والذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة
ومحمد سواء وجد ترابا او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان
وجد ترابا اخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة
لا عند عدم الضرورة ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في
الخشن ولو تيمم بالملح ينظر ان كان مائيا اي ان كان من ماء فجمد لا
يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اي ان كان من
اجزاء الارض واستحال ملحا يجوز لانه من جنس الارض وقال
شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار
كالماء ولهذا يذوب في الماء ويتحلل بالبرد ويشتد بالحر فخرج من
كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الخلاصة
وقال قاضيخان الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين
مع كسر الباء او سكونها ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها
النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائي وان غلب عليها التراب جاز
كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز
التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو غلبة التراب مسافر اصابه
مطر فابتل ثوبه وبدنه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء
يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غيرهما بالطين ويجففه

ويتركه بعد الجفاف ويتيمم به اي بالطين وقد كان بعض
السلف الصالحين يستصحب معه التراب الطاهر في صرة اذا
خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه
الماء وفيه تسويد الوجه قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم
بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر
لحصول المقصود وفيه خلاف ابي يوسف واذا خاف ذهاب الوقت
يتيمم به خلافا له وكذلك يجوز التيمم بالجص والاواني
والكيزان والحباب والغضارة وهو الطين الحر والمراد ما يعمل
منه السكارج ونحوها اذا لم تطل بالآنك والحيطان من المدر
واللبن سواء كان عليه اي على كل من المذكورات غبار او لم يكن
عند ابي حنيفة واحد الروايتين عن محمد كما في الحجر والآجر ولا يجوز
التيمم بالغضارة المطلية بالآنك بمد الهمزة وضم النون وهو
الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة
وظهرها على السواء فانهما اذا كانا مطليا بالآنك لا يجوز التيمم
به وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليها اي على الغضارة
المطلي غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف
المتقدم ولو تيمم بالخزف اي الفخار ان كان متخذا من التراب
الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالفحم والشعر ونحوها
مما يجعل في الطين الذي يتخذ منه البراني فجاز التيمم به وان



لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلي بالانك

وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان

كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان

الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة كثيفة او رقيقة

فجفت بالشمس او غيرها وقيد بها باعتبار الغالب وذهب

اثرها ان اللون والرايحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها

ولا يجوز التيمم منها على ظاهر الرواية لعدم طهوريتها

وتحقيقها في الشرح وروي عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهي

رواية شاذة رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع

فتيمم الاخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل

ما في يده بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة والحدث

والميت سواء اي صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء

واحدة وهي ضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع الامة

ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها

بالقدرة الكائنة له عند انعقاد سببها والرجل الصحيح في

المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء

عندنا خلافا للشافعي الا الولي لانه ينتظر فلا يخاف الفوت

ولا حاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت وذكر في

الكافي يجوز للولي ان يتيمم ايضا لان الولي وغيره في ذلك

سوا

٢٧

سواء على ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث المتوضي اي من

شرع بالوضوء في صلوة العيد يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة

وقالا لا يجوز له التيمم لانه آمن من الفوت اذ اللاحق كانه

خلف الامام حكما وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم

ازدحام فيغلب اعتراء عارض يفسد صلوته قيد بالمتوضي

لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم بالاتفاق

والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو

كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا

وكذا ان خاف خروج الوقت اي وقت صلوة العيد يتيمم و

بنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا يقضي بعده

بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر

صلوات اي ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا

بل يتوضاء ويقضي ما فاته ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم

ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدي وقد قال مشايخنا

انه يعتبر الوقت وذكر الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا

طاهرا بان كان على الارض نجاسة وابتلت بالمطر واختلطت

فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت

فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد وقد اعتبر الحلواني خروج

الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى فالاختيار بيقين

ان يصلي بالتيمم في الوقت فالاحتياط ثم يعيد ليخرج عن العهدة بيقين. وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ. ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها فرع لو تيمم لجنازة فصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطا بجاريته يعني يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم اي ولو علم بعدم الماء يجوز له التيمم لان طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من البول والغائط النوم وغيره وكذا سبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء. وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وسياتي بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي لطهارته ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد الماء لا يكفي لغسله او الحدث

التيمم لدخول المسجد ومس المصحف عند وجود الماء لا يجوز بمس المصحف وفي المحيط التيمم لدخول المسجد اولمس المصحف يجوز مع وجود الماء في رواية كتب لا بأس لمحمد لترك يدخل المسجد واخذ القولين جامع الفتاوى

لان جواز التيمم مشروط بالعجز عنه ثم الفتاوى قد ثبت بالاباحة كما اذا قال صاحب الماء ليتوضأ بهذا الماء ايكم شاء ينتقض تيمم كل واحد فان توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد ابن ملك

اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة في استعمال ما لا يحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماله اذ الطهارة لا تتجزى وان رآه في خلال الصلوة فسدت صلوته لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته وان رأى المصلي بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعمالهما فسدت صلوته عند ابي حنيفة هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزئ ما لم يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضئ به في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالاخر ففي المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة لان عنده يلزم التوضئ به دون التيمم وعند محمد هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضئ به وبه يفتى ولو رأى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو سراب فسدت صلوته سواء

جاوز موضع سجوده او لا لان قصد القطع بشيء ويحل له

القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاشوفي

الظنان اى طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضى على صلوته

اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها ينظر فان كان الذى

رآه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اى يعيدها والا فلا و

كذا يجب الاعادة لو ظن ان الماء المرئى سراب ثم تبين انه ماء

والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتيقن

خطائه المسافر اذا مر بماء موضوع فى الجب اى فى الدن لا

ينتقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الما

كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا

والاولى ان يعتبر فى ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف

وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف

تخصيص الكثير بالشرب لا ينتقض وان اشتبه العرف يستدل

بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب

يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب

فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم اذا

مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض

تيممه وفى رواية عن ابى حنيفة انه ينتقض والاول اصح

وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول

التردد والتفكر بين الشيئين المرددين

فى الدبر

العرف العادة والاحسان وصح والمعروف والصلة

ق

للوضوء ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف

سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر

كما لو كان انه نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشى لمرض

او ضعف او عدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة

اى بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به يتيمم للمعة

لان الجنابة باقية لعدم التجزى فان وجد ما يتيمم بعد ما احدث

يغسل اللمعة ويتيمم للحدث ان كان الماء يكفى للمعة ولا يكفى

للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفى

للوضوء ولا يكفى للمعة يتوضأ به للحدث ويتيمم للمعة و

لا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء فى حق اللمعة كالمعدوم وان

كان الماء يكفى لاحدهما اما للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد

ولا يكفى لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم

لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما

للماء فى حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند

محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب

عنده بل على الاولوية وعند ابى يوسف يجوز ان يتيمم قبل

صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون

بمنزلة المعدوم فى حق الحدث ولو كان يتيمم للحدث ايضا فى

هذه المسئلة ثم وجد هذه الماء الذى يكفى لاحدهما فقط

وان وجد بعد ما تيمم

ثلثة نفر فى السفر جنب وحائض طهرت من الحيض وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفى لاحدهم اذا كان الماء لاحدهم فهو احق وان الماء لهم لا ينبغى لاحد ان يغتسل وان كان مباحا فالجنب احق فتيمم المرأة ويتيمم الميت ولو كان مكان الحائض محدث يصرف الى الجنب من خلاصة

ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض
عند ابي يوسف ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع
الذي وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر
الى الطهارتين والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل
الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب
لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه تزول بالتيمم تيمم ام
قوما متوضئين يجوز فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد وزفر فانه عندهما طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي
عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء
عندنا فلا يكون طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف القاعد
اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لانه
صلوة القائمين اقوى ولهما ان اخر صلوة صليها النبي عليه
السلام صلاها قاعدا والصحابة خلفه قائمون واما الماسح
على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق وللاصحاح
على ذلك وكذا ذكر في المحصر بفتح الحاء بسكون الصاد والراء
المهملة وهو شرح على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما
ولا تصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا ساير اصحاب الاعذار
للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي وهو الذي لا يحسن قراءة
ما يجوز به الصلوة القاري الذي يحسن ذلك وكذا العاري

للابسين ولو اما اي صاحب العذر والامي لمن هو بمثل حالهما
جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها
مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى **فصل** في
بيان احكام المياه ويجوز الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة
الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر
قيد طاهر احتراز عن النجس كماء السماء اي المطر وماء الاودية اي
الانهار وماء العيون اي الينابيع وماء الابار بفتح الهمزة وفتح الباء
بعدها الف او بقصر الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة
بالفجع بئر وماء البحار وتزول بها بالمياه المذكورة النجاسة
مطلقا حكمية كانت وهي ما حكم الشرع بوجوب الوضوء والغسل
او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجلها او حقيقة وهي الاشياء
النجسة ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج
في تعريف ذاته الى قيد زايد على لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس
ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار
والقثاء ونحو ذلك واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم
قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وماء الباقلاء بالقصر
مع تشديد اللام او بالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ
فيه ومثل المرق اي ما يطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج
وهو ما يخرج من العصفر المنقطع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذ

المياه جمع ماء على غير القياس

الخبث بفتح الخاء والباء وباسكان الباء النجاسة

الابار قيو

سميت حكمية لاختصاصه تحققها بالحكم

وهي العين التي حكم الشرع بوجوب ازالتها من البدن او كانت عند ارادة الصلوة مع القدرة سميت بذلك لتحققها حقيقة بعد الحكم بها

الريباس

الزردج عصفور

العصفر بضم العين والفاء

كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة
به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا ما
خُثِرَ به وخرج عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج من
الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار
وكذا الخل والعصير اى ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز
ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل
مايع طاهر يمكن ازالتها به خلافا لمحمد وهو ما ينعصر بالعصر
حتى تزول بجميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل
والسمن فقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه
دسومة لا تخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير
ونحو ذلك من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار
والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق والخشو
فان غسل النجاسة بالعسل او الدبس ونحوهما من الرطوبات
او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوها لا يزيلها
ذلك الغسل لانها اى الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر لا اثرها
ولا اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة بتعالها وعند محمد و
زفر والائمة الثلاثة لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير
الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر
سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او بعضها فتغير احد

الخثر بالضم غليظ
شده وشدن
اولمق صغرورقبولمق
مرقات

الزهر بالفتح وفتح الهاء
وسكونها چچك جمع ازهار
ازهار كلور و ازهار
جمع ازاهر كلور اختري

٤١

اوصافه اى لونه وطعمه او ريحه كماء المد اى السيل الذي تغير
لونه بالتراب والماء الذي يخلط به الاشنان او الصابون او
الزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون
اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء
بحيث لو راه الراي يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد
الاختلاط فانه ما دام رقيقا يسيل سيلانا كسيلانه عند عدم المخالطة
فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما
يكون المخالطة من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة بالاوصاف
والطعم والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف
الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز به الوضوء والغسل وذكر في
الاجناس الناطفي الوضوء بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء
غالبة لا يجوز وذكر في المنتقى اذا القى الزاج في الماء حتى
اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه
وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز
الوضوء به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص والباقلاء و
نحوهما اذا انقع في الماء ولم يزل رقته يجوز الوضوء به
وان اى ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله بقاء
الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان ولو طبخ الحمص
او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا يزن ولحقه رقة

قد وقع عبارة كثيرة عن
المشايخ هكذا او غير احد
اوصافه طاهر فتوهم بعض
شراح الهداية لان لفظ
الاحد احترازه عما فوقه حتى
اذا غير الوصفين لم يجز
الوضوء وليس كذلك لما قال
في الينابيع لو نقع الحمص
فتغير لونه وطعمه وريحه
يجوز به الوضوء
درر غرر

الجامدات جانسزلر قورومش
نسنه اختري

الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط
ولو توضأ بماء اغلي بالاشنان او باشياء مرسين او بشيء مما
يعالج اي يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك
الشيء عليه اي على الماء بان اخرجه عن الماء رقته وكذا لو بل
الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار
الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري
لابي نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه
ولم يتجدد له اسم اخر بان سمي به شرابا او نبيذا او شوربا جة
او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير لونه
او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا في ذلك خلافا وعلى هذا
الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري اذا تغير لون الماء او
طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع
الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق
فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا بهذا الاستثناء مروي عن الميداني
لكن الاصح ما ذكر في النهاية هو انه يجوز الوضوء بماء تغير
لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم
مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته اي
بكون الماء مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة
لان غلبة الظن بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء

قليلا

قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اي
بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان
متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض
الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ
به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل
توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة ولا يزول بالشك
وكذا اذا القي في الماء الجاري الذي يذهب بتبنة شيء نجس
كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير
لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء وروي
عن محمد انه اذا صب جب اي دن من الخمر في الفرات ورجل اسفل
منه اي من مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير احد
اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اي
جانب نهر يتوضؤن جاز وضوؤهم وهذا هو الصحيح خلافا
لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب
ميت او شاة قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا باس بالوضوء
اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اي هذا
الحكم مروي عن ابي يوسف لما مر ان الاصل الطهارة ولا يزول
بالشك وذكر في النوازل انه اذا كان الماء الذي يلاقي الجيفة
دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كان الغلبة للماء الذي

لايلاقي الجيفة بان جرى الماء عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحته

جاز الوضوء من اسفله والا بان كانت الجيفة تبتين تحت الماء

فلا يجوز وهذا اختيار الهندواني وعلى هذا ماء المطر اذا جرى

في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسات

وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر

اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة

عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة

فهو اي الماء المذكور الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم يتغير

والا اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال

المطر من السقف او من الثقب ان كان المطر دائما اي مستمرا لم

ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا

لعدم تحقق مخالطة للنجاسة لاحتمال انه من الناز ل قبل

ان يصيب الماء السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك وسال

من الثقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو

اي ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابته

السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب و النصف

له حكم الاكثر احتياطا كما تقدم واذا كان الماء الجاري يجري

جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضأ المتوضئ على الوقار اي بالتأني

حتى يمر منه الماء المستعمل وقال بعضهم يبعد المتوضئ بينه

سبنه

الجانب البعيد الى على الماء بمعنى مورد الماء اي الجهة التي يأتيها

ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا سدّ

الماء الجاري من فوقه وبقي جريه اسفل المكان الذي سدّ منه

كان جاريا كما كان جاريا يجوز الوضوء كسائر المياه الجارية

اما الحد في جريان الماء اي في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم

ان ذهب به تبن او ورق فهو جار يجوز التوضي به وقيل

ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع

بحصر اي ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما

وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر وفي المنح

اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا

بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان اي ولو كان جميع البطن

نجسا ويفهم منه انه ان كان قليلا يرى ما تحته يتنجس و

الكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة ولو كان في النهر ماء

راكد فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه اي اعلى النهر

ماء طاهر واجراه اي اجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس

وسيله فانه اي الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري عليه ولو توضأ

انسان منه جاز اذا لم ير لها اي للنجاسة اثر من الاوصاف الثلثة

كما هو حكم الماء الجاري **فصل** في بيان احكام الحياض

والماء الراكد والاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا في

درجي قاعده

القلة الواحدة مائتان وخمسون منا كل من مائة وثلثون درهماً كل القلتين خمسمائة من

يعني طوله عشر وعرضه عشر اذا كان الامر كذلك طوله الاثنين عشرون وعرضه الاثنين عشرون ووجهه مائة ذراع

عشر لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا

لمالك مطلقا وللشافعي واحمد في القلتين فما فوقه والدليل

قررناها في الشرح واما الحوض اذا كان عشرا في عشر اي طوله عشرة

اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه

اربعين ان كان مربعا واما اذا كان مدورا فالاصح ان جوانبه

ستة وثلثون واما عمقه فالمختار ما لا ينحسر اي لا ينكشف

ارضه بالغرف وقيل ان لا يصيب يد المغترف الارض وقيل

قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس

وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة في القبضة

الاخيرة وقيل في كل قبضة وقيل يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم

وفيه نظر بيناه في الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة

فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه اذا لم ير لها اثر اذا

كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في نسخ المتن والصواب

اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير سقطت من

الكاتب وشاعت بها النسخ وبعضهم وهو بعض مشايخ

العراق قالوا في غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار

حوض صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة

ليست باللون والحوض الصغير خمس في خمس فما دونه وبعض

مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوا كالجاري لعموم البلوى

وجوانبه الاربع اربعون ذراعا ووجهه مائة ذراع

الكرباس بالكسر خام كتان اختري

اما اذا كان مدورا فالاكثرون اعتبر جوانبه ثمانية و اربعون وقال ابن الهمام المختار ستة وثلثون تقريبا واربعون وفي الملتقى تقريبا ستة وثلثون والاصح لان قدرها عشرة اربع قطعا اه شرح كبير

البلوى بالفتح بلا وخيره يعني تجربه و امتحان يقال بلوى الخير اختري

اي الحوض الذي كان عشرا في عشر

وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال

انتقالها فلا يتنجس الماء بالشك ويبتنى على هذا

اي على تاثير الواقع غير المرئية في الحوض في موضع الوقوع

او عدمه اذا غسل المتوضئ وجهه في حوض كبير وهو

العشر في العشر فصاعدا فسقط من غسالته في الماء فرفع الماء

ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا

على قول ابي يوسف لا يجوز استعماله حتى يتحرك لان عنده

التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شايعا في الماء فيصير مغلوبا

ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع

مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اي بقياس ما

اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول

مشايخ بخارى وعليه العمل وفي اجناس الناطفي ان من

اغتسل من حوض كبير فللآخر ان يتوضأ من ذلك المكان بناء

على ان الحوض الكبير بمنزلة الماء الجاري في استهلاك المستعمل

فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض

الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اي في الجواز مع القرب

مكان النجاسة وعدم الجواز بما تقدم من انها ان كانت مرئية

لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير واذا

لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى

وروى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضأ المتوضئ في
اجمة القصب اي في المقصبة وكانت في الماء فان كان الماء لا
يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوء
لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز
الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب
بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه انتساج القوام
بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ في الماء الذي فيها ذرغ
ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو
توضأ في غدير وعلى جميع وجه الماء جغز وارة بجيم مفتوحة
ففين معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها واو ثم الف ثم
راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها امارة فتحها وهي
كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهو
شيء اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب
بحال يتحرك بتحرك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه
الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض
فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء
به وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه
والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء
به واما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك

اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء به لانه يمنع اتصال الماء بالماء
بمنزلة الصخرة ونحوها وان كان الجمد قليلا يتحرك بتحريك
الماء يجوز ولو حوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه
وكان الماء متصلا به والثقب كحفرة في اسفلها ماء فوقعت
فيه اي في الثقب نجاسة اي لا ثقالة فيها ولا اثر لها او ولغ
فيه الكلب او توضأ به اي بالماء الذي في اسفل الثقب انسان
قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكافي يتنجس الماء لكونه
متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع
النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال عبد
الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا
كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اي ولو كان الماء
متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول نصير و
ابي بكر الاسكافي لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا
عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا في عشر ولم
ينفصل بقعة منه عن سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز
بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا
كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا
بالسقف والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع النجس
وان كان منفصلا لا يفسد ولذا قال فهو اي الحوض المتجمد

الاجمة بالتحريك قمشلق اخترى
يقال خلص الشيء اي وصل صحاح
الانتساج بالتركي
الطحلب بالضم واللام وفتحها صويوسنى اخترى
الرسوب بالضم صويك دبنه
اي الاسفل صويك

كالحوض المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل وان كان
ثقب الجمد فعلى الماء فلا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد
او يعلو في الثقب كالماء في القدح فان علا في الثقب كالماء
في القدح فولغ فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى يتنجس
عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكان ما
في الثقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس فلم تزل النجاسة
اي فلا تزول ما لم يخرج مثل ما في الثقب اي ما كان فيه وقت
التنجس من الماء على ما يأتي في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ
انسان من ثقب الجمد المذكور ولم يقع غسالته في الماء جاز
وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت
فيه وهو دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع
في الثقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت
الجمد عشرا في عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في الثقب
ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد السفل منه حتى لو علم
ان الموت حصل في الثقب قبل السفل منه او كان الواقع
متنجسا فان كان ما في الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء
تحت الجمد اقل من عشر في عشر يتنجس جميع الماء واما ان علا
الماء وانبسط على وجه الجمد وان كان عشرا في عشر ولا
ينحسر بالغرف لا يتنجس والا يتنجس ولو ان ماء الحوض

١٦١

٤٦

اذا كان عشرا في عشر فسفل اي نزل الماء فصار سبعا في سبع
مثلا ثم وقعت النجاسة فيه يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع
فان امتلأ الحوض بعد ذلك صار نجسا ايضا لما كان لما
قلنا وقيل لا يصير نجسا والاصح هو الاول حوض كبير جاف
فيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا
فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا وبه اي بعدم التنجس
اخذ اكثر مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء
هنا ان دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا
فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله
بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة فلا
يتنجس ماؤه ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب
حوض صغير قد تنجس ماؤه فخرج من جانب قال ابو بكر
الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون
ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل ثلث
مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة
وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج
من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابي
جعفر اختيار الصدر الشهيد لانه يصير جاريا والجاري لا
يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب

ويخرج من جانب لو توضأ فيه انسان ووقعت غسالته فيه ان كان
الحوض اربعا في اربع فما دونه لا يجوز الوضوء وان كان خمسا
في خمس فما فوقه لا يجوز الا في موضع الدخول والخروج
يجوز الوضوء فيه لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثل
بل يزيد ويحوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان اكثر من ذلك
اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا
يكون كالجاري فيتكرر استعماله فلا يجوز الا ان يتوضأ
في موضع الدخول او في موضع الخروج لانه جار وكذا عين
الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها اي
من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه اي من
جانب الينبوع فذكر العين باعتباره وهو اي الماء يستعين
بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان
الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه
من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء
فيها وقال القاضي الامام فخر الدين قاضيخان في هذه الصورة
والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد
على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي ان علم خروجه
من ساعته لكثرته اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في
الحوض والعين والا اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل

يعني طوله اربعة اذرع وعرضه اربعة اذرع وجوانبه الاربعة ستة عشر ذراعا

خمس ذراع وعرضه خمس

يعني طوله وعرضه مساو طوله الاثني عشرة وعرضه الاثني عشرة ومجموعه عشرون ذراعا يعني جوانبه الاربعة

اي الضمير الراجع الى العين من قبيل ذكر المحل وارادة الحال

الاندفاع ... باتركى شروع ايتمك وتوجه ايتمك

كوز

صاللنور اوله

فلا يجوز التوضئ بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على
العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعمال
كذلك والا اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على الوضوء عند
ذلك يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر لانه
ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كري
اي حفر رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ
ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ من
ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكري
رجل منه اي من ذلك الموضوع نهرا اخر فاجرى الماء فيه فتوضأ
منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة
وان قلت اي لو كانت المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار
تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط في الماء الا في
موضع الجريان وفي نوادر ابي المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام
بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه النجاسة ما لم يظهر اثرها
حتى اذا دخل رجل فيه يده وفي يده قذر لم يتنجس واختلف
المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد ابو يوسف
بهذا القول حالة مخصوصة وهو اي تلك الحالة وانما ذكر
باعتبار المعنى اي الحال ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى
حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اي

قبثمق   بكك بك

البرد بفتحتين او بالفتح مع التحريك ... طولو ... بغر ...

قزمق

الانبوبة بالضم قاسنك ايكي بوغمي اراسنده ...

ملاصقا يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضيخان في الفتوى
حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب
ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اي من المتأخرين
من قال هو اي ماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف بمنزلة الماء
الجاري على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء
من الانبوب او لا لاجل الضرورة الا ان الحوض الكبير الحق بالماء
الجاري على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكره في الشرح ولو
ادخل الجنب او المحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة بلا
نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء
الحوض عند ابي حنيفة على رواية لان الماء المستعمل نجس لان
ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما
الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور في
الفتوى ان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف او
لرفع الكوز لا يصير به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا
خلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس
اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية هذا في صبيان المسلم
لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث يزول
بالادخال فلا فرق بينهما وقد حققناه في الشرح ولو ادخل
الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه

الفوق بالفتح
اليم هو الحق
اخترعـ

جاز

جاز التوضي بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان
حصل الشك لا يتوضأ استحسانا اي لاجل التنزه والاحتياط
ولو توضأ به جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا
تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام
في مثله وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل
الماء في الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا
ولو ادخل المتوضي رأسه في الاناء بنية المسح او ادخل
خفيه فيه بنية المسح يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه
لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وتحقيقه في الشرح **فصل** في المسح على الخفين المسح
عليهما جائز بالسنة اي بالاثار الواردة عن النبي عليه السلام
قولا وفعلا لا بالقرآن من كل حدث موجب للوضوء احتراز
عن الحدث الموجب للغسل كما سيأتي ان شاء الله تعالى اذا لبسهما
على طهارة كاملة اي اذا احدث وقد لبسهما على طهارة
كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس
حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل الطهارة ثم احدث
جاز المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث فان كان
الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة
ايام ولياليها لما قال علي رضي الله عنه جعل رسول الله عليه

اي السنة المشهورة وهي حديث
المغيرة من انه عليه السلام مسح
على خفيه فقلت نسيت
غسل القدمين فقال هذا امرني
امرني ربي وانما قال اجاز لان الغسل
افضل وانما قال بالسنة
ليتناول القول والفعل والحديث
مختص بالقول من شرح

او مرفوع

اى ابتداء المسح على الخفين

السلام ثلثة ايام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم و
ابتداؤها اى اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر عقيب الحدث
لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة
وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح
ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر
فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت
الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم
الثاني وان كان مسافرا الى وقت العصر من اليوم الرابع ولو
غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة
قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط
كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعي فان الشرط
عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلاف المبني على
هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه وادخلها
في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف
فانه لا يجوز المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه
ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث
بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث
حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة
هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة المتيمم حتى ان المستحاضة

فانه كون مكث

وهي

٤٩

بقال رقاء الدم اى سكن
صحاح

الانفلات بالتركى بوشمق

الاستطلاق بالتركى
اسهال اولق ا ضرب
بوركى بوشمق

الرعاف بورن قنمق

وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق
عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس او هي حامل
ومن في معناها كصاحب سلس البول او انفلات الريح
او استطلاق البطن او الرعاف الدايم او الجرح الذي لا يرقأ
(دورمز)
اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم
الاستحاضة تمسح كالاصحاء لانها لبست على طهارة كاملة
ولو لبست بطهارة العذر اى بعد ما ظهر شيء تمسح في الوقت
فقط اى ان احدث بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند
زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين في الشرح
ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل صورته رجل احتلم
وتيمم عند عدم الماء فاحدث بعد ذلك فوجد ماء قدر ما
يتوضأ به ولبس خفيه فاحدث بعد ذلك ثم وجد الماء قدر
ما يتوضأ به فانه يتوضأ به ولا يمسح على خفيه لانه وجب
عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز
ان يغسل ساير بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ
ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء فانه يتيمم و
(باشنده)
يصلي فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء يتوضأ به و
غسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل
(اى السرايه)
والمرأة فيه اى في مسح الخف سواء لان الدلالة لم تختص و

الخلف السرايه

اى الحديث

من المغيرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما

النساء تابعات للرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح
انما هو على ظاهرهما اى على اعلاهما دون باطنهما اى اسفلهما
لما روى عن علي بن ابي طالب انه قال لو كان الدين بالرأى لكان
مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكن رايت رسول الله عليه
السلام يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية لكان
اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا
بالاصابع لما روى عن عمر بن خطاب رضى الله عنه انه مسح
على خفيه حتى رؤى اثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع
الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما
حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها
ويستحب ان يبداء من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا
بالغسل فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة
واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا
من اصابع اليد كما قال ابو بكر الرازى هو المختار لا كما قال الكرخي
ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما
الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح عليهما
عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة وضعا
غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في
جميع ذلك وكيفية المسح المسنونة ان يضع يديه اى اصابع

يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع
كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول هو السنة
ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف
لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملة
بمجرد الاصابة دون في المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفي اقامة
السنة جواز استعمال بلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه
الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام
والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه
المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود لكن
يخالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين
او من جوانبهما اى جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم
يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه المعين بالنصوص
وذكر في المحيط لو توضاء ومسح ببلة بالكسر يبل بقيت
على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل
غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل
عنه ولو مسح رأسه ثم مسح على خفيه ببلة بقيت بعد المسح
لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب
الممسوح ولو توضاء ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء
لا بنية المسح ولم تغسل احدى رجليه او اكثرها ومشى في

للحشيش المبتل بالماء الجاري عليه او بالمطر يجزيه ذلك الخوض
او المشي عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب
عن المسح لانه من نفس دابة البحر والاصح انه ينوب لانه مطر
خفيف وكذا اذا اصابه اي اصاب خفيه المطر ينوب عن المسح
وان لم ينو خلافا للشافعي في ذلك كله فان النية عنده شرط
في الوضوء والمسح وفي الروايات النادرة لا يجزئه الا بنية
عندنا ايضا لانه اي لان المسح خلف عن الوضوء فاحتاج الى
النية كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتدأ
المسح اي مدته وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح
تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي لان المعتبر آخر
الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام
ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل
رجليه لانه صار كغيره من المقيمين فلا يمسح فوق مدة المقيم
وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها
مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف
مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون
من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا
يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان يعلم ان البلة تنفذ الى
الخف مقدار الفرض او كان مجلدا جلدا يستر الاصابع والكعبين

فيجوز

فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذي
من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل من الرجل
لا عن الخف فلو لبس او لبس الخف فوق جورب رقيق
من كرباس او نحوه جاز المسح عليه كما افاده المولى خسرو والبحر
في درره وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقله ابن فرشته
في شرح المجمع عن فتوى الشاذي من عدم الجواز لان الشاذي
رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان
اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان
شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث في الشرح فان
احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين وان كان
مسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح
على الجرموقين لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل
الحدث كما في الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح
عليهما او خرج احدهما بلا قصد فلان ينزع الاخر ويمسح
على خفيه وان شاء اعاد المسح على الاخر وعلى الخف الذي
نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير
اعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق
المخرق وان كان اي ولو كان خفاه غير مخرقين قياسا على
الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين اي

الاديم الجلد المطبوغ اختري

وقال زفر يجوز ولا يبطل مسح على المنزوع لانه لو ليس مسح في الابتداء احدى الخفين الجرموقين وعلى احدى الخفين يجوز اتفاقا فكذا في البقاء ولان الاشتراك في وظيفة الواحدة

احدى الخفين بطل مسحه على الآخر ولا ينقض حكم المسئلة كما هو من عبارة المصنف

يظهر منه اي من الخرق مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع
الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد الاول لظاهر الرواية
وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند
الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق
فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا
لزفر والشافعي لان القليل عفو لدفع الحرج وما دون ثلثة
اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل والثلث اكثرها وان
كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع منه او في
موضعين وفي الخف الاخر قدر اصبع واحد او اصبعين كذلك
جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلث في خف واحد
فلا يجمع لو كان في الخفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم
نجاسة مغلظة في احدى الرجلين وفوق النصف في الاخرى
حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف شيء من كل
عضوين كل منهما عورة يجمع ويمنع ايضا والفرق مذكور
في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين
في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود
المانع وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد ويشترط في المنع
ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما قاله السرخسي
فان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهو مقدار

ثلث اصابع من غيرها اي من غير الابهام جاز المسح لان الخرق
اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان
كان في موضع اخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق
اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اي مقدار ما ينفتح منه
اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح
ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا الحكم لو
انفتق خرزه اي خرز الخف الا انه اي الشان لا يرى شيء من
قدميه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء المذكور والمراد
به المقدار المانع يبدو حالة المشي اي حالة رفع القدم ولا
يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حالة المشي
كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق
اذا كان فوق الكعب لا يمنع وان كثر لان ستر الخف لما فوق
الكعب ليس بشرط وكذا جاز المسح على المكعب وفي فتاوى
قاضيخان وما يقال له بالفارسية چارق ان كان يستر القدم
لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين
جاز المسح عليه في قولهم جميعا وكذا على الخف الذي يقال
له بالفارسية پيش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا
وفيها لو لبس مكعبا لا يرى من كعبيه الا قدر
اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق

عرب اسدانده کیلر دور

له واذا اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من
موضعه من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه
اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روى عن ابي حنيفة
انه اذا اخرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح لان العقب
ربع القدم وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن عند ابي
حنيفة اذا صار النزع بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض
المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية
عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا
قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل
وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا
ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر
القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو اي هذا القول
رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وقال في الكافي وعليه
اكثر المشايخ لانه مقدار فرض المسح باق في محل المسح
وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح على
خفيه ثم دخل في الماء اي خاض في الماء ان ابتل جميع احدى
القدمين ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه والا فلا وكذا
لو ابتل اكثر احديهما يجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا
يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبه من عقب

اى بعد النزع

الخف

الخف الا ان مقدم قدميه في مقدم الخف اي في موضع المسح
له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف اي عن موضع
القدم منه الى الساق اي الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق
لقول محمد وذكر في بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدر
القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل
لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا
رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع
القدم عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج
يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه له
المسح وعن محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف
من خرقة او من غيرها غير منفتق مخروز اي خال لكون ذلك الشق
الذي هو البطانة مخروزا في الخف وفي بعض النسخ مخروز
بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور
مقدار ثلث اصابع كذا ذكر في الذخيرة ولا يجوز المسح
على العمامة والقلنسوة بدل الراس ولا على البرقع بدل
غسل الوجه وهو ما يجعل المرأة على وجهها مخرقا ما يحاذي
عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما
يلبس في اليد لاجل البرد او الطير او غير ذلك ويجوز المسح
على الجبائر ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين

المجروح في الغسل فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح
لبقاء سبب شرعيته وان سقطت عن برء بطل لزوال العذر فيجب غسل
ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء في الصلوة لزم الاستئناف
ولا يجوز البناء والمسح على الجباير على وجوه وان كان
لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره
غسل ما تحته لا يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل
بالماء البارد ولا يضره بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار
وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة
ولا يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ قاضيخان والمسح على
الجباير انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على
القرحة نفسها بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح
اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على
نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم
الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان
يحفظ هذا فان الناس عنها غافلون اي يظنون انه اذا ضرها
الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس
القرحة وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة والحال
ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما فان
عندهما لا يجوز لان النبي عليه السلام امر عليًا بذلك والامر

ثم اعلم بان المسح على الجبيرة واجب عندهما لا يجوز تركه الحديث علي رضي الله عنه انه قال كسرت احدى زندي يوم احد فامرني رسول الله عليه السلام ان امسح على الجبائر وعند ابي حنيفة ليس بواجب حتى يجوز تركه من غير عذر

للوجوب

للوجوب ولنا ان الفريضة لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط
الغسل بالاجماع اما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند
البعض وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم كشيخ
الاسلام خواهرزاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه
مال صاحب الهداية وصححه في الكافي ولو كان المسح على نصف
الجبيرة او اقلها لا يجوز ويكتفي بالمسح على الجبيرة مرة واحدة
كمسح الراس وهو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل
يكرر ثلثا وهو غير صحيح ولو كان الجراحة في موضع الغسل
وليست تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة ويعسر عليه جعل
الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة تبعا
لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا بد ان يكون ازيد من
الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزايد اذا
كان يضره حلها وغسل ما حول الجراحة وان كان لا يضره ذلك
مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق في جميع ما ذكرنا
اي ما تقدم من الجبيرة وعصابة الفصادة والقرح والجراحات
ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع
مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة
فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز له لانه ليس جمعا بين
الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها

الخبر الواحد هو الذي نقله واحد عن واحد ولم ينقله جماعة عن جماعة نقل من التلويح

العصابة بالكسر صارقي اختري

العصابة الخرقة التي تربط فوق القرحة والعصادة القرحة بالضم

ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل
والمسح فان لبس الخف عليها جاز المسح له على الخفين و
لو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها اى دون
الكعب فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع
القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان
كان بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر
يمسح على الخفين والا اى وان لم يكن ما بقي من ظهر القدم المقطوعة
قدر ثلث اصابع يغسلهما اى كلتا الرجلين لانه اى الشان
وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف
الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل
الرجل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين
الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين
او كلتيهما وبعض خفه خال من القدم فمسح على الخف
فان وقع المسح على الخف على المشغول اى ما بقي من القدم
اى ان وقع المسح على المقدار الذى فيه القدم من الخف
حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح
لوجود مسح المقدار المفروض والا اى وان لم يقع المسح
مقدار ثلث اصابع على الموضع الذى فيه القدم من الخف
فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف

واسعا

واسعا وبعضه خال من القدم والحاصل ان مقدار الفرض
يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز
فان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح
على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ و
يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما لم يبرأ حتى
جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد ما برأت لا يمسح
لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره فى شرح الاسبيجابي
وقد حققناه فى الشرح واذا كان الشقاق فى رجله او فى يده
فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم يمر الماء فوق الدواء
وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح بعدم الضرورة
وان كان الشقاق فى يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين
بغيره حتى يوضئه استحبابا عند ابى حنيفة ووجوبا عندهما
فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابى حنيفة
خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال
او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله
يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده المكلف
انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه
بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فابى جازت
صلوته بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه اما المسح على

الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس فوق الرجل لدفع البرد
ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند ابي حنيفة
الا ان يكونا مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع
الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة
كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا
يشفان قال في المغرب شف الثوب اذا رق حتى رايت ما وراءه
من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف
تاكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا ينشفان الماء فالاول بمعنى
لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم والثاني
بمعنى لا يجاوز الماء الى القدم كذا في فتاوى قاضيخان
وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة
وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في اخر عمره على ما روي انه
لما مرض مسح على الجوربين من غير نعلين وقال لعواده فعلت
ما كنت منعت الناس عنه فاستدلوا على رجوعه وحد
الجورب الثخين ان يستمسك اي يثبت ولا يسترخي على
الساق من غير ان يشد بشيء عند عدم ضيقه وهذا حد اخر
للثخينين غير ما تقدم وقال الزاهدي فان كان ثخينا يمشي
معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى هذا الخلاف
انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال

المجلدين هو الذي ان يوضع على اعلاه واسفله والنعل هو الذي ان يوضع الجلد على اسفله كالنعل للقدم جوهري للقدوري

المصنف ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية
لامكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو
المقصود من امتعة الرجال قال الزاهدي في كرد شمس الائمة
الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزي والغزل و
الشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة
من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير
المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان
انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما
ينسج على الهيئة من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس
وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف
لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما
هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة
كالكتان والابريسم وحينئذ فالمعمول من الجوخ داخل
تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما الحق به وتقتضي
ان يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا
يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان
يمشي به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك
فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت
ما هو من الغزل الجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه امتن محكم

جمع متاع المتاع السلم

المراد من الغزل ما غزل من الصوف والكرباس ما غزل من القطن

والمراد بالتفصيل في الاربعة ان كان رقيقا منها لا يجوز المسح عليه اتفاقا الا ان يكون مجلدا او منعلا او مبطنا وما كان ثخينا منها فان لم يكن مجلدا او منعلا او مبطنا ففيه الخلاف وفيه كبير

المذكور في المتن قول عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز شرح

من المعمول على اليد من الغزل على ما لا يخفى واذا كان كذلك
فلا يشترط بجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم
والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنعل **فروع** اذا تمت
مدة المسح وهو متوضئ لزمه نزع الخفين وغسل الرجلين
دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي
فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد
ما يمضي على صلوته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها
فهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين
من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح
انتهى والذي يظهر لي ان الصحيح هو القول بالفساد ولا
نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع
الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة
لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا لو خاف من نزعهما
ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين
على ما حققه الشيخ كمال الدين ابن همام وقد ذكرناه في
الشرح **فصل** في نواقض الوضوء النواقض جمع
ناقضة والمراد بها العلة الناقضة المعاني اي العلل الناقضة
للوضوء كل ما يخرج من السبيلين اي خروج كل شيء من القبل
والدبر فيشمل البول والغايط والدود والحصاة والريح

نجاسة فورت اوه جق طاش
بغي

غير ان الريح من غير الدبر لا ينتقض فلذا قال وان خرج
من قبل الرجل والمرأة ريح منتنة الصحيح انه اي الوضوء
لا ينتقض كذا ذكره في المحيط ولا خلاف في ان الخارجة من
الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما
المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح
ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف
في غيرها وان خرج الريح من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب
بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان فمن محمد يجب عليها
الوضوء للاحتياط وذكر في جامع قاضيخان وكذا في غيره
انه يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة
بيقين فلا تزول بالشك ولكن قيل لو كان الريح من الدبر
هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا
نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه
لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدودة
والحصاة اذا خرجا من احد هذين الموضعين فعليه الوضوء
لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف
الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة
لا ينقض لان الدود طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة
لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل المحقنة دبره

المنتن بالفتح والتسكين الرايحة الكريهة اخترى
بضم الميم وتشديد الضاد اخترى
بالضم شول عوتكه جلد ديري برلر الحركه
الحقنة بالضم ما يحقن به المريض من الادوية ومنه يقال احتقن الرجل المحقان الذي يحتقن بوله اخترى

ثم اخرجها ان لم تكن عليها بلة لا ينتقض ادخالها الوضوء والاحوط

ان يتوضأ لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها

خفية وكذا كل شئ يدخله وطرفه خارج واما ما غيبه فيخرج

ناقض للحاقه بما في البطن وكذا يفسد الصوم بخلاف ما

اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله فعاد

فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكره قاضيخان

من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلافا لابي يوسف

فقط وهو الظاهر وان اقطر في الفرج الداخل فمن وجه ناقض

اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينتقض

وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط

لا ينقض ان عاد من الانف بعد الايام كذا في فتاوى قاضيخان

وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول والحال

انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا بأس به بل

يستحب ان كان يزيد الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا

به قدر ما يصلي الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا

ينتقض وضوءه ما لم يخرج البول منه على ظاهر القطنة لعدم

الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها

حال كونها رطبة انتقض وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينتقض

كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فانه من وجه ناقض كالو

احتقن

احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة

ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقطت بعد

ادخال طرفها ان كانت رطبة ينتقض وان كانت يابسة لم

ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهو القطنة التي تحتشي

بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت

ان كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف

في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج

الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ

البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج

الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة

القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان

لم يخرج من القلفة كذلك ينتقض بما يخرج من الفرج الداخل

وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل

فحينئذ ان نفذ البلل الى خارجه اي خارج الحشو انتقض الوضوء

والا اي وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينتقض كما في حشو

الاحليل وكذا المرأة اذا جعلت القطنة في قبلها اذا انتهت الى

الفرج الداخل فهو رحمها انتقض صومها لانه تم الدخول

كذا ذكره في الواقعات هذا الذي مضى كان في الخارج من احد

السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض

الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذى سيذكر خلافا للشافعى
ومالك وذلك كالقئ والدم ونحوهما من القيح والصديد لقوله
عليه السلام ينتقض الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه فى الشرح
اما القئ فانه اذا كان ملوء الفم بان كان لا يمكن معه التكلم
وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء
كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وعن الحسن
لو قاء الطعام او الماء من ساعته لا ينتقض وكذا الصبى لو ارتضع
وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح انه
نجس فى الجميع لمخالطة النجاسة وفى القنية لو قاء دودا
كثيرا او حية ملأت فاه لا ينتقض وذلك لانه طاهر فى نفسه
وما يتبعه قليل لا يبلغ ملأ الفم فان كان القئ بلغما لا
ينقض الوضوء عند ابى حنيفة ومحمد سواء نزل من الراس او
صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف فينقض
لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا يتخلله النجاسة وما
يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوى مال الى قول ابى
يوسف حتى قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلى
معه كذا فى الخلاصة وفيه نظر مذكور فى الشرح وان قاء دما
فاما ان يكون من الراس او من الجوف سائلا او علقا ان كان
سائلا نزل من الراس ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق وان

كان علقا اى منجمدا لا ينقض اتفاقا وان غلب السائل على
البزاق نقض وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر نار نجيا
فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا
الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان
علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملؤ الفم لانه سوداء محترقة
فاعتبر بساير انواع القئ فان كان سائلا فعلى قول ابى
حنيفة ينقض وان لم اى ولو لم يكن ملأ الفم كساير الدماء
السائلة لانه من جراحة فى الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم
وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملء الفم اعتبارا بالقئ لكونه
من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل و
انما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير للدم المقدم ذكره
قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملاء الفم ينظر ان
اتحد المجلس بان قاء الجميع فى مجلس واحد يجمع عند ابى
يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان
يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة
الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اى الاتحاد
كائن اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان
اى الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا
ورابعا وهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا

الناردنج بفتح الراء ونون الثانية وكسرها وسكون الراء هندستانده نورنج اغاجنه بكزر بر اغاجدر وجيجك جيچكى بكور مودفرقل مائل يمشى اولور اجى نورنج كبى باغق اشكى اولور فارسده نارنكى دلر اختر

المعدة بالفتح وكسر العين وكسر الميم وسكون العين قورصاق اختر

خرج من البدن فاما ان يسيل او لا ان سال بنفسه نقض والا
فلا وخالف الزفر لقوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين
من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين
ما خرج شيئا بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله عليه الا ان يكون
سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه
مسائل كثيرة منها اى من تلك المسائل نفطة بكسر النون وفتحها
وهي واحدة الجدري والبثرة قشرت فسال منها ماء خالص
اجتذب من الخارج والنار متى عليه او دم او صديد اى ما
اصفر رق عن الدم او القيح ان سال عن راس الجرح ينقض
الوضوء وان لم يسل عن راس الجرح لا ينقضه وهذا يشمل
ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وهو اختيار
صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض
والاوجه قال ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير
السيلان من الناقض ان ينحدر من ذلك الشيء عن راس
الجرح اى ينزل بنفسه من غير تبعية غيره واما اذا علا عن
راس الجرح او البثرة او نحوهما ولم ينحدر لا يكون سائلا
وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز
مكان خروجه الى موضع يلحقه اى يلحق ذلك الموضع
حكم التطهير اى يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل او في

ازالة

ازالة النجاسة الحقيقية يعني ذلك البعض الذي فسروا
السيلان بهذا اذا خرج الدم من الراس الى انفه او الى اذنه
ان سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال
وهو ما جاوز قصبة الانف وداخل صماخ الاذن الى الخارج
نقض الوضوء والا فلا اى وان سال الى قصبة الانف وداخل
صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن
راس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم او القى
التراب عليه او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسرى
فيه ينظر فيه ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه
شيئا لسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من
شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق
وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان
الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا
بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على
سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا
بان كان فيه صفرة نارنجية يتوضأ احتياطا لان سيلانه
بنفسه اظهر ومنها لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا
وضوء عليه فكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل
قاله قاضيخان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او

اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اى في
الشئ الذى وضعه من الكم ونحوه ينقض الوضوء والا
فلا وفي الحاوى سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين
الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو
نحو وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب
ومنها ما روى عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد
ويسيل الدموع منها اى من عينيه امره فعل مضارع من
مقول محمد بالوضوء لوقت كل صلوة كساير الاصحاب
الاعذار لانى اخاف ان يكون ما يسيل منها صديدا فيكون
صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب
الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق في ذلك ايضا
بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع
وجع سواء كان من الاعين او الاذن او السرة او الثدى
او نحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف
ما اذا كان بدون وجع وفي الفتاوى الغرب في العين و
[illegible] الغين المعجمة وسكون الراء جراحة تخرج في قرح
ماقيها بمنزلة الجرح الذى لا يرقا اى لا يجف ولا يسكن و
هذا اذا انفجر لانه من جملة القروح اما صاحب الجرح الذى
لا يرقا بالهمزة اى لا يسكن دمه عن التدفق ومن به سلس

البول

البول اى عدم استمساكه والمستحاضة وكذا من به رعاف دايم
وانفلات ريح او استطلاق بطن يتوضئون لوقت كل صلوة
فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرايض و
النوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وفي قول بعض
المشايخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو
لفظ القدورى وفيه يتوهم ان يبطل وضوءهم بالنظر الى
الصلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى وان توضأت
المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب
وقت الظهر عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف وزفر
بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابى
حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبايهما وجد عند
ابى يوسف ففى الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل
خروج فينتقض عند ابى يوسف وزفر لا عند ابى حنيفة
ومحمد وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت
وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلثة لا
عند زفر وينبغى وجوبا للمجروح ان يربط جرحه تقليلا
للنجاسة وان لم يكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر
الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم
لزمه غسله لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم او غلب على

ظن انه اذا غسله لا ينجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي اصابه ذلك الدم بحال تنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسل في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي ولهذا المعنى المقصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان تكون حائضا لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد رجل به جدري فخرج منها ما هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة التي لم تكن سائلة نقض ذلك الوضوء لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن احدهما لا يرقى لو توضأ لاجله ثم سال الآخر ينقض وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الدم الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو

قبل وضوئه

من لا يمضي عليه وقت صلوة كاملة الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلي به في اول وقت صلوة الى آخره فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينقض به في الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كان على السيلان ودام الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم بوقته

بالرفع صفة لوقت ويجوز جره بالجوار كبير وقيل كاملة احترزنا عن غير الكاملة كصلوة الجنازة ونحوه م م

اي بين استيعاب الوقت بالحدث واستيعاب الوقت بالطهارة

الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع
يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار
والعذر منقطع كذا في الكافي رجل استنثر اي استخرج ما في
انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بضم الكاف
الجملة المجتمعة نحو التمر والطين والمراد به ههنا قطعة مجتمعة
من الدم الجامد لم ينتقض وضوءه لان العلق هو الدم المنجمد
بحرارة الطبيعة خرجت عن الدموية والدم النجس هو المسفوح
اي السائل وان قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض
وضوءه للسيلان القراد هو الكبار من الحنان اذا مص العضو
وامتلأ دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه
لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان
ما مصه دون ذلك لا ينقض اما العلق اذا مصت الواحدة
منه العضو حتى امتلأت وكانت بحيث لو سقطت وشقت
لسال منها الدم انتقض به الوضوء وان لم تمص ذلك القدر لا
ينقض واما الذباب او البعوض او البرغيث ونحوها فانه
اذا مص وامتلأ دما لا ينتقض اما الدم القليل الذي ليس له
قوة السيلان او القيء القليل الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن
كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا هذا عند ابي يوسف وهو
الصحيح خلافا لمحمد اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة

بدون اي ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع
في الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا انتقض الطهارة وكذا
النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا اي واضعا
جنبه في الارض او متكئا اي معتمدا على مرفقه او مستندا الى
شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم اي صار من
الاسترخاء بحال لولا ذلك الشيء لسقط لقوله عليه السلام
العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وفي الكافي لو نام مستندا
الى شيء لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب وعن
الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال
التماسك من كل وجه وقول الطحاوي هو المختار لصاحب
الهداية والقدوري وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا
يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا يزول قال
الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلواني لا
ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم
قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان
حدثا وان كان يفهم حرفا او حرفين فلا وان نام في
الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه
لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما
او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله

وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف
بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في
الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصنف حتى
ان في ظاهر المذهب ان يكون حدثا وهو المروى عن شمس الائمة
الحلوانى وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة
وخارج الصلوة وفي الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام
على الهيئة المسنونة في السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا
مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية
استرخاء المفاصل سواء كان في الصلوة او خارجها وتمام تحقيقه
في الشرح وان نام قاعدا متربعا او غير متربع من هيئات القعود او
واضعا اليته على عقبيه حال كونه مستويا في الحالتين او واضعا
بطنه على فخذيه لا ينقض وضوءه وذكر محمد في صلوة الاثر
وفي الذخيرة لو نام قاعدا او وضع اليته على عقبيه وصار
شبه المنكب على وجهه في قول ابى يوسف عليه الوضوء وكذا
في المبسوطين انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على
وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف من مقعدته
وزوال التمكن ولو جعل اليته على عقبيه ولم يضع بطنه على
فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هي المذكورة
في فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا

اى مستقيما في الحال الذى نام فيه قاعدا متربعا او غير متربع من هيئة القعود او في الحال الذى نام فيه واضعا اليته على فخذيه

بان جلس على اليته ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشيء
يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم
تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة راسه على ركبتيه
لما قلنا وفي الخلاصة فان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا
لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه
بالارض وان سقط النايم نوما غير ناقض ينظر ان انتبه بعد
ما سقط على الارض فعليه الوضوء عند ابى ح ان انتبه عند اصابة
الارض بلا فصل لا ينقض وعن ابى يوسف انه ينقض وان انتبه
قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه اذا زايل مقعده عن
الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان زايلها
فلا قال في الخلاصة والفتوى على رواية ابى حنيفة وان نام على
دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او حالة
الاستواء لا ينتقض وضوءه في الحالتين لتمكن مقعدته وان
كان في حالة الهبوط ينقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا
في الاكاف او في السرج لا ينقض وضوءه في الحالتين اى في حالة
الهبوط وضدها من الصعود والاستواء وكذا الاغماء والجنون
كل منهما ناقض الوضوء وان اى ولو قل لكونهما فوق النوم
لان النايم اذا نبه انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض الوضوء
ايضا وحد السكر اى علامته ان لا يعرف السكران الرجل

من المرأة هذه حدث عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء
والصحيح في حده في النقض ما قال محمد في المحيط انه اذا دخل في
بعض مشيه بكسر الميم تحركا اي غير اختيار به فهو سكران بالاتفاق
يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة به وكذا القهقهة في كل صلوة
ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء
كان القهقهة عامدا عالما بانه في الصلوة او ناسيا ذلك لقول
عليه السلام من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء و
الصلوة وان قهقه في الصلوة الجنازة او سجدة التلاوة
او سجدة السهو لا ينقض وضوءه لان الحديث ورد في صلوة
مطلقة وهي الكاملة ذات ركوع وسجود وذكر في الاثار
ان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينقض وضوءه
ذكره في الاصل قال في الخلاصة هو المختار ثم قال محمد في المحيط
فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتأخرين
وعن ابي حنيفة تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي
اختيار فخر الاسلام في الاصول ومن بعده من الاصوليين ان
قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الاول
الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه الصبي في صلوته
لا ينقض وضوءه لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض
الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام

الغير

الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف
والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع
والصحيح قول ويكون مسموعا له ولجيرانه اي لمن عنده هو
الذي حدها به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه او لا وقال
بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه التفكر
عن القراءة فهو قهقهة وقال بعضهم لا ينقض حتى يسمع صوته
والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب
وقال بعضهم لا ينقض الوضوء حتى يسمع صوته وحد التبسم
ما لا يكون مسموعا اصلا له ولا لجيرانه وذكر في الفتاوى الخاقانية
وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد
الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لان النص
ورد في القهقهة والضحك انه يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا
المباشرة الفاحشة ناقض للوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج
مذي عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه
بطنها او ظهرها وفرجه منتشر فرجها من غير حائل من جهة القبل او
الدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي فاقيم
السبب القائم مقام المسبب واما مس الذكر والاكل مما
مسته النار بمباشرة كالشواء او بحائل كغيره فانه لا ينقض الوضوء
عندنا خلافا للشافعي في مس الذكر واما الاكل ما مسته النار فانه

لم يغسله فيه واما مالك واحمد يوافقان الشافعي وكذا مس المرأة
لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال
الشافعي ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقا وقال مالك واحمد ينقض
ان كان بشهوة والدلائل مستوفات في الشرح ولو حلق الشعر اي
شعر راسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضأ
لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه ولا اعادة غسل
ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان المسح والغسل في
محل وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا يختص بذلك
المحل فلا يزول الحكم بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه
بثرة قد انتشر جلدها بعد الغسل او المسح عليه ثم قشر او
قشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الغسل او الوضوء
لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي
بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا
يزول بالشك ومن شك بالوضوء وتيقن في الحدث اي تيقن
انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء
لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل
غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه
غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا
يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم

غسله

غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء
وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء
الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة
ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسي اي
عضو هو ذكر في مجمع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن
رأى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان
اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا
لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي
ان ينضح فرجه او سراويله بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة
او يحتشي بالقطن

فصل في بيان النجاسة الحقيقية

النجاسة على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة
خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع
الانسان والبول اي بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم
والخمر ونجو الكلب اي رجيعه وكذا ساير سباع البهائم ولحم الخنزير
وجلده وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاسات مجمع عليها الا شعر
الخنزير فان فيه عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا
لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة
او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك الحيوان بالتسمية
حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلي

لان بول الفرس نجس نجاسة خفيفة حتى ان اصاب بول الفرس لا يفسده حتى يفحش عند ابي حنيفة رح وابو يوسف وعند محمد لا يمنع وان فحش لان بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده مخفف نجاسة عند ابي يوسف ولحمه ماكول عندهما

اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك رح

لحدمع لحم او جلده قبل الدباغ فيجوز ما على هذا الذي ذكره
هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر
بالذكوة قاله في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الاتم
فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على قدر الدرهم
وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لم يطهر لحمه ولا جلده
لانه نجس العين واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن
اصحابنا انه لا يطهر بالدباغة وعليه عامة المشايخ لما تقدم
انه نجس العين وروي عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية
انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه
وهو غير الصحيح اما الاروات جمع روث وهي رجيع ذي
الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل
فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما خفيفة
الاروات والاخثاء سوى الفيل خفيفة وذكر في غنية الفقهاء
وذكر في غيرها بول الحمار وخرء الدجاجة والبط وكذا خرء
الاوز والحباري وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد
نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول
ما يوكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد
فبول ما يوكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يوكل
لحمه من الطيور والخرء هو رجيع الطيور وكون خرء ما لا يوكل

الذكوة صالق وزن اوزرينه واورسمه وبعد نتيم معناسنه ويكاوز غازلق معناسنه ذكات الشاة يقال فلاون اذا ذبحها ذبح التام اخترى

والاخثاء يعني الاوث والاخثاء غليظ عند ابي حنيفة وعندهما خفيفة والاوروث يعمل الفرس والحمار والبغل والابل والخثي البقر والغنم موضع الاوز بكسر الهمزة وفتح الواو والزاء المشددة ودلنو معتمد بها ادركنسه واورادله دبدكلري قوش جمع اوزه كلور اخترى

لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني
عن ابي حنيفة وابي يوسف كلاهما طاهران وروي عنهما انه
نجاسة غليظة وروى الكرخي انه نجاسة غليظة عند محمد
وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في
مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضيخان انه مخففة عندهما و
مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية وقول المصنف
وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يوكل لحمه وخرء ما
لا يوكل لحمه غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في
رواية ان خرء ما لا يوكل لحمه طاهر عند محمد واما بول ما
يوكل لحمه فسلم وقد ذكرنا واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب
هو نجس نجاسة غليظة وروي عن محمد في الذي يعتاد
البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر
الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون
الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاواني فلا ضرورة
في حقها بخلاف الثياب واما خرء ما يوكل لحمه من الطيور سوى
الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك
كالحمامة والعصفورة ونحوهما للاجماع على اقتنائها في
المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرؤها نجسا لما تركها
فيها ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة

اذا وقع في الدهن لا يفسد اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه
لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضيخان
وبول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب
ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة
البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في المرقة لا تفسده وكذا
السخلة اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا تفسده لان الرطوبة
التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة
وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن
طاهرة عند ابي حنيفة اذا اخرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة
او مايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل
اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن
الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند
ابي حنيفة في رواية الحسن بن زياد عنه وعند ابي يوسف نجس
نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد وهي
رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه
اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو
عن النبي عم والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم انهم
جمعوه في الاسفار سيما في الاماكن العديمة الماء والا لان بعضهم
اخذه من عضو غيره والتيمم فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق

في ذلك

في ذلك بين كونه مستعملة محدثا او غير محدث خلافا لزفر
في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله
من به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة
اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب الى الله تعالى ولو كان مستعمله
غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين
الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا
الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية لتعليم
الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به
الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن
في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة
التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان
والصحيح انه لما زال عن العضو صار مستعملا لزوال الضرورة
وقوله اذا استعمل في البدن احتراز عما اذا استعمل في غيره
كالثوب مثلا فانه لا يصير مستعملا ولو كان مع نية القربة
ويدخل فيه ما لو غسل يده قبل الطعام او بعده بنية اقامة
السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرناه امراة غسلت
القدر او القصاع او غسلت يدها من الوسخ او العجين لا
يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق
لعدم وجود شيء من الامرين والا فعلى قول محمد خاصة وفي

اغاج
چناق

اي ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة

فتاوى قاضيخان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف
وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل
يده في الجب الى المرافق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب
اذا ادخل رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة
بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء
بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف
لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو الصحيح وان ادخل المحدث
او الجنب يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون
الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة
وفيها الطاهر انه اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان
انغمس لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده
لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو
غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا
اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الاناء وعلم
ان ليس بها نجاسة يجوز الوضوء به وان شك في طهارتها
يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ به جاز هذا اذا لم يتوضأ
به فان توضأ به اي الصبي ناويا اختلف فيه المتأخرون و
المختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة
وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال

فيه سيلانا فانه يفسد وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد
وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل
ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في نحو بل الطين وسقي الدواب
وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام اي اهاب دبغ فقد طهر و
الاهاب اسم الجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة عليه
معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة
عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح اي في شرح الاسبيجابي
وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر
جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء
كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في
هذا مستوفيا في اول الفصل وجلد الادمي اذا وقع منه مقدار
ظفر في الماء يفسده اي الماء لانه نجس وفي الخاقانية كل ما كان
سؤره نجسا لا يطهر لحمه وشحمه وجلده بالذكوة وقد قدمنا
الكلام والاصح طهارة جلده دون لحمه وجزم جلد الكلب
والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها
وشعرها وصوفها وظلفها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا
تحله الحيوة منها طاهر مطلقا اذا لم تكن عليها دسومتها
روي عن عبد الله بن عباس قال انما حرم رسول الله من الميتة
لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به والكلام عليه

ستون في الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر الفيا
وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان
عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه
بشئ وروى عن محمد امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن
ثعلب او كلب جازت صلوتها اذا لم يكن عليها دسومة
لطهارة هذه الاشياء بخلاف الادمي والخنزير ذكره في العيون
لطهارة هذه الاشياء وكذلك سن الانسان وعظمه طاهر في
الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن
محمد انها لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الا
الاسبانكي بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة
والفه نون ساكنة وكاف المفتوح منسوب الى اسبانكة قرية
من قرى الاسبيجاب في شرحه الاسبيجاب اي فروع افا اخرج من
دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلوة
به ما لم يغسل لانه نجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل
للتامع العصر وان علم انه مدبوغ بشئ طاهر جازت الصلوة
به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشئ نجس او بشئ
طاهر فالافضل ان يغسل لزوال الشك وان لم يغسل جاز بناء
على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد
عن الجلد على ضربين حقيقة وحكمية والحقيقة ان يدبغ بشئ

طاهر من الادوية المعتدة للدبغ كالعفص والسبخة والشب
والملح والقرظ ونحوها ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقة
فابتة لا يعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد
ويزول النتن عنه من غير استعمال شئ من الادوية اما بالترتيب
اي جعل تراب عليه او جعله في التراب او بالتشميس اي وضعه
للشمس او بالقائه في الريح فيزول الرطوبة بهذه الاشياء ويصير
مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي
ح في عوده نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة
وفي رواية لا يعود نجسا لان هذه الرطوبة طاهرة غير تلك
الرطوبات النجاسة التي كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه
مني ففرك ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا اصابها نجس وجفت
ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست فغار الماء ثم عاد ماؤها
وفي كل هذه المسائل روايتان في عودها نجسة والاصح في غير
المني عدم العود وفي المني العود وقوله وفي فتاوى قاضيخان
لان الاظهر في البئر انه يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها
في فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر
في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا لان الزائل لا يعود بلا سبب
جديد فصل في البئر واذا وقع في البئر نجاسة نزحت اي
اخرجت ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج

ارض اصابتها نجاسة فيبست
طهرت ثم اصابها الماء يعود ذلك
يعود نجسا كما كان بخلاف المني
اذا فرك لان الفرك في حق المني
كالغسل فصار كالغسل وفي رواية
اخرى المني كالارض جامع الفتاوى

طاهر

الغسل لها او شئ اخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو
نحوها في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روى
عن انس انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها
عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق
الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا
من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور
او ما قاربها في الجثة نزح منها اربعون دلوا وخمسون كذا في
الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر من قول
القدوري الى ستين لحديث ابن سعيد الخدري انه قال في الدجاجة
اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا البيان الايجاب
والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او
ادمي نزح جميع الماء لما روي عن ابن سيرين ان زنجيا وقع
في الزمزم يعني مات منها فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها
ان تنزح جميع الماء وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب
او الخنزير حيا وان لم اي ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس
العين وكذا الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين
فما لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما في ساير السباع وقيل
عندهما نجس العين واما عند ابي ح لا وقد استوفينا ذكر
الاختلاف في الشرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما

كالعدس والحمص يعني كالمرجمك والبورجق

الحب الراذن المعتاد المعتدل بر بر بينه اليقون

يعني بطريق الواجب

اي سائر الحيوان

ذكر اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه فان ينظر ان كان سوره
طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا يتنجس الماء ولكن لا يتوضأ
منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع
ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك الا ان كان غالبا كما
قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر يحتمل الغلبة
البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سوره نجسا ينزح كله
لتنجسه بسوره والاظهر وجوب النزح فيما سوره نجس سواء
اصاب فمه الماء او لم يصب على ما اختاره قاضيخان وحققنا
في الشرح وان كان سوره مكروها ينزح منها عشرة دلاء ونحوها
استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سوره مشكوكا
ينزح كله ايضا ليذهب الشك كذا روي عن ابي يوسف في الفتوى
ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع نزح
جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان
كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار
النجاسة في جميع الماء وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون
انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا
توضؤا منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شئ اصابه
ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا
صلوة ثلثة ايام ولياليها او ما ادوا بوضوئهم منها في الزمان

ولو وقع انسان واغتسل واخرج حيا ان كان طاهرا لا ينزح شيء وان كان جنبا ينزح ماء البئر كله وان كان محدثا ينزح اربعون دلوا ولو وقع الابل او البقر واغتسل حيا ينزح عشرون دلوا ولو وقع في البئر حمارا او كلب فاخرجا حيا او ميتا فعند ابي يوسف ينزح ماؤها كله وان كانت شاتا فاخرجت حية فانه لا ينزح منها شيء فتاوى

كالخنزير والكلب وسائر سباع البهايم

وشرب ما بقي من الطعام والشراب

كالحية والعقرب وما يسكن في البيوت مثل الفارة والدجاجة المخلات وغيرها

وان كان سوره مكروها فالماء مكروه فيتحت

تفسخ او تفسخ ان ينزح منها

تشمك دغق من شرح الكتابع

نوا

المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابي ح وقالا ليس

عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت لاحتمال

انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة

ثم وقعت بريح او غيره ولابي ح ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها

به فيحمل عليها احتياطا والانتفاخ او التفسخ يدل على طول

المدة فقدر بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان

في البئر من بعر الابل او الغنم فان اخرجت قبل التفتت لم ينجس

البئر وان اخرجت بعد التفتت ينجس البئر وهذا استحسان

والقياس ان ينجس البئر في كل حال لانها نجاسة وقعت في

ماء قليل فينجس البئر كالو وقعت في الوعاء ولم ينجس البئر

استحسانا لدفع الحرج لان ابار الفلوات ليس لها اغطية و

المواشي تبعر حولها والرياح تهب فجعل القليل عفوا دون

الكثير وان وقعت اي البعرة او البعرتان في اللبن وقت الحلب

فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر لم ينجس اللبن ايضا

كما لم ينجس البئر وهي مروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه

وان وقعت في غيره من زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني

فتنجس في الاصح لان الضرورة انما هي في زمان الحلب لان من عادتها

ان تبعر في ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره

وروي عن ابي ح البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء

البئر

البئر لم يستكثره الناظر لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان

الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر و

هو الصحيح وقيل الكثير لا يخلو دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد

ان يأخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف

بين المشايخ افتى فيها بعضهم بالتنجس وبعضهم سوى بينهما

اي بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح هو مختار صاحب

الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والاروات بمنزلة المنكسرة

المتخلخل والرخاوة فيها وكذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه

يعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى

ويتعسر فيه الاحتراز دفع الحرج كابار الفلوات الغير المحفوظة

الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان كان الاحتراز

غير متعسر كابار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق

فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد

عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة والبلوى فينظر اليها ما هي

فيه والروث اذا كان رطبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع

في البئر خرء الدجاجة افسده بالاتفاق لان نجاسته غليظة وكذا

ما شابهه وان وقع خرء الحمام او العصفور في البئر لم يفسد

ما فيها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي وكذا خرء البط

والاوز بمنزلة خرء الدجاجة وخرء الخفافيش وبولها لا يفسد الفرض

ولله ان الانتفاخ دليل التقادم فيقدر وقوعه منذ ثلثة ايام لانها اقل الجمع وعدم الانتفاخ دليل على قرب زمانه فيقدر بيوم وليلة احتياطا لان اقل المقادير في باب الصلوة يوم وليلة ابن ملك

ولهما ان كانت طهارة الماء كانت ثابتة بيقين فلا يزول بالشك ابن ملك

ذرق الطير بالفتح خرء

وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية
خلافا لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم في باب الانجاس وقال
محمد كلاهما طاهر وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي يوسف
ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب
الا اذا فحش ويفسد الماء ان قل وخرء سباع الطيور كسائر
النجاسات الخفيفة ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كسائر النجاسات
ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر
الا اذا كثر لتعذر صونها وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما
يؤكل لحمه في البئر ينجس لان خفة النجاسة لا تظهر في الماء
يمكن صون البئر عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطر
دم وخمر في البئر ولو قطرت واحدة ينزح ماء البئر كله لانه نجس
وفي الذخيرة جنب ينزح في البئر لو انصب على راسه ثم استقى
دلوا اخر فتقاطر من جسده الى البئر لا ينجس البئر وان قدر انه
الماء المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة
حرج وان وقع جنب او محدث في البئر او دخل فيها للطلب الدلو
او لم ينو الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب
والماء نجس قالوا باول ملاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل
نجس فبلوغه في بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث
فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا كان

تمضمض

تمضمض والتنشق ثم انه ينجس بنجاسة الماء المستعمل وهو نجس
فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة
وقال في الهداية وعند ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم
الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه
انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر
لان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة نجس
دوكمك اي جريان الماء
ولم يوجد ولم يطهر الرجل والماء لم يزل به حدث ولا استعمل
للقربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهر ان الرجل خرج
عن الحدث والماء طاهر لانه لم تقم به قربة لعدم النية هذا كله
اذا لم تكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت على بدنه
او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء ينجس الماء
بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي
كالجنب يتنجس وان كان قبله كالطاهر غير المحدث ولو وقعت
في البئر كنيف فارة واحدة فقد روي عن ابي يوسف انه قال الى
الاربع ان كانت اربعا ينزح عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع
كحكم الواحدة وان كانت الفارة الواقعة خمسا ينزح اربعون
دلوا او خمسون الى تسع فحكم الزائد على الاربع الى التسع كحكم
الدجاجة فاذا كانت الفارة عشرا ينزح ماء البئر كله لانه
بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح

لانه لو سقط الفرض عن ذمته ولم يتقرب الى الله تعالى فلا يصير الماء مستعملا والرجل بحاله لان الماء المذهب عنده ان الجنب لا يطهر في البئر لعدم الصب

ای قساح

ولو وقع الطيبان في الطعام لا يفسد الطعام سواء كان اسود او احمر او غير ذلك من هذا الجنس لانه لا دم له فمن افتى بخلاف ذلك فقد وجب الطعن على المفتي ما يستلفه لان الله تعالى ذكر المحرمات في كتابه

اربعون دلوا وفي المرتين ينزع كل الماء كذا في التجنيس وهو قياس قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار التي تخرج منها كالدجاجة ونحوها فلا خلاف في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها لانه يجب عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى يملاء الحفيرة وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا يحكم به ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فانه قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا ينزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قال في الهداية وفي الكافي هو الصحيح وروي عن محمد انه قال ينزح منها مائتان دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية وهذا اي اعتبار الغالب ابار البلد ايسر على الناس واعتبار قول العدلين احوط واذا نزح لوقوع الفار عشرين دلوا او اكثر طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب في وجوب نزح الكل اذا وصل

٤

الى حد لا يملاء نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع وذلك احوط ولو نزحوا بدلو متخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له دم سائل في الماء لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق اي البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما شابه ذلك من الفراش وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجس كالسمك والضفدع المائي والسرطان والحية المائية وان ماتت في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجس بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه وقد اختلف المتاخرون فيه اي في كونه يفسد اولا قال اكثرهم على انه ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن فيها وفي الكافي وقيل لا يفسد وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح وكذا لو مات في غير الماء بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرح

ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت وتفسخ
فانه يكره شرب ذلك الماء اما الحية البرية اذا ماتت في الماء
تفسد الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها
بالماء واحتمال ابتلاء ما معه وما يحصل فيه تناول الحرام يكره
تناوله وفي التجنيس لو كان للضفدع اي البرية دم سائل
يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها في اناء لا ينجس
وان كان فيها دم ينجس وقول المص وكذا الحية المائية اذا
كانت كبيرة لها دم سائلة مبني على غير الاصح والاصح عدم
التنجس لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي لا يعيش في
الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا كانت
كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل وانما تفسد الماء لما تقدم في
الضفدع البري والحية البرية ثم ان الضفدع المائي هو الذي
يكون بين اصابعه سترة كالبط والبري بخلافه **فصل** في
الاسآر هي جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب
وقد يطلق على بقية الطعام سؤر الادمي طاهر بالاتفاق سواء
كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او صاحب النفاس او محدثا
او طاهرا في جميع الاحوال اما لو تنجس فمه بخمر او نحوها
فشرب من فوره يتنجس سؤره ولو كان بعد ما تردد ريقه في
فمه وذهب الاثر فلا يتنجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف

خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق
كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس
فعن ابي ح فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الا ان ما قاله
المص انه في رواية الحسن ليس منها ولم ار لغير المص بل في المحيط
في رواية قال احب الي ان يتوضأ بغيره وهي رواية الثلجي عنه
وفي رواية هو مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية
الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد به كراهة التحريم وفي رواية
وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح
من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته لا للخبث فيه واما عندهما
فهو طاهر بلا شك لانه ماكول اللحم وبه اي بكونه طاهرا من غير
كراهة اخذ بعض المشايخ بل اكثر المتأخرين وسؤر الكلب والخنزير
وسباع البهائم نجس باتفاق علمائنا لتولد اللعاب من لحم
نجس خلافا لمالك في الكل والشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير
وسؤر سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها
وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية و
العقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اي المطلقة
غير المحبوسة والهرة مكروه اي يكره التوضي به عند وجود
غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقد قيد الدجاجة بالمخلاة حتى
لو كانت محبوسة بان كانت في مكان ورأسها وعلفها وماؤها

خارجة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة
في سورها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى نجاسة غيرها
فلا كراهة لسورها وان كانت يصل منقارها الى ما تحت رجليها
لانها لا تتحول في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف ان سور الهرة
غير مكروه والدلائل استوفات في الشرح وان اكلت الهرة الفارة
ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها تنجس
الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عند
ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على عدم التطهير بغير
الماء وسور الحمار والبغل اي الذي امه اتان مشكوك فيه قيل
الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح والاول يوجب
عليه غسل راسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضئ بالمشكوك
وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم السروجي في
شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسوره كسور الفرس
لان العبرة بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعرق كل شيء معتبر
بسوره فما كان سوره طاهرا فعرقه كذلك وما كان سوره
نجسا فعرقه نجس وما كان سوره مكروه فعرقه مكروه
اي يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار
وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض ان الشك في طهارة
سوره وقوله عند ابي ح في الروايات المشهورة انما هو فان

الروايات

المشكوك قيل في طهارته
وقيل طهوريته والاول
اصح لانه لو مسح راسه
منه ثم وجد الماء لا يجب
عليه غسلها ولو كان
الشك في طهارته لوجب
قد تعارضت الادلة
في الحمار فما ثبت عن
النبي عليه السلام وكان
ابن عباس يقول انه طاهر
وابن عمر رضي الله
يقول انه نجس
لان السور مخلوط باللعاب
وحكم اللعاب والعرق واحد
لان كليهما يتولد من اللحم
اعتبار

الشك في
طهارته
لانه لو كان
[illegible]
جديد

الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هي رواية الطهارة لان
الامامين بخلافه كذا ذكره العقد وهي اي ذكره ان عرقه طاهر
في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظة
وقال شمس الائمة السرخسي نجس الا انه جعل عفوا في الثوب
والبدن لمكان الضرورة وفي بعضها بنجاسة خفيفة والمشهورة
هي الصحيحة انه طاهر ولبن الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية
عن اصحابنا الثلثة وروى عنهم في النوادر انه طاهر ولكن
لا يؤكل وهو الصحيح ولم ار تصحيحه لغير المصنف بل الصحيح
انه نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب او البدن
شيء من السور المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش
اي ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه يكره في
معه كما يكره في الوضوء والاكل والشرب ويكره ان يدع الهرة
تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة
تنزيهية على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي
وان اصاب الثوب او البدن شيء من سور المشكوك لا يمنع
جواز الصلوة ايضا وان فحش وروي عن ابي يوسف انه قال
يمنع ان فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان
الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم
وان اصاب الثوب او البدن شيء من السور النجس يمنع جواز

الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اى فيما يمنع جواز
الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه
فهو عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعى
يمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن
ينبغى ان يغسل وان كانت اى ولو كانت النجاسة اقل من قدر
الدرهم على ما تقدم فى الاداب حتى ان الثوب او البدن اذا
اصابه من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها
ثم اصابه منها مقدار لو جمعت بتلك النجاسة اى مع تلك
النجاسة التى اصابته اولا تصير المجموع اكثر من قدر الدرهم
منعت تلك النجاسة جواز الصلوة بالاجماع وقد روى
عن ابى ح انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظته
على اداب الشرايع وفى فتاوى التقوى ثم الدرهم المقدر به هو
الدرهم الكبير المثقالى بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم
موضع وهو مثل عرض الكف اى مقعر الكف وهو داخل
اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندوانى يقدر بالوزن
اى بالدرهم الوزنى وهو ما يبلغ وزنه مثقالا فى النجاسة المتجسدة
المتجسدة اى ذات الجرم والجسد كالعذرة ولحم الميتة ونحوها
ويقدر بالبسط والعرض المذكور فى النجاسة الرقيقة التى لا
جرم لها كالخمر والبول والدم المايع ونحوها فالمعتبر فى الكثيف

وزن ذات النجاسة وفى الرقيق مساحتها وان اصابه اى الثوب دهن
نجس هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد
ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت
الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال
بعضهم يعتبر وقت الصلوة بروح يمنع الصلوة وبه اى بالقول
الثانى يوخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر
الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جاز لعدم القدر المانع
فى ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد فتشرب اى سرى
الدهن فى الجلد او ادخل الرجل يده فى السمن النجس وغيره
من الادهان النجسة او المراة اختضبت بالحناء النجس او
غيره من الخضابات النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس
ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد
من النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس واليد من
الدهن النجس والخضاب النجس وان بقى اى ولو بقى اثر
الدهن من الدسومة فى اليد والجلد واثر الصبغ فى الثوب
واثر الخضاب فى اليد لان الاثر الذى يشق زواله لا يضر بقاؤه
وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو بذلك وذكر فى المحيط
يطهر الثوب اى المصبوغ بشئ نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو
الماء ويسيل منه الماء الابيض اى الخالص من لون الصبغ وكذا قال

قاضيخان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج
منه الماء الملون بلون الحناء وان غسل اي ولو غسل الاشياء المذكورة
بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق
الماء لون الا بين كان ما روي عن ابي يوسف في تطهير الدهن
النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء
فيعلو الدهن النجس على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء
ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن
خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة رجل
ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز
وضوءه لان فرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب بطانة
اصابته في ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى البطانة
فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك
النجس جواز الصلوة عند محمد لان البطانة مع الظهارة في
حكم الثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد
ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه الآخر لا يضر وكذا
هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان
ياخذ بقول ابي يوسف في المضرب وبقول محمد في غير المضرب
لان المضرب يصير ثوبا واحدا واذا لف الثوب المبلول النجس
في ثوب طاهر يابس فظهر نداوته او ترى نداوة المبلول على الطاهر

ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر بل كانت بحيث
لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر المبلول اختلف المشايخ فيه
والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول
بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول بالبول
فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققناه في الشرح وكذا المراد
اذا لم يظهر في الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شيء
من ذلك يتنجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس ايضا اذا
بسط على الارض النجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا
يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض
يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه اثر النجاسة
وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه
فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس
جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل
اللبد لا يتنجس رجليه وكذا ان مشى على الارض النجسة
بعدما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسود
وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجليه
لم يتنجس رجليه وجازت صلوته لعدم ظهور عين النجاسة
في جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله
فاصاب ذلك الطين رجله فح يتنجس رجله ولا يجوز صلوته

مالم يصلها ان كان قدرا مانعا وقال في الذخيرة في رجل به
عينه فيهضت بكسر الميم فاجتمع رمضها بفتحها وهو وسخ
ابيض يجتمع في الموق اي في جانب العين مما يلي الانف قال يجب
ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق يعني الى ما تحت الرمض ان لم
يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حالة
الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل اذا
صب الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه
فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج
من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء
لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل
النجاسة وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه
فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه وان خرج من الفم فعليه
الوضوء وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن
لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها في مباحث
النجاسة اما ما بعدها فليس الا استطرادا وهو قوله القرحة
اذا برأت فارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان تحته الماء
ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الاطراف الذي
كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ وصب الماء
القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اي ولو لم

يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اي الى ما تحت الجلد لان ما
تحته باطن وهو مأمور بغسل الظاهر ولو توضأ الرجل
ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك
الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله الماء الذي يسيل من فم النائم
فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او منبعثا من الجوف وذكر
في المحيط انه ان جف وبقي له اثر اي ريح او لون فهو نجس و
قال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف وهو مناسب لما
في المحيط وهو الاحوط واما النجاسة الخفيفة وهي كبول ما
يؤكل لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش
الذي تستفحشه الطبايع السليمة او طبيعة المبتلى به وروي
عن ابي ح انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب
ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي ح وفي رواية عن ابي
يوسف ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروي عن محمد انه
يعتبر بالربع وهو مروي عن ابي ح ايضا وصححه في الهداية
والكافي لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف
المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع
الثوب الذي اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع
الموضع الذي اصابته تلك النجاسة ان كان ذلك الموضع
ذيلا فربع الذيل وهو المعتبر في المنع وان كان دخريصا او

يعني طوله شبر وعرضه شبر

يعني طوله ذراع وعرضه ذراع

كما في ربع ذلك وكان القائلون بهذا ارادوا به ربع ثلث الثوب
الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب يجوز فيه الصلوة
وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع
الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا **اما الشرط الثالث** فهو الطهارة
من الانجاس هي جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها
الشئ المحكوم عليه بنجاسة والاول اخص فكل نجس بالفتح
فهو نجس بالكسر من غير عكس يجب اي يفرض على المصلي
اي فرض عليه ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة
المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى و
ثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن
والمكان بالاولوية لكونهما الزم للصلوة منه اذ لا تنفك
عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد ويجوز ازالتها
اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء
المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مايع طاهر
يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار
وبالتراب لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها
اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ راس الشاة مثلا
به ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال الاثر طهر الراس و
السكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين

كقوله تعالى انما المشركون نجس

دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي عن م انه اذا اصاب
يد المسافر نجاسة فالم يمسحها بالتراب تخصيص المسافر لان
الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات فيقللها بالتراب
وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع او
انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب الخف
او نحوه من النعل والجرموق وغيرها نجاسة لها جرم كالعذرة
والروث ونحوهما عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب
او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي على قول ابي يوسف
فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي ح ايضا يطهر بالدلك
لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند م لا يطهر الا
بالغسل وان لم يكن لها اي للنجاسة التي اصابت الخف جرم
كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان
او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة
الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب
او الرمل بالنعل وجف ومسحه على الارض يطهر ايضا عند ابي
ح وهكذا اي كما روى ابن الفضل عن ابي ح روى الفقيه ابو
جعفر الهندواني عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح
وعن ابي يوسف ايضا مثل ذلك الذي رواه عن ابي ح الا انه

الفرك ما ينقصور بين اليدين والدلك ما ينقصور بين والارض كذا في المغرب

اللزق بالضم بالشئ بابه يقال لزق به اي لصق اح

اى ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترط ابو ح بل يجوز فيما
استجسد بالتراب والرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله فى ذات
الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان نحو الخف ونحوه يطهر بالدلك
سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم
بغيرها كالرقيقة المستجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت
او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها
اى ازالة النجاسة فى الجملة بالحك اى بالظفر والحت بنحو
عود او حجر والفرك اى دلك بعضه ببعض واما الحك والحت
فانه فى الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم ثبت
يطهر بالحك والحت عند ابى ح وابى يوسف خلافا لمحمد لقلعهما
بكل منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر فى المحيط ان محمدا رجع الى قولهما
فى طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالتراب لما
راى عموم البلوى والحرج فى اصابة الارواث ونحوها الخف
والنعل وان انتضح البول على البدن او الثوب او المكان
حال كونه مثل رؤوس الابر بحيث لا يدرك الطرف فذلك
اى العين قاموس
اى الانتضاح ليس بشىء معتبر فى التنجيس وقد سئل ابن
عباس عن ذلك فقال انا ارجو عفو الله تعالى اوسع من
هذا ولو وقع الشىء الذى انتضح عليه ذلك فى ماء قليل قيل
لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح

الغسالة

الغسالة فى الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر فى الماء
لا يفسده وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة
الميت من الماء الاول والثانى والثالث فاسد وما يصيب ثوب
الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه معفو ذكره قاضيخان
واما الفرك فيزيل النجاسة فى المنى فيطهر الثوب من المنى برأى
بالفرك اذا يبس لقول عائشة رضى الله عنها كنت افرك المنى
من ثوب رسول الله اذا كان يابسا واعلم ان المنى نجس نجاسة
مغلظة عندنا وعند مالك واحمد فى رواية خلافا للشافعى
واحمد فى رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه
بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة فى الشرح ولو بال ولم
يستنج بالماء قيل لا يطهر المنى الخارج بعده بالفرك وقيل ان
لم يتجاوز البول ذلك الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن
خرج المنى فقالا انه لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو من
المنى اذا اصابه بالحت والفرك اذا يبس وقد روى عن ابى
ح ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله فى الاصل والظاهر كلام
صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها و
عادتها تأخيرها هو الراجح مع دليله اذ لم يجب عنه وان كان
اى ولو كان الثوب الذى اصابه المنى ذا طاقين اى بطانة
فنفذ المنى الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل

لا يطهرها في البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني المرأة
انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة
في الجملة باللحس كما اذا اصابت المحزبة فلحسه بريقه ثلث
مرات يطهر بريقه كما تطهر فمه بذلك بريقه خلافا لمحمد
على ما مر واما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان تكون مرئية او
غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق
بان يحتاج في زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء
ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين ولو بغسلة واحدة
طهر ولا يحتاج الى الغسل بعده وهو الاصح وقيل يغسله بعده
ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى
يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان لها ريح
يجب الغسل الى زواله الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا
غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو
قول الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر
في كل مرة والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا
الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا
ذكروا الثلث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر
الرواية وعنه انه يكفي العصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف
ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويستخرج

على هذا

اللحس بالتحريك باللسان يقال لحس القصعة لحسا وبابه فهم اختري

لان الحكم بالنجاسة بقيام عينها فينعدم بزوالها اختيار لقوله عليه الصلاة والسلام في دم حيض اغسليه ولا يضرك اثره دفعا للحرج اختيار

على هذا الاختلاف في اشتراط غلبة الظن من غير عصر او تثليث
مع العصر في كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير
للتمرتاشي منها ما روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في
الحمام وصب الماء على جسده من حيث اي من جهة الظهر والبطن
حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار
وان لم اي ولو لم يعصره وقال اي ابو يوسف في موضع آخر
اي في رواية اخرى وان صب الماء على الازار وامر الماء بكفيه
فوق الازار فهو احسن واحوط وان لم يفعل اجزاه لضرورة
ستر العورة وكذا قال في المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف
ايضا وقد تقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا
ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره
يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر
في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسله
ثلث مرات ويعصره في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية
ايضا انه يغسلها اي النجاسة الغير المرئية ثلث مرات ويعصر
في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك
غير رواية الاصل ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي اي يجب
ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك
لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته

حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر و
لو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه
دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما فى وسعه ثم ذكر مسائل
قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لتعسر العصر او لتعذره فقال
وفى فتاوى ابى الليث خف بطانته ساق ذكر الساق اتفاقى اى
بطانته من الكرباس ودخل فى جوف قدمه اى باطنه وفى النسخ الفتاوى
وغيرها فى خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملاه الماء
الخف ثلثا واهرقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر
الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر لتعسره وروى
عن ابى القاسم الصفار انه قال فى رجل يستنجى ويجرى ما الاستنجاء
تحت رجليه من غير ان يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيب
ذلك الماء خفيه وليس بخفيه خرق اى فلم ينفذ ذلك الماء الى
بطانة الخفين له ان يصلى مع ذلك الخف لانه طاهر لان الماء
الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء
تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى وفى الملتقط
ان كان خفه اى خف المستنجى متخرقا واصابه الماء اى ماء الاستنجاء
رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان تطهر الرجل واللفافة
تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى ان البساط النجس التخين
اذا جعل فى نهر جار وترك فيه يوما وليلة كذا فى نسخ الكتاب

بالواو

بالواو والاصح انه باو كما فى عامة الكتب فانه اذا ترك يوما
او ليلة فى النهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف
ولكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح او
طعم الا ان الاستدلال على المسئلة السابقة بهذه المسئلة و
قياسها عليها فيه نظر لا يخفى عليه ولو كان على يده نجاسة
رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اى الابريق من النحاس
كلما صب الماء فاذا غسل يده التى ياخذ بها العروة ثلثا طهرت
اليد وطهرت العروة تبعا لليد والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة
اثر غير شاق والحصير من القصب اذا اصابته نجاسة فجففت
بدلك حتى تنحت النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من غير احتياج
الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة
رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شئ آخر هذا اذا كان من قصب
او ما اشبهه فى الصقالة كالحصير المسمى بالساماه وان كان
الحصير من بردى يغسل ثلثا ويجفف فى كل مرة بان يترك حتى
ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه
يطهر عند ابى يوسف بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده
وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفى النوازل اذا اصابت الخزف و
الاجر غير المفروش نجاسة اذا كان ذلك الخزف والاجر قديما
اى مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جففه او لم يجففه لانه لا

يتشرب النجاسة وان كان جديدا غير مستعمل بحيث يتشرب
النجاسة فلا بد من ان يجفف في كل مرة حتى ينقطع التقاطر
وذكر في المحيط يغسله اي الخزف والاجر المستعمل مقدار ما
يقع اكثر رأيه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام
اكثر الرأي واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه
طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة
اكثر الرأي يحوج الى هذا الاشتراط لان اكثر الرأي لا يحصل
مع وجود شيء من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وح يحكم
بالطهارة مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة
لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ
بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف ولو موه الحديد اي ما يعمل من
الحديد من الالات كالسكين ونحوه بالماء النجس ثم يموه
بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر السكين اذا موه بماء نجس لا
يجوز الصلوة معه يعني اذا كان فوق قدر الدرهم لانه يتشرب
الماء النجس ولا يمكن ازالة ذلك الماء عنه بوجه ما الا بالنار
فلا يجوز الصلوة معه ولا تسري ذلك النجاسة الى البطيخ
فيجوز القطع به عند ابي يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر فائدة
الخلاف في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان قطع به
بطيخا او غيره فلو خلاف فانه لا يتنجس في الكل المقطوع وفي

المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا تنجست فجفت
بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء
وقع عليها الشمس او لم يقع وقد تقدم ستوفى بحث هذه
المسئلة في التيمم وان اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب
عليها الماء ثلث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا
لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها
بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة
عليها ايضا وكذا الحصاة اذا تنجست فجفت النجاسة و
ذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل
عنها فانه ح مثلها في الحكم وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة وهو
النجيل والخيش وهو اليابس وكذا سائر ما نبت في الارض
ما دام هذا المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها فانه
تطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها اذا
ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوسي وغيره لان ما اتصل
بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل
انه قال الحمار اذا بال في المثيلة اي المكان النابت فيه الثيل
ووقع عليها اي على المثيلة الطل اي الندى ثلث مرات ووقع
عليها الشمس فجففها ثلث مرات فقد طهر الثيل الذي فيها
وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع

ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع تبلغ اكثر من قدر الدرهم يجوز الصلوة بها ولو كانت النجاسة في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم فكذلك يجوز ايضا ذكره في الفتاوى صح

الندى ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى
وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا اى مثبتا فى الارض يطهر
بالجفاف وذهاب الاثر للحاقه بالارض واما ان كان الحجر
او الآجر موضوعة على الارض وضعا بحيث تنقل وتحول
من مكان الى مكان فلا بد فى طهارتها من الغسل ولا تطهر
بالجفاف لعدم تبعيتها للارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة
وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب
الاثر كالارض وذكر فى موضع آخر من فتاوى قاضيخان
بعد ذكر هذه المسائل باسطر وان كانت الحجر التى تنقل وتحول
تتشرب النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض
وان كانت الحجر لا تتشرب النجاسة كالرخام لا يطهر الا بالغسل
ثلثا والتجفيف فى كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع
التقاطر منها الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا
فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر
ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب
وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين
طاهر ونسب الى محمد وبعض افتى به وفيه نظر ذكره فى الشرح
والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرهما
فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن

السطر بالفتح والاسكان الخط والكتابة والصف كما يقال الصف من كل شيء وجمعه سطور واسطر اختري

اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او
الروث فصار كل واحد منهما رمادا او مات الحمار فى
المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير
لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث ونحوه فى البئر
فصار حمأة زالت نجاسته وطهرت عند محمد خلافا لابى يوسف
حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز فان عنده الحرق
لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على
قوله لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى
كالخمر اذا صار خلا ولكن قال المصنف لو وقع ذلك الرماد فى
الماء الصحيح انه يتنجس وهو ليس بصحيح الا على قول
ابى يوسف صرح به فى التجنيس وكذا الآجر المنفصل عن الارض
اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر
ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك فى الماء
يتنجس ذلك الماء كذا ذكره فى المحيط لانه تتشرب النجاسة
الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقى ما فى باطنه وعلى
هذا لو حمل المصلى لا تجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة
حار بالنار الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش
ثوبا انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة سواء كان الماء
جاريا او راكدا حتى يستيقن ان ذلك الرشاش بول وكذا

التجنيس اسم كتاب لصاحب الهداية

ان رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان
ظهر فيه اثرها يتنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه
ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضيخان
فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في ماء
راكد فاصاب الرشاش اكثر من قدر الدرهم ان يفسد الثوب
ويمنع جواز الصلوة وذكر عن محمد بن الفضل عكس ما اختاره
الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس
نجاسة نحو السرقين اي الروث فمشى في الماء فخرج منه
رشاش فاصاب من ذلك ثوب الراكب صار الثوب اي موضع
الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او
جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو
الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر
الدباسي عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل
منها شيء او يصيبه من عرقها شيء قال لا يضره قيل له ان كانت
اي ولو كانت قد تمرغت في بولها او روثها قال اذا جفت
وتناثرت وذهب عينه لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة اذا
القي الحجر الملطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات
فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني
الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون

النجاسة

النجاسة وقال نصير سواء كان لون النجاسة ظاهرا او لا
يعني ابن يحيى يجب عليه غسله والاصح قول ابي بكر لما
تقدم ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم
جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني
وابو القاسم الصفاري وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح
وروي عن ابي ح رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة به لانه
نجس وبه اخذ نصير ابن يحيى وليس بصحيح لان شعر الميتة
اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا وجرة
البعير كسرقين لاتصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم
وقد تشدد ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين
والجرة بكسر اولها الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر
والغنم والظبي حكمها كحكم زبله ومرارة كل حيوان كبوله لانها
مرة صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع جلد
انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر فسد اي تنجس
لان ما ابين من الحي فهو كميتة وان كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا
للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر وفي اسنان الادمي
اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة
وذكر في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ
وللمذكي النزق بجراحة في الراس اي جعل المزق فوق الجراحة

والظفر اذا وقع بنفسه لا يفسد

بعيد ما صلى بداى بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم
وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور او
حية او نحوهما مما ليس سؤره بنجس يجوز صلوته مطلقا
ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة
مانعة فكذلك والا فلا يجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك
بنفسه وفي ثيابه او في بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك
بنفسه لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف
جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه لا
يجوز صلوته لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه اما اذا جلس
عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية نجس العين كذلك لانه
حامل وهو نجاسة واما على رواية الصحيحة فينبغي ان
يجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة واذا لحست الهرة
كف رجل او موضعا اخر من بدنه يكره لان يدعها تفعل ذلك
لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره
ان ياكل ويشرب ما بقي منها مما اصابه لعابه وذكر في
موضع اخر انها ان لحست عضو انسان فصلى به قبل ان يغسل
ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسله وهذا
لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه يستحب
ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت

النجاسة

النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى اي
استنجى بثلثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء
قال الفقيه ابو الليث في فتاواه يجزيه من غير كراهة وان كان
الغسل افضل وبه اي بالاجزاء ناخذ بلا خلاف فيه الرجل اذا استنجى
بالماء وخرج منه ريح هل يتنجس به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ والاصح
انه اي الموضع الذي تمر به الريح لا يتنجس خلوا فالما اختار شمس
الائمة الحلواني انه يتنجس [illegible] وكذا لو مرت الريح على نجاسة
واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر في موضع اخر
عليه ان يعيد الاستنجاء لان الريح النجسة بل لانه لما خرج منه الريح
بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه
نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما
لم يتحقق ذلك او لم يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويله
مبتلة فخرج منه ريح حيث لا يتنجس به السراويل على الاصح خلافا
للحلواني واذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء او بخار المربط
اي المكان الذي تربط فيه الدواب كالاصطبل فاستجمد ذلك
البخار اي جمد في الكوة اي في السقف او الجدار او استجمد
في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه
يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور في
فتاوى قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان

ان لا يتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في بخار
الحمام ونحو ذلك مما فيه البخار كلب مشى على طين رطب
فوضع رجل قدميه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب تتنجس
قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم
اذا مشى الكلب على ثلج والثلج رطب وهذا كله بناء على ان الكلب
نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج
الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان
اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لا يتنجس الكلب اذا اخذ
عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل لان الطاهر
لا يتنجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا في حالة
التلاعب او كان غضبانا ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا
لما قيل انه في حال التلاعب يتنجس لسيلان لعابه وفي حالة
الغضب لا لجفاف فمه الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما
اصاب فمه ثلثا ثم يؤكل لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه
ثلثا وكذا يفعل بعد ما يبس العنقود وهذا عندنا واما عند
ائمة الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا
احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند
الشافعي واحمد وتحقيق الدليل في الشرح ولو عصر رجل العنب
فادمى رجله فخرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير في

العصير

العصير سيلا ولا يظهر اثر الدم فيه قال بعضهم لا يتنجس وهذا القول
قول ابي ح وابي يوسف كما مر في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم
منه انه لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه
يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه
لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر فصارت
خلا يطهر اذا رمي الفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة لا
يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة
ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم
تخمر ثم تخلل في الخلافيات لعلام العالم انه لا يطهر انتهى فعلم
ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ
الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من
الشك والكراهة ليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك
او المكروه لانهما طاهران الا انه يستحب ازالة الكراهة واما
ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق
من الدم غير السائل فليس بنجس لان النجس انما هو الدم
المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي في العروق
طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب وروي ان
عايشة رضها كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق كذا في القنية
وفيها اصابه دم القلب يتنجس وذكر صاحب المحيط

وقال ورأيت في بعض الكتب الطحال والقلب اذا شق وخرج منه
دم ليس بسائل فليس بشيء اي ليس بشيء معتبر في التنجس و
في الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه
فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس
بنجس وكذا مطلقا اللحم انتهى وقال في الملتقط لو صلى وهو
حامل رجل شهيد وعليه اي وعلى الشهيد دماء يجوز صلوته
لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله
عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كساير الدماء وقال صاحب
الملتقط في موضع اخر امرأة صلت وهي حاملة صبيا وثوب
الصبي نجس جازت صلوتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان
الصبي يستمسك بنفسه لا اذا كان لا يستمسك فانه كالحمل غير
المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها نجس اذا
اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج
فصلى بها اي معها جازت صلوته لانها صارت كالجلد المدبوغ
قال قاضيخان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن
والسمن وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة
جازت صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد و
المسك حلال على كل حال يؤكل ويجعل في الادوية ذكره قاضيخان
امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته

المهزول ضد السمين قاموس
السمين بالفتح وكسر ...

اياق اوستونه دورمق

مفرد مصير كلور وجمع مصران
كلور وجمع جمعه مصارين
كلور بونه بغرصق اختري

المثانة سدك طوربي
فارق موضع بول معناسنه
كلور اختري

الكرش بالفتح وكسرها
وكسر الراء وسكونها قارن
فارسيجه اشكنبه درلر
اح

يقال نافة المسك مشوفه
النافجة وفارة الابل سماجيده
ان تفوح منها رايحة طيبة اختري

النافجة بفتح الفاء وكسرها اشهر
مسك نوبكي ورقانده ...

اي لم يصوت والمراد انه لم يعلم حياته عند الولادة فصلوتها
فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا
يصلى عليه وكذا الحكم ان استهل بان علمت حياته بصوت او
حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما ان كان
قد استهل وغسل فصلوتها تامة للحكم بطهارته كذا ذكره في القنية
وهذا في المسلم اما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع
حمل ميتا كافرا بعد ما غسل فصلوته فاسدة لانه نجس على
كل حال كساير الميتات وذكر في النوادر لابي الوفاء قال يعقوب
يعني ابا يوسف لو صلى ومعه جلد خنزير مدبوغ جاز وقد
اساء وقال ابو ح و م لا يجوز صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة
وهذا ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو
صلى ومعه بيضة قد صار محها بالحاء المهملة اي صفارها دما
يجوز صلوته لان النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها
حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز
صلوته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها رجل صلى في ثوب
محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر
ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق مقدار ما يمكن ان يدخل
فيه فارة يعيد صلوته ثلثة ايام ولياليها عند ابي ح خلافا
لهما كالفارة الموجودة في البئر الاتي وان لم يكن في الثوب ثقب

المح بالضم والتشديد يمورته نك
صاري صفرة البيضة كبي

القارورة شيشه جمع قوارير
كلور اخترى

محشو بسطه
شوم درلر

ولا حرق اوكان ولكن في موضع اخر ليس بينهما وبينه منفذ
يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور الخطا فيه وقبل ان
يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى
معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف فيما
اذا لم يجد ماء يتوضا به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عنده
لابي ح وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد يعني هذه المسئلة اذا
كان على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب
والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او معه
مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او فيما
يستقبل على نفسه او يلزمه مؤنة فانه لا يلزمه ازالة تلك
النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب
وليس له ما يستر عورته غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب
طاهرا فهو بالخيار عند ابي ح وابي يوسف ان شاء صلى
به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه
نجسا لم تجز الصلوة عريانا لان الربع تقوم مقام الكل
بل يصلي به بلا خلاف وعند م يصلي به في الوجهين ولا يجوز
له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر
والائمة الثلثة والدليل من الطرفين مقرر في الشرح وان
صلى عريانا لعدم الثوب او للنجاسة يصلي قاعدا يومي

اى بركوع وسجود

بالركوع

بالركوع والسجود ايماء براسه ويجعل سجوده اخفض
من ركوعه كما في المريض العاجز عن السجود وكذا روي
عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وان كانوا جماعة يصلون
وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام
ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد
كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض وقال في
الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على
عورته الغليظة اى على ما يرحمك ذكره وهذه الكيفية
اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا او ليلة مظلمة
او في البيت الخالي او في الصحراء وحده وهو الصحيح خلافا
لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار اما في ليلة مظلمة
فيصلي بركوع وسجود وذلك لانه لا اعتبار بستر الظلمة
وان صلى قائما اجزاه سواء ركع وسجد او اومى بهما
وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل فضيلة وخللا
من وجه فيتخير والاول هو الايماء قاعدا افضل لما فيه من
ستر ولو قام على شيء نجس اكثر من قدر الدرهم وصلى
لا يجوز لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس
قدر امامه او لو صلى على ثوب مبطن في بطنه قدر اثنى
في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا

عن الركوع صح

بمعنى الفضل والكمال
والجمع مزايا

اي مضربا لا يجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه
لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جاز صلوته لانه في حكم
ثوبين لكن بشرط ان يكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون
النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة ولو سجد
على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء اعاد
سجوده على شيء طاهر او لم يعده عند ابي ح وم وقال ابو يوسف
ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شيء
طاهر لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه
طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روي عن ابي ح انه
قال يسجد على انفه ويجوز صلوته لان موضع الانف اقل
من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار
على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي ح
ايضا انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار
كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح وان كان موضع
انفه نجسا وسائر المواضع اي باقيها طاهرا جازت صلوته
بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق
فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر
الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي انه
اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت

صلوته

صلوته لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض
بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها
على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون هذه
يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين
رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث
والصحيح ان يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه
لا يجوز صلوته ولم يذكر المص ما اذا كان النجس في موضع
اليدين والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك
والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض
لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز
الصلوة ان كان قدرا مانعا وحده او منضما الى غيره وان
كان موضع احدى قدميه نجسا لا يجوز صلوته اذا كان
قد وضعها اما اذا لم يضعهما فانه يجوز صلوته لان الفرض
وضع احدى القدمين لا كليهما وان كان تحت كل قدم
اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع
وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو مذكور
في فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي
طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم
فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت قدميه

والثوب مضرب وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل
قدميه فجعلهما على شيء نجس وقام اي مكث عليه ان لم يمكث
مقدار ما يودي ركنا اي مقدار اداء ركن جازت صلوته
اتفاقا والا اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يودي
ركنا فلا اي فلا يجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال
م يجوز ما يودي ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع اي حمل
نعليه في الصلوة وعليهما قدر مانع ان ادى معهما ركنا
فسدت صلوته اتفاقا وان لم يود فان لم يمكث مقدار
ما يودي ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يودي ركنا
تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف
في الجميع لانه احوط وقال في فتاوى اهل سمرقند لو كانت
المصلي بحيث اذا سجد تقع ثيابه على شيء نجس جازت
صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث
بقدر مانع ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده وفي اختلاف
زفر اي في كتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت
النجاسة على باطن اللبنة والاجرة وهو على ظاهرها قائم
يصلي لم تفسد صلوته وكذا الحجر مثله اي مثل الحكم المذكور
وهو عدم الفساد واذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها وصلى
على وجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع

اى يكن

اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه
الاخر يجوز الصلوة عليها والا فلا اي ولم تقبل القطع لانها
بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني
واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين
او جص فصلى عليه جاز لانه حائل صلب كاللوح وليس
كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا يجوز الصلوة
عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا
اي رقيقا بحيث لو استشم احد يجد رائحة النجاسة
لا يجوز الصلوة عليه والا اي وان لم يكن قليلا بل كان
كثيرا اي كثيفا بحيث لا يوجد رائحة النجاسة يجوز صلوته
عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان
كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة
على تقدير ان لها رائحة لا يجوز الصلوة عليه والا جازت
ولو كانت على اللبد بكسر اللام وسكون الباء نجاسة فقلب
وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه النجاسة يجوز عند محمد
هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه
بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا يجوز وان كانت غليظا
وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه
قال لا يجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجاسة

اى تحت

[illegible]

موضع

وهذا المذكور من الجواز في اللبد كله مذهب محمد وهو مذكور
في المحيط والمختار قول ابي يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو
بسط المصلى اي السجادة على شيء نجس رطبا وجلس على ارض
نجسة رطبة اولف ثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب
فان الرطوبة النجسة في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان
تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شيء
يتنجس والا اي ان لم يكن التاثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم
الكلام عليه في غسل الاسار وقال شمس الائمة الحلواني
لو كان من تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه
يبتل يده يصير الثوب او المصلى نجسا والا فلا وهذا الذي ذكره
شمس الائمة قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال
لو عصر قطر يبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا فروع شتى
من تعلق النجاسات لم يذكرها المص اذا عصر الثوب الذي
غسل في الثالثة حتى لا يتقاطر منه شيء لو عصر فاليد طاهر
والبلل الذي بقي فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذي
يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب في تطهير العضو
كما لم يشترط في تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط
الصب في تطهير العضو او ما يقوم مقام الصب كالجريان
حتى لو ادخل العضو النجس في ثلث اجانات نجس الجميع

جنوق

فروع شتى من تعلق النجاسة لم يذكرها المص في التجنيس غسل شيئا ثوبا ثم قطر منه شيء ان عصره في الثالث حتى صار بحال لو عصره لا يسيل منه شيء فاليد طاهرة والبلل طاهر

اي يبتل اليد او لا يقطر

اجانة بالكسر والتشديد تكنه اجانات

اجانات بالكسر تغار ودام كاس وشلها نشب اجنه بيز وفنا بعد الجمع اجانين كلور لخار

وكما يطهر ما لم يغسل في ماء جار او يصب عليه ولو غسل
النجس بشيء نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة فيزول
حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية وقال السرخسي
الاصح ان التطهير بالبول لا يتحقق وفي عبارة الهداية ما يشير
اليه حيث قال وبكل مايع طاهر فيفهم ان المايع النجس لا
يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا
اخر منه بتحر او بدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان
النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفي الظهيرية
اذا نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط
ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض
الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا طاهر بئر البالوعة
جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة
طهر ماؤها لا جوانبها وان وسعت فوق ذلك طهر الكل
كذا في الملتقط وينبغي ان يقيد بما اذا زاد وافي عمقها في
الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا
الصورتين والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل
ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما
لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح رجل توضأ
ومشى على الواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر لا يحكم

المشرعة بالفتح بول طريق كبي و قيل هو موضع الخبثات الوضوء في اطراف الخلاء

متنجس الثلج برجل اي ضربه اي رجل

وجد النجس ان يقول الملك او غيرها اتفاق فاذا تبين حكمه بعلم يجب بالوبة اي حليج

اي الخلاء

اعلم انه اذا ذهب بعضها او قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة من القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة صدر الشريعة

المشرع بالفتح الطريق وهو الجمع الوق ميزاب كبي

بنجاسة رجليه مالم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة
ومثله المشي في مياه الحمام لا ينجس مالم يعلم انه غسالة نجس
جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم
وان زكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه
طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ويؤكل الا الذي
يوجد في الخثي لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد
في الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا من مشى في
الطين واصابه وصلى ولم يغسل جازت مالم يظهر فيه اثر
النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت في دهن ان كان
جامدا قور ما حول والباقي طاهر وان كان ذائبا فكله نجس
والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ
به الجلد وقال بعض المشايخ يكره الصلوة في ثياب الفسقة
وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم
يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر
فهذا اولى فعلى هذا لا يجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل
فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكره
ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية عن صلوة الاثر
زعفران ذر في اناء الصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب
ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا في فصل الاشارة الاولى

الخشي بالكسر ... جمع اخشاء ...

الديباج بالفتح والكسر ...

مثله

ثلثا ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذ
وضوع لا ينقض وحتى يتلون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض
يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية الكيمخت الذي يوضع بدهن
الخنزير اذا غسل يطهر ولو بقي بقاء الاثر والجلود التي تدبغ
ولا يغسل مذبحها ولا ينوي التجار ... في دبغها ويلقونها على
الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة
يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلوف الكتب والدلاء
منها رطبا كان او يابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة
يغلى ثلثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل
ثلثا والمرقة لا خير فيها الا ان يحوي تلك النجاسة خمرا فانه اذا
صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت ولو طبخت
الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف كل
مرة وكذا اللحم وقال ابو ح لا تطهر ابدا قال في التجنيس وبه
يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الماء لتنتف قبل ان
تنظف او الكرش قبل الغسل لا يطهر ابدا الا على قول ابي يوسف
على قانون ما تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان
عند الالقاء فيه او كان ولكن سكن عند الالقاء ولم تترك حتى لم
يغلي عليها طهر بالغسل ثلثا تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها
بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر

الكيمخت بالفتح ... ساغري

طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال
واختلف الناس وهم اهل زماننا فى الدهن المتخذ من الكلاب الذى
يجلب من البحر البلغارى ولكن ما ذكر فى التجريد وشرح
القدورى وصلوة الجلابى نص على طهارته وفيها عن
الحسن فى البعوض وقعت فى قدر حنطة فطحنت لم تؤكل وقال
ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى
صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الاخر نجس جازت
سواء تحرك احد طرفيه بتحريك الاخر او لا هو الصحيح
بخلاف ما اذا كان لابسا او حاملة والقى طرف المتنجس على
الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا جازت و
لو صلى على الدابة وفى سرجها او ركابها نجاسة مانعة تجاعنه
على انه لا يجوز قال فى المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه
ولو قام على النجاسة وفى رجليه خفاه او جورباه او نعلاه
لا يجوز صلوته الا ان يخلعها ويقوم عليها وكذا لو بسط
النجاسة بكمه وسجد عليها لا تجوز الا ان يكون منزوعا
وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز وان
نزعهما وقام عليهما جازت وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا
بنجاسة مانعة ولا مطهر صلى فى الديباج **واما الشرط الثالث**
فهو ستر العورة وهو العورة اى ما يفترض ستره فى الصلوة و

اعلم ان الانكشاف على اربعة اوجه كثير الانكشاف فى زمان كثير مانع وكثير الانكشاف فى زمان قليل غير مانع و قليل الانكشاف فى زمان كثير ليس بمانع والزمان الكثير مقدار اداء ركن واحد مثل الركوع والسجود محشى

ولا يجوز النظر اليه العورة من الرجل ما تحت السرة منه الى
الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة
ايضا لقوله عليه السلام الركبة من العورة لكن العورة
المذكورة انما هى عورة من غيره لا من نفسه هو المختار وروى
محمد بن شجاع عن ابى حنيفة وابى يوسف نصا اى تصريحا
بالقول انهما قالا اذا كان اى المصلى محلول الجيب فنظر الى
عورته اى عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذى
مشى عليه قاضيخان فى الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر
العورة من نفسه ايضا شرطا وهى رواية هشام عن محمد
حتى قالوا اى بعض المذكورين انه كان اى المصلى المحلول
الجيب كثيف اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر
يجوز صلوته وان كان خفيف اللحية لا تغطى لحيته حتى
لو فرض انه نظر جيبه ورأى عورته فصلوته فاسدة وبه
اى بهذا القول يفتى بعض المشايخ وفى الخلاصة جعل هذا
قول محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا فى
بيت مظلم او فى ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او بعضه
وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع وهذا يرجح
القول الذى افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر
للخوف من رؤية العورة لجازت الصلوة فى هذه الصورة

المحلول جزلكه
الجيب باقه جيبورلكلور
اخ

قال فى الخلاصة من صلى فى قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع تجوز صلوته وكذا لو كان بحال يقع بصره عليه من غير تكلف
تبر

جيبه لا تجوز صلوته

للخوف

وغيرها نعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب
بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف والرؤية بعد
الستر يختلف النظر من فوق او من اسفل لا يضره وبدن
المرأة الحرة كلها عورة لقوله عم المرأة عورة الا وجهها و
كفيها فانهما ليسا بعورة لا في حق الصلوة ولا في حق نظر
الاجنبي ولا قدميها ولكن في القدمين اختلاف المشايخ
مقدم خبر مؤخر مبتدا
وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة قال للحاجة الى
المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن
وقال في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع
اي جواز الصلوة كساير الاعضاء التي هي عورة وقال
في الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة في الصلوة وعورة
في خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافي
ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل
ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذراعها عورة كبطنها
في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى في غير ظاهر
الرواية عن ابي يوسف انه روى عن ابي حنيفة ان ذراعيها
ليسا بعورة واختاره في الاختيار وصحح بعضهم انه عورة
في الصلوة لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر الرواية
هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه واما الشعر المسترسل

حتى يباح نظره الى وجه المرأة الاجنبية وكفيها اذا كان بغير شهوة تجنيس

وكذا في الهداية الاصح انهما ليسا بعورة وكذا في الفتاوى نسخة

او غير ظاهر

اي

اي النازل عن رأسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف
ربع المسترسل فسدت صلوتها لانه عورة وهو المذكور
في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في الفتاوى الخانية المعتبر
في فساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما
نزل عنهما وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما
يمنع جواز الصلوة قال محمد وهو الصحيح وهو اختيار
صدر الشهيد والذي صححه صاحب الهداية وغيره هو ان
المسترسل عورة والدليل محقق في الشرح اما الخصيتان مع الذكر
واحد
فقيل مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل منهما
على حدة وهو الصحيح حتى لو انكشف ربع الذكر وحده
او ربع الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا
في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال
ابو يوسف
بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد وهو الصحيح
واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح الهداية
وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى
جازت صلوته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع
الركبة وكذا كعب المرأة تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشاف
غيرها في امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلوتها
عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المنكشف من ساقها اقل من

كذا في الزيلعي شرح الكنز

لان ربع الشيء يحكي حكاية الكمال كما في حلق الرأس في الاحرام حتى يصير به حلالا وبلزمه الدم قبله وعند ابي يوسف يعتبر الانكشاف الاكثر لان الشيء انما يوصف بالكثرة اذا كان ما يقابله اقل منه زيلعي شرح الكنز

ذلك اى من الربع لا تقيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير
والربع كثير لقيام مقام الكل فى كثير من الاحكام بخلاف ما دونه
وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز
الصلوة وعنه فى انكشاف النصف روايتان فى رواية لا يمنع
لانه ليس بكثير وفى رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى والحكم فى
الشعر المسترسل من المرأة الحرة والبطن والظهر من المرأة مطلقا
والفخذ من المرأة والرجل كالحكم فى الساق فاى عضو من هذه
انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابى يوسف واما حكم العورة
الغليظة وهى القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور فى الساق
يعنى اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابى يوسف
فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور
فى الزيادات وكذا فى غيرها وذكر الكرخى ان المانع من العورة
الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة
الدبر عضو بمفردها وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان
كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة
مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخى ولكن هذا
غير الاصح بل كل الية عضو والدبر ثالثهما اما ثدى المرأة فان
كانت مراهقة اى لم ينكسر ثديها وهو المعتبر ومن المراهقة فهى
اى الثدى تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر

والثدى بين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدى عضو اصل
بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا الكل اذن عضو
مستقل غير الراس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما
الجنب فتبع للبطن وفى شرح شمس الائمة السرخسى اذا كان الثوب
رقيقا بحيث يصف ما تحته اى لون البشرة لا يحصل به ستر العورة
وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله
ينبغى ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو
قدر انه لو نظر انسان من تحته راى عورته فهذا الحال ليس بشئ
معتبر فى منع جواز الصلوة لحصول الستر المأمور به وذكر فى
الزيادات لو ان امرأة صلت وهى تقدر على الثوب الجديد اى
الذى ليس فيه خرق فاحش فلبست ثوبا خارقا فيه خرق فاحش
فانكشف من شعرها شئ ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ وكان
المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلوتها
فكان بناء على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر
فى جميع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة
حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع
ربع الاذن واكثر والمختار المجموع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن
من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربع الاذن ومن
الفخذ ثلثا ربعها اما العورة من الامة فهى عورة من الرجل اى من

تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا وما
عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوقه ومن اسفل الركبة فما تحته
فليس بعورة باجماع الامة لانها محل الخدمة والامتهان لا يبالى
بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة
فى الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهى فى الصلوة
مكشوفة الراس او نحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جاز
لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف عضو انسان وهو
فى الصلوة فستر من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى
معه اى مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او
غيرهما تفسد ذلك الانكشاف صلوته وان لم يؤد مع ذلك
الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنة
وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت
صلوته عند ابى يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلى
للزاحمة فى صف النساء او وقع امام اى قدام الامام او رفع
نجاسة ثم القى اى تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث
قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد عند ابى يوسف خلافا لمحمد و
المختار قول ابى يوسف وهذا كله اذا حصل شئ من ذلك بغير
صنعه فان كان بصنعه فسدت فى الحال اتفاقا ومن لم يجد ما
يستر به العورة صلى عريانا قاعدا بايماء كما ذكرنا فى بحث النجاسة

ولو

ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل
ويقدم فى الستر ما هو اغلظ كالسوءتين ثم الفخذ ثم الركبة
وفى المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقى على السواء
ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفى القنية
عريان قدر على الطين يلطخ بعورته ان علم انه يبقى عليه يعنى
الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق
الشجر فرع عريان مع رفيقه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من
صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابى حنيفة انه ينتظر
ما لم يخف فوت الوقت وهذا قول ابى يوسف وهو الاظهر
ان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت
كطهارة المكان وفى القنية صبية صلت مكشوفة الراس
لا تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلى
الرجل فى ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى فى ثوب
واحد متوشحا به كما يفعله القصار فى حال عمله جاز من غير
كراهة ولو صلى فى سراويل فقط او فى ازار فقط من غير عذر
كره وفى الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب
لو صلت فيه قائمة ينكشف شئ من فخذها او من ساقها ما
يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها
تصلى قاعدة ولو كان الثوب يغطى جسدها وربع راسها

و

فتركت تغطية الراس لا تجوز صلوتها ولو صلى كان يغطى
اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية **الشرط الرابع** فهو
استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة اذ خلا الفناء في من
لا ان اما مقدرة يجب عليه اي يفرض عليه اصابة عينها اي ان
يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت
يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله
على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه و
بين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا ان يراد من الكعبة
في كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان غائبا عنها
ففرضه جهة الكعبة اي ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في
الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض
الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط
النية وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر بن
محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع الاستقبال
للقبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر
اي محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني
وبعض المشايخ يقول ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال
الحامدي اي ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري
واجتماع الآراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء

اي فرد

فكما

الكعبة بيت الحرام سميت لتربعه

جمع جدار بضم الجيم والدال وهو جمع جدار بمعنى ديوار

الدراية اسم كتاب من حواشي الهداية

الحقيقة هو اسم لما اريد به ما وضع له فعلية من حق الشيء اذا ثبت بمعنى فاعلة اي حقيق

والمراد من الاول قوله ومن كان بمكة والمراد من الثاني قوله وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل

اي المصلي

فكما قال الفضلي اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الآراء فيها غالبا
وقال ابو منصور ينظر الى اقصر يوم في الشتاء والى اطول
يوم في الصيف فيعرف مغربيهما ثم يترك الثلثين عن يمينه و
الثلث عن يساره ويصلي ما بين ذلك وقبلة اهل المشرق
هي جهة المغرب عندنا من غير احتياج الى انحراف اهل بلدان بعض
المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد من
الانحراف من يطلق اذ ليس بسامتها منهم وذكر في امالي الفتاوى
حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين مغرب
الشتاء ومغرب الصيف لقوله عم القبلة ما بين المغربين فان
سمرقند معتدلة بين مشرق الشتاء والصيف فقبلتها ما بين
مغربيهما فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح
والبلد المائل الى مشرق الصيف فقبلته مائلة الى المغرب الشتاء
بحسب ذلك و بالعكس وان كان المصلي مريضا اي مريضا لا يقدر
معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها وكان
صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او
سبع يأتيه من جهة اخرى يضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على
خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه
الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه
اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر

العصر في الله راجع الى من اي الامر ليس بسامة او بعلامة ونشان لها اي الكعبة منهم اي ممن يطلق لانهم ليسوا من

من المسامتة بالضم وهي العلامة الموضوعة على الغنم وغيره واصله مسومة لاسم الجهة

رجل خاف ان يصلي قائما بان عدو او سبع يجوز ان يصلي قاعدا او مستلقيا ان خاف غارة القعود وافعال

على الدابة بان كان لا يقدر على النزول او ان نزل لا يقدر على
الركوب او يخاف عن عدو او سبع فانه يصلي الى اى جهة قدر
ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة
واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع
جاز له صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول وضوء و
اذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة
لزم النزول ذكره في الخلاصة او النافلة معطوفة على الفريضة
اى اذا كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان
يصلي الى اى جهة توجه وهذا اذا كان الخارج المصر واما في المصر
فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد وتكره وعند
ابي يوسف لا تكره واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين
وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يبتدا فيه المسافر القصر و
لو افتتحها خارج المصر ثم دخل فيها قيل يتمها راكبا
والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة عند
الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي و
ان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان
من يسئل عنها اجتهد اى بذل جهده وطاقته في طلبها بما
يغلب على ظنه من الامارات والدليل وتحرى اى طلب ما هو
الاحرى والاليق من الدليل والامارة عليها وصلى الى الجهة

الى

على الدابة بان كان لا يقدر على النزول او ان نزل لا يقدر على
الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي الى اي جهة قدر
ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة
واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع
جاز له صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول و نحوه و
اذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة
لزم النزول ذكره في الخلاصة او النافلة معطوفة على الفريضة
اي اذا كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان
يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا كان الخارج المصر واما في المصر
فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد ويكره وعند
ابي يوسف لا يكره واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين
وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يبتداء فيه المسافر القصر
لو افتتحها خارج المصر ثم دخل فيها قيل يتمها راكبا
والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة عند
الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي
ان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان
من يسئل عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما
يغلب على ظنه من الامارات والدليل وتحرى اي طلب ما هو
الاحرى والاليق من الدليل والامارة عليها وصلى الى الجهة

عند الشروع

الى

وان تحرى القبلة فاخطا فيها [illegible] كذا ذكره في الفتاوى

غير القبلة متعمدا يوافق ذلك القبلة قال ابو حنيفة هو كافر
بالله تعالى وكذا الصلوة بغير الطهارة وكذا الصلوة في الثوب
النجس لانه كالمستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمختار
ان يكفر في الصلوة بغير طهارة ولا يكفر في الصلوة في الثوب
النجس ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة
وصلى بلا تحر لا يجوز صلوته لان التحري فرض عليه وقد
تركه وان علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل
الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف بنى لما
تقدم من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله
وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد
الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح
ولو تحرى (عنها) فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي اربع
مرات الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه
القبلة وكان بحضرة من يسئله عنها من اهل ذلك المكان
فلم يسئله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت صلوته
لحصول المقصود والا فلا يجوز صلوته لترك العمل باقوى
الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى
جهة وعنده من يسئله ان اصاب القبلة جازت صلوته والا
فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يؤخذ

بقول

بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز للمجتهد
تقليد مجتهد ولو سال من بحضرة من اهل ذلك المكان فلم
يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره (جازت) ان القبلة غير الجهة التي توجه
اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سال ولو شك في
القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك
وهو في الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى
اليها ركعة ثم (اخرى) وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع
جهات بالتحري جاز كذا في الفتاوى الخاقانية لان الاجتهاد (المجتهد)
المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف
المتاخرون فيما اذا تحول رايه في الثالثة او الرابعة الى الجهة
الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال تستقبل كذا
في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة
وشك فيها اما لو شرع في الصحراء من غير ان يشك ولا
تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده
بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطا او كان اكثر
رايه فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتاوى ان علم المصلي
ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط
نية الكعبة وذكر في الخاقانية ان نوى المصلي يعني وقت الشروع
ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة

وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن
اليماني ناويا للصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم
يشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره
عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح ولو
حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته
ولا تفسد صلوته بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة
لقوله م حين سالته عايشة رضي الله عنها عن الالتفات في
الصلوة هو خلسة يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله
م لانس رضي الله عنه اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات
هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم
علم انه لم يحدث قبل ان يخرج عن المسجد لم تفسد صلوته
عند ابي حنيفة لان استدباره لم يكن للرفض بل للقصد الى الاصلاح
وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته
بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد كمكان
واحد فادام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا
اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف
ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير
محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا
وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضئا يفسد صلوته وان

لم يخرج من المسجد وكذا لو راى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف
ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف
ثم علم انها لم يتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان
انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن
انه احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فكان الصفوف لها حكم
المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم تفسد
وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا اذا ذهب الى الخلف وان توجه
قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان لها سترة
والا فمقدارها لو تاخر لجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر
مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها **فروع** في شرح الطحاوي
الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع آخر فصلى
اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو
صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ولو صلى في السفينة فلا بد له من
الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت
ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري
مخالفين في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل
وان صلوا بجماعة لم يجز صلوة من خالف امامه عالما بها حال
الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم
صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام

العرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء قاموس

التأخر كرو قلمق والكلمات

وان لم يكن لو اي للامام سترة فالمعتبر مقدارها لو تاخر من خرج من الصفوف وتجاوز الصفوف

الحطيم الجدر يعني جدرا حجر الكعبة صحاح

الحطيم بانوكي كعبكه دشره سنده يونيراز طرفنده بر ديوار دير صكوده ديوارا حاطم الندي اول ديواره دشره ده قلدي

والمقتدي كالمأموم شامل للمدرك الكل واللاحق مدرك الاول فايت البعض والمسبوق فايت الاول مدرك البعض للفهم الكبداني

تعريض حاجة على الندر محرم

فاما المقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام
امكن المسبوق اصلاح صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما
يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدى اذا ظهر له وهو
وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلوته لانه
ان استدار خالف امامه والا كان متما صلوته الى غير ما هو القبلة
عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق رجل تحرى في محل فاقتدى
اخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت صلوة
الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره
اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسأله فلم
يسأله لم تجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدى
والشرط الخامس من الشروط الستة وهو الوقت اول وقت
صلوة الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطير
اي المنتشر في الافق اي في نواح السماء واطرافها فبطلوع
الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اي
الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير اخذ في عرض الافق
ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة
الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصايم فيه الاكل لقوله عم
لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر
المستطير في الافق وقال في المحيط انما الفجر الكاذب وهو ان

يقال استطار الفجر وغيره انتشر والمستطير الساطع المنتشر اخرى

النواحي جمع ... جوانب الاربعة

يرتفع البياض في جهة واحدة ثم يتلاشى اي يصير لا شيء فلا
يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصايم وهذا مجمع
عليه واخر وقتها قبل طلوع الشمس اي الجزء الذي يعقبه
طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة اختلفوا
في الوقت الذي لا يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال
ابو بكر بن محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص
الشمس فهي في طلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر فيه
يباح فيه الصلوة وقال محمد اذا طلعت الشمس قدر الرمح او
رمحين يباح كذا ذكره في الخلاصة الفتاوى واول وقت صلوة
الظهر زوال الشمس اي الجزء الذي يعقب زوال الشمس من
الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا
صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال اي سوى الفيء الذي
يكون للاشياء عند الزوال وقال ابو يوسف ومحمد وهو قول
الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وعن
ابي حنيفة في رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شيء مثله الفيء
خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال الشيخ
ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى
ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور
في الشرح واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على

القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وعلى قولهما اذا صار مثله سواه واخر وقتها ما لم تغرب الشمس
اي الجزء الذي من الزمان يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعي
واول وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقت
المغرب ما لم يغب الشفق اي الجزء الذي يعقبه غيبوبة الشفق
وهو اي الشفق المذكور البياض الذي في الافق الكاين بعد
الحمرة التي تكون في الافق عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف
ومحمد وهو قول الائمة الثلثة ورواية اسد بن عمرو عن ابي
حنيفة ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض الذي
بعدها والدليل في الشرح ومن المشايخ من افتى برواية
اسد بن عمرو وهو الموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولا يساعده
رواية ولا دراية وتمام هذا في الشرح ايضا واول وقت صلوة
العشاء اذا غاب الشفق على القولين كما مر واخر وقتها ما
لم يطلع الفجر اي الجزء الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني ووقت
صلوة الوتر ما اي الوقت الذي هو وقت العشاء هذا عند
ابي حنيفة وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء الا انه اي
المصلي مامور بتقديم العشاء عليه اي على الوتر عند ابي
حنيفة لوجوب الترتيب لقوله عم ان الله تعالى امركم بصلوة
هي خير لكم من حمر النعم وهو الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى

وقالا الحمرة لما روي انه عليه السلام قال الشفق هو الحمرة مذهبهما مذهب علي رضي الله عنه وهو المختار وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى قيل قول ابو حنيفة احوط وقولهما اوسع

شرح مجمع البحرين لابن ملك

رواية اي المنقولات ولا دراية المعقولات

اي امركم اي زاد على صلوتكم صلوة اخرى وهي الوتر الحمر جمع احمر والنعم هنا الابل الاحمر عندهم اعز الاموال فقال عليه الصلوة والسلام هذه الصلوة خير لكم من اموال الدنيا مما تحبون لانها من خيرات الاخرة والاخرة خير وابقى

جعلنا نسخه

طلوع

طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا تقع
كالوصلى الوقتية قبل الفايتة ذاكرا وهو صاحب الترتيب
اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتى ان الرجل لو صلى
العشاء بثوب نجس ثم نزعه وصلى الوتر بثوب اخر ثم ظهر
ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء
دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما واعلم ان الوقت كما
هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلو لم يجب بدونه
كما في المسئلة التي وردت فتوى في زمن الصدر برهان الائمة
انا لا نجد وقت العشاء في بلد تنا هل علينا صلوته فكتب ليس
عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغيناني وورد
هذا الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة
الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني فافتى
بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف
السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني
فارسل من يسئله في عامة بجامع خوارزم ما تقول فيمن
اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسأله واحس
الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه
مع الكعبين كم فرايض وضوءه قال ثلث لفوات محل الرابع
قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه

ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه في الشرح
ويستحب في صلوة الفجر الاسفار بها بان يصلي في وقت ظهور
النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي موقع
نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله م اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر وقد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبدا في وقت
يمكن ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه
ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكن ان يتوضأ ويعيدها
على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام
في الازمنة كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان
المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف
ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف لقوله م
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم
ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب عندنا ايضا تاخير
العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم يتغير الشمس ويكره
ان تؤخر الى ان يتغير قرص الشمس لانه عليه السلام كان يصلي
العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص
لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث
لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي ويستحب
ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع

الغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل صحاح
النبل السهام العربية صحاح
التغليس اداء الصلوة في آخر الليل صحاح
الفيح بفتح الفاء وبالحاء المهملة الغليان من فاحت القدر اذا غليت والمراد هنا شدة حر جهنم على التشبيه

اي التغير الضوء

بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي م فينصرف احدنا وانه
ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق
رقبة وهو يدل على كراهة تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية
يكره تاخير المغرب عند محمد في رواية عن ابي ح ولا يكره في
رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من
عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا
وفي التاخير بتطويل القراة خلاف انتهى وتاخير صلوة
العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله م لولا ان اشق
على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه و
تاخيرها الى ما بعده اي ما بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح
لما بيناه في الشرح وتاخيرها الى ما بعده اي ما بعد نصف الليل
الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل
الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما التاخير في الوتر فالاصل
فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا
كان يثق بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل افضل لقوله م من خاف
ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره
فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل
واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها
يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد

الذي يشك سببه في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تأخير
المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب في اليوم الغيم
في كل من العصر والعشاء تعجيلهما المراد بتعجيل العصر قد ربما
يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل
قليلا على الوقت المعتاد كذا في المحيط لئلا يتقلل الجماعة لخوف
المطر وروى الحسن عن ابي حنيفة التأخير في الجميع يوم الغيم
لانه اقرب الى الاحتياط ان تقع قبل الوقت وعند ابي حنيفة التأخير
في الكل للاحتياط الا يرى انه يجوز الاداء بعد خروج الوقت
لا قبله اما الاوقات التي تكره فيه الصلوة فخمسة المراد من الكراهة
ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة منها
اي ثلثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفروض والتطوع
فالكراهة في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه بسبب
كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة
في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت
كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة
ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور
من الكراهة كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر
يومه ووقت الزوال لنهيه عليه السلام عن الصلوة في هذه
الاوقات واستثناء عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه

في الخمس اي في الجميع كالفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء

لان الشمس تطلع بين قرني الشيطان ويسجد لها الكفار اخي جلبي

لان الشمس تغيب بين قرني الشيطان ويسجد لها الكفار اخي جلبي

وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم اخر وغيره
من الفوائت على ما حققناه في الشرح وفي كتب الاصول وروى
عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة عنه انه يجوز التطوع
وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة ودليله وجوابه
في الشرح ولا يصلي فيها اي في الاوقات الثلثة المذكورة صلوة
جنازة ولا يسجد للتلاوة اذا كانت حضرت او تليت في
وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها السهو لانه من اجزاء
الصلوة ولو قضى فيها فرضا اي صلوة مفروضة يعيدها
لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اي في وقت من
الاوقات الثلثة اية السجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه
لا في غيره من الثلثة فانه ان سجدها في ذلك الوقت لا يعيدها
لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها
من الاوقات الثلثة يصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت
الجنازة في وقت من الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه تصح والا فضل
ان يصلي ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع
لحضورها في وقت غير مكروه واما الوقتان الاخيران من
الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض
ولا الواجب لنفسه يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتي الطواف

وعند الشافعي يصلي الفرائض والنوافل بمكة في وقت من الزوال يوم الجمعة

العجلة من الشيطان الا في خمسة اطعام الضيف وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنوب

[illegible]

فانما تكره لوجوبها لغيرها وهما اى الوقتان المذكوران ما بعد
طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره فى هذا الوقت النوافل
كلها الا سنة الفجر لقوله عم لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعنى
ركعتين وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لانه عم
نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر
حتى تغرب الشمس وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب
ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب بسبب مع
استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التاخير وكذلك يكره
التطوع اذا خرج الامام اى صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة
لما روى عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم
انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام
وكذا يكره التطوع عند الاقامة اى يوم الجمعة كذا فى فتاوى
قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما فى غير الجمعة فلا
يكره بمجرد الاخذ فى الاقامة ما لم يشرع الامام فى الصلوة و
بعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الامام
فى الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره
بقية السنن اذا علم انه يدرك قبل الركوع فى الركعة الاولى
ذكره السرخسى وعزاه الى التحفة بل يكره فى جميع ذلك ان يصلى
مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلى فى المساجد

بالعين المهملة والزاى المعجمة اى نسبه الى صاحب التحفة

اى نسبت السرخسى هذه المسئلة اليها

اى نسبت اليها المراد بالنسبت هنا ذكر هذه المسئلة صاحب التحفة

الصيف

الصيف ان كان الامام فى الشتوى وبالعكس او خلف اسطوانة
فان كان قد شرع فى صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة
ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كان تحية المسجد
او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على راس
الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغينانى هو الصحيح وهو
اختيار حسام الدين الشهيد وذكر فى النوادر انه يسلم
على راس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة
اضاف اليها الرابعة ويسلم ويخفف فى القراءة وحكى عن القاضى
الامام على السغدى انه رجع اليه بعد ما كان يفتى بالاول و
اليه مال السرخسى والبقالى وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
انه الاوجه ولم يذكر فى النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم
يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى القعود
ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على ما حققناه فى
الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء
شئ وقيل يقضى ركعتين قال ابو بكر محمد بن الفضلى
يقضى اربعا فيه اى حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة
وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما
وكذا بعد خطبتهما فى المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه
منه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة

الاسطوانة بالتركى ديراك

اما المصلى

اى يقطع على راس الركعتين

اى الى قول المرغينانى

ولا تطوع قبل المغرب ولا قبل صلوة العيد فى المشهور ويتطوع بعد صلوة العيد ما شاء وعن الصحابة رضى الله عنهم انهم كانوا يتطوعون قبل صلوة العيد قاضيخان

الاستقاء وكذا عند الخطبة في الاخلال بالاستماع والانصات
في الكل ولو شرع في الصلوة التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل
ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة
ولو لم يقطع بل يتم شفعا فقد اساء واثم لمخالفة النهي ومع
هذا لا شيء عليه اي ليس عليه اعادة ما صلى لانه اتى بها كما
وجبت عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم
افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا في قوله سابقا ثم يقضيها
لانه اذا لزمه قضاء ما شرع فيه في الاوقات الثلثة وافسدها مع
ان كراهتها اشد فلزوم قضاء ما شرع فيه في الوقتين اولى
ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها
او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع
الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضاها
صحت مع الكراهة وسقط عنه وكذا سائر اوقات الكراهة
ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت منها ولو
افسدت سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر من كراهة
ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر في المحيط عن
بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة
فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة

الاثم بالكسر گناه
يقال اثم الرجل
اذا وقع في الاثم
فهو اثم واثيم
اختري

فيخرج

فيخرج من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل
يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه وان سلم
انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية
اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى
كل حال هو تغيرات بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكلف
وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح كما تقدم من
ان الكراهة موجودة فيه ولو شرع في اربع ركعات قبل
طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد
طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين
الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد
هو اي قولهما احدى الروايتين عن ابي ح وهو ظاهر الرواية
بناء على ان السنة تؤدي بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح
وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر في الذخيرة ولو صلى
ركعتين على ظن انه اي الشان هو لم يطلع الفجر وقد تبين
اي بعد ذلك انه اي الشان كان قد طلع الفجر فعند المتاخرين
تجزئه تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا ايضا هو الظاهر
الرواية ولو شك عند صلوة تلك الركعتين في طلوع الفجر
واستمر شكه لا تجزئه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا
طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح

بباح الصلوة اى تحل هنا هو المذكور فى الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا يباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل يدنى ذا قند على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة وان نظره فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلى فى خلالها اى فى اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض الكامل على ما وجب بالسبب الناقص وقد حققناه فى الشرح والشرط

السادس النية وهى قصد القلب كون الفعل لما شرع له ففى العبادات قصد كونها خالصة لله تعالى قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلى اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها ولكن فى التراويح اختلف اى خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اى فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور فى فتاوى قاضيخان ان الاختلاف فى التراويح وفى السنن المؤكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا فى التراويح ولا فى السنن وذكر المتاخرون ان التراويح وساير السنن المؤكدة تتادى بمطلق النية و هو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما

وذا ما ذكر فى الاصول ان الوقت هو السبب لوجوب الصلوة ولا يمكن ان يكون كله سببا لانه يؤدى الى عدم جواز الاداء قبل تمامه فيلزم ان لا يجوز الصلوة الا بعده وهو خلاف الشرع فيلزم ان يلزم ان يكون جزء منه هو السبب و ح فالجزء الاول هو الاولى لسبقه فان اتصل به الشروع التام تقررت له السببية والا انتقلت الى ما يليه ثم وثم فاى جزء اتصل به الشروع التام اى الذى لم يطرأ عليه الفساد تقررت له السببية هكذا الى اخر الوقت فان خرج الوقت ولم يتصل يضاف الوجوب الى جميع الوقت لزوال الضرورة التى لاجلها لم يضاف الى جميع الوقت ولعدم اولوية بعض الاجزاء لانها كانت باتصال الشروع ولم يتصل الشروع بشيء منها اذا علم هذا فالجزء الذى اتصل به الشروع فى الفجر كان كاملا فبعروض النقصان وهو طلوع الشمس يقع الفساد والجزء الذى اتصل به الشروع فى العصر كان ناقصا لكونه وقت الاصفرار والنقص والتشبه للغروب ولئن كان كاملا بان شروع قبل ذلك او من اول الوقت فعروض الغروب لا نقص فيه به يخرج وقت الكراهة الا انه قد يقال فينبغى انه لو شرع فيها اول الوقت قبل الاصفرار ثم اصفرت وهو خلال الصلوة ان تفسد لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل والجواب ان الشروع لما جعل للمكلف شغل كل الوقت بالعبادة وهو العزيمة فقد اغتفر فى حقه لا يمكن ذلك الآية لكونه من حققناه

من جملة اجزاء الوقت بخلاف الفجر فان الوقت الناقص خارج عن وقتها فان قيل ما ذكرتم تفقه عقلى لا يجوز ان يعارض به النقلى وهو رواه الجماعة من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قلنا قد عارضه حديث النهى عن الصلوة فى هذه الاوقات فان العام عندنا كالخاص ولا يرجح الخاص عليه فرجعنا الى ما ذكرناه من المعنى قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وعلى هذا يبعد ما روى عن ابى يوسف انه يمسك عن الافعال فى ان ذكر وقع الطلوع فيه الى ان ترتفع الشمس ثم تتم صلوته لانه اذا طلوعها يوجب الفساد لا يفيد الامساك منعه

شرح كبير

حققناه فى الشرح والمصنف تبع قاضيخان حيث قال و الاصح انه اى التراويح لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط فى نية التراويح ان ينوى التراويح نفسها او ينوى سنة الوقت فانها هى السنة فى هذا الوقت او ينوى قيام الليل ليكون خارجا عن الخلاف على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف فى السنة ان ينوى السنة نفسها او ينوى الصلوة متابعة للنبى صلعم ولو نوى فى صلوة الوتر او فى صلوة الجمعة او من صلوة العيدين فانه ينوى صلوة الوتر فيعينها وكذا ينوى صلوة الجمعة وصلوة العيد اى يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفى مطلق النية وكذا جميع الفرايض والواجبات من النذر وروقضاء لزم بالشروع وغيرها وفى صلوة الجنازة ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ يتميز بهذا عن غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقرن فى نية الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره من المفروض ولا فرق فى ذلك بين المنفرد وغيره وان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزاه ذلك الا فى الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا يشترط نية اعداد

الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع
معا جاز ما صلى بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة
الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض
عنده ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها
تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلوته هي تلك المكتوبة
التي شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية الى اخر الصلوة
ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض
وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا للعصر
او التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه
فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت
ثم كبر ينوي الشروع في النافلة اي نافلة كانت يصير ناقضا
للمكتوبة وشارعا في النافلة او كان من شرع في المكتوبة منفردا
فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له
من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما
من حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي
هي لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه منفردا وهذا اذا نوى
بقلبه وكبر بلسانه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت
تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجزي اي يكتفي بتلك الركعة لعدم
بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى

وان نوى الظهر لا يجوز لان
هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا
اليوم يقبل ظهر يوم اخر اما لو نوى
ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز وهذا
اذا كان يصلي في الوقت فان صلى
بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج
الوقت فنوى الظهر لا يجوز كما مر ولو
نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو
نوى ظهر اليوم يجوز والمقتدي
ان نوى الصلوة بدون متابعة
امامه لا يجزيه كذا في [illegible]
والواقعات

لان ما شرع اولا الظهر
وما شرع ثانيا العصر
او لانه في الاول منفرد
وهنا مقتد وهو مغاير

اربعا

اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد
انتقضت ولم يقعد على راس الركعة الرابعة في صلوته التي
هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا وهو
القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين احديهما دخل وقتها
والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم
وعصره معا فهي اي النية التي اي للمكتوبة التي دخل وقتها
لان التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين معا فهي
اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب
ولو نوى فائتة ووقتية معا بان فاتته الظهر فنوى في وقت
العصر الظهر والعصر معا فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت
سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر في الجامع الكبير انه
لا يصير شارعا في واحد منهما والمصنف اختار ما في المنتقى
فلذا قال الا ان يكون في اخر وقت الوقتية فحينئذ تكون النية للوقتية
لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب فان لم يكن
صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصح واحدة منهما اذا كان في الوقت
سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة
حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق جواز
اقتداء النساء فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينوي يكون
اماما لهن اولمن تبعهن عموما خلافا لزفر واما المقتدي فينوي

[illegible]
المقتدي في النية يحتاج الى ان ينوي اربعة
اشيا ينوي الصلوة ويعين الصلوة
وينوي الاقتداء وينوي القبلة ولا اعتبار
ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام
فان نوى الاقتداء بحين وقف الامام
موقف الامامة جاز عند [illegible]
والمنفرد يحتاج الى ثلث نية الصلوة
لله تعالى ويعين اي صلاة وينوي
القبلة و[illegible]
[illegible]
الصلوة

للاقتدى ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين
اى تعيين الفرض بل يحتاج الى شيئين نية الصلوة ونية المتابعة
وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك
وهذا قول البعض وذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو المختار
لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما
بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام
قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلي
صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء
في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح
شروعه في صلوة الامام وان لم تحضره نية الاقتداء لقيام
الانتظار مقام النية وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء
والاصح انه يجزيه قال قاضيخان وقال ظهير الدين ينبغي ان
يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت به
وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان
لم يعلم الامام في اى صلوة هو فينوى صلوة الامام والاقتداء
به يجوز ولو عين صلوةً والامام في غيرها لا يجوز وان نوى
ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض
وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة

لا يجزيه لشرع المؤدي والاصح انه يجزيه بنفس نية صلوة الامام وان لم يكن المقتدي عالما بها لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا زيلعي

للاقتداء

للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله انه
زيد ام عمرو صح الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء
بالامام وهو يظن ان الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء
ايضا اذ ليس في نيته تقييد الا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد
او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فح لا يصح لكون نيته مقيدة
بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوى الاقتداء بالامام
والافضل ان ينوى الاقتداء بعدما قال الامام الله اكبر ليصير
مقتديا بمصلي كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة
الافضل مقارنة تكبير المقتدى لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء
حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان
لم تحضره النية عند الشروع ولو نوى الشروع في صلوة الامام
وكبر على ظن ان الامام قد شرع قبل شروعه وهو اى والحال
ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه قصد
الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصلي ومن صلى سنين ولم
يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعل الناس ان ظن
اى لا يعلم الفرض والنافلة
ان الكل اى كل شيء يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض
وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها نفل
ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين
ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان في صلوة

لاسنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدى وان كان في صلوة قبلها
سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدى وان كان الرجل
شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان
قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء
بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم
يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط اما جواز القضاء بنية
الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما بنية ظهر الوقت بعد خروج
الوقت فالصحيح انها لا يجوز صرح به في فتاوى قاضيخان و
غيرها وليس من القضاء بنية الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما
اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله
ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج
الوقت سهو ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة و
الصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر اي ظهر اليوم
الذي هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء
اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان الظهر منه فتبين ان ذلك
الظهر من يوم الاربعاء اي تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء و
الظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت اي اليوم
الذي الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع
في صلوة ما اي صلوة من الصلوة هي عليه ظن انها سبتية اي من

صلواة

صلوات يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي شرع
فيها انما هي احدية اي من صلوات يوم الاحد بان كان عليه
ظهر مثلا فظن ظهر يوم السبت فصليها بتلك النية فظهر انه
لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزي
عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صليها قبل وقتها بنية
حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس
بان شرع في صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح
لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب في النية
ان ينوي ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول نويت
ان اصلي صلوة كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم
باللسان مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره
وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم
باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب دون
اللسان وفي شرح الطحاوي الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه
بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع والاحوط في النية من حيث
الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا اي ان تكون
النية موجودة في زمان التكبير كما هو مذهب الشافعي فان وجود
النية زمان التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا
للخروج من الخلاف وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج من منزله

يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك
الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب في
غير تامل يجوز صلوته والا فلا اي وان لم يكن بحال يمكنه ان
يجيب من غير تامل لا تجوز صلوته وهذا هو المراد بما روي عن
محمد انه لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر او العصر مع الامام
ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعني سوى المشي
اليها الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره النية جازت
صلوته بتلك النية ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف فعلم بهذا
جواز الصلوة بالنية المقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير
عمل ليس من الصلوة وان تاخر النية ونوى بعد التكبير لم تصح
الصلوة بالنية المتاخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي فان
عنده تجوز بالنية المتاخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ و
قيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو في غاية البعد **واما**
فرايض الصلوة اي اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها فثمانية
فرايض منها ستة فرايض على الوفاق بين ائمتنا ومنها اثنان
على الخلاف بينهم وهي اي الفرايض الستة المتفق عليها تكبير
الافتتاح وهي وان عدت مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك
لشدة اتصالها بها لانها ليس بركن بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا
للثلثة حتى لو كان حاملا للنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف

هذا مسئلة اربعة ما وجب كاملا
يتادى كاملا ما وجب ناقصا يتادى
ناقصا ما وجب ناقصا يتادى
كاملا وجب كاملا لا يتادى
ناقصا الا كاملا تقرير محمد العيصري
من المرات

مسئلة المبني على المعفو معفو
على المعقو معفو المبني على
الفاسد فاسد مسئلة
يصدر من نوع يجوز كل فرد
من هذا النوع كجواز وقوف
الشمس لانه يصدر من النبي عم
ومن اسماعيل عم وعلي رضي الله
عنه تقرير محمد القيصري

وفائدة الخلاف تظهر في جواز بناء
النفل على تحريمة الفرض بعد اتمامه
من غير تحريمة فانه غير جائز عنده
لانه ركن الفرض لا يكون ركنا للنفل و
عندنا جائز لان شرط الفرض شرط
النفل كما لو توضأ للفرض واتم الفرض واراد النفل كذا في الكافي
يعقوب پاشا
اي الشافعي ومالك واحمد بن حنبل

العورة او منحرف عن القبلة او قبل دخول الوقت فالقاها واستتر
بعمل يسير واستقبل او دخل الوقت مع انتهائها جاز وصح شروعه
عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع الامة على ذلك ولان النبي صلعم
لم يترك القعدة الاخيرة قط كساير الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك
فانها سنة عنده واما الخروج من الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشي
باختيار المصلي ففرض عند ابي ح خلافا لهما ونظيره فائدة في المسئلة
الاثنى عشرية على ما سياتي ان شاء الله تعالى وعليه فرضية ان لا
يتوصل الى فرض اخر الا به وما لا يتوصل الى فرض اخر الا به يكون هو
فرضا وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال الاضطراب الاعضاء
واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلثة لحديث
ابن مسعود رض انه قال صلعم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل
فيها ظهره في الركوع والسجود وفي المتن صلبه مكان ظهره
وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا يثبت به الفرضية
وتحقيقه في الشرح ثم شرع المصنف في تفصيل الفرايض بعد
ذكرها اجمالا فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبير الافتتاح لاجماع
الامة على ذلك وهي قوله اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه
او الله الاكبر وخالف فيه احمد ومالك او الله الكبير او الله كبير و
خالف فيهما الشافعي ايضا ثم عند ابي يوسف انكار يحصر التكبير

باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابداله بغيره وقال ابو ح ومحمد ان قال
بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
او تبارك الله او غيره اى غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته
التى لا يشاركه فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب
والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شئ والرحيم لعباده
اجزاه ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما
ذكر ولقوله تعالى واذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة
باللهم اى بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح شروعها
لان نداء الله تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون
فى اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان سؤال الامثل
اللهم اغفر لى والصحيح مذهب البصريين لان معناه يا الله
فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير
اللهم اغفر لى او اللهم ارزقنى او قال استغفر الله او اعوذ بالله
او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه
لان المقصود من هذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشعر به من
السؤال صريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح
شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم
والكريم الا ان ينوى به ذاته تعالى وفى الكفاية الاظهر الاصح
ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخى

وافتى به المرغينانى انتهى ولو قال الله من غير زيادة شئ يصير
شارعا عند ابى ح فقط فى رواية الحسن عنه وفى ظاهر الرواية
لا يصير شارعا ذكره فى الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف
محمد وفى الكافى ان قال الله صار شارعا عندهما لان تعظيم
خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال الف بين الباء و
الراء لا يصير شارعا وان قال ذلك فى خلال الصلوة تفسد
صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك
وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع
والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف اى الرخوة كما ينطق
بعض اهل البدو واختلف البصريون والكوفيون والاصح
انه يصير شارعا الخلاف بين البصريين والكوفيين انما
هو فى قوله اللهم على ما قدمناه اما الكاف الرخوة فلا
خلاف فى انه يصير شارعا بها ذكره فى المحيط الا انه ذكر مسئلة
اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المصنف
ان الخلاف فيها ولو ادخل المد فى الف لفظة الله كما يدخل
فى قوله تعالى الله اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل فى
اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به فى ابتدائها
ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد
بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما اى بين المد وعدمه لا تفسد

لا يكون فائدة سؤال متخصص لنفسه اولا واقراره ثانيا يعنى اقرار البرية الله من كل شيء

تقرير

صلوة والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان
مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح ان يقر بنفسه
ولو افتتح اى كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام
من قوله الله لا يصير شارعا فى صلوة الامام فى اظهر الروايات
وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع
قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ
الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه
انما يصير شارعا بالكل اى بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط
واكبر فقط فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام راكعا
فقال الله فى حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو فى الركوع
لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة فى محض القيام
ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا فى صلوة
الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا فى صلوة نفسه فى رواية
النوادر وقيل يصير شارعا فى صلوة نفسه واليه اشار فى
الاصل وقيل هذا قول ابى يوسف والاول قول محمد ولو انه
اى الذى كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام يعنى كبر ثانيا
ونوى بهذا التكبير الشروع فى صلوة الامام والاقتداء
به يصير شارعا فى صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه
على تقدير انه صح شروعه فى صلوة نفسه والافضل ان تكون

بكبير

تكبير المقتدى مع تكبير الامام لا بعدها عند ابى ح لان فيه مسارعة
الى العبادة وقالا يكبر بعد الامام والافضل ان يكبر المقتدى بعد تكبير الامام
ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة
ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدى انه هل كبر
مع الامام اى قبل او بعد يحكم باكثر رأيه اى بغالب ظنه فان
استوى الظنان اى الامران اللذان وقع فيهما الشك فانه
اى التكبير او الشروع يجزيه حملا للامر على الصواب والافضل
ان يكبر ثانيا ليزول الشك **والثانية من الفرايض القيام** ولو
صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته
بخلاف النافلة فان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان
يقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه
او يجد الما شديدا يصلى قاعدا يركع ويسجد لقوله م صل
قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك فان
لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة
من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه
متكئا على عصا او خادم قال الحلوانى الصحيح انه لا يلزمه
القيام ولو قدر على بعض القيام لا على كله لزمه ذلك حتى لو
كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قائما ثم يقعد فان
لم يستطع الركوع والسجود قاعدا اومى براسه بهما ايماء

اوكولنق

الله يلزمه

وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله صلعم لمريض عاده فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك وروايت المص وقعت بالمعنى وهي قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض راسه صح ويكون صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلوته ايضا بالسجود والا فهي بالايماء ايضا كذا في الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بهما اي بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايماء بالراس وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء براسه اصلا اخرت الصلوة عنه في رواية ولا تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه هذا هو ظاهر

كما لا فرق في السجود يتعلق بعضها الاصل فلا ينتقل الى ما لا ينتقل الا اليه ... شرح قدوري

الرواية

الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينه وبحاجبيه لا بقلبه وعن زفر يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا برئ اي زال العجز عن الايماء بالراس وقدر عليه نظر ان كان يعقل الصلوة في حالة المرض والعجز عن الايماء بالراس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اي وان لم يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه فان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فات زمان الاغماء فان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء بالراس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل تاخر الى زمان القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برئ وصححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والدلائل في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي ح فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زاد الفوايت على خمس سقط والا فلا وهو

اي يجوز عند زفر الايماء بعينيه وبحاجبيه وبقلبه كبير

لانه يفهم الخطاب بخلاف المغمى عليه شرح كبير

فجعل كالمغمى عليه بجامع العجز ولزوم الحرج بالقضاء عند الزيادة على يوم وليلة ومجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب بلا قدرة شرح كبير

اي زمان قبل

اي دورة الفلك

في المبسوط والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين
ابي يوسف ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه
عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه
القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر
وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق ولا فاقته وقت
معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود
الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء
ان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه
فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال بالبنج عقله اكثر من يوم
وليلة يلزمه القضا عند ابي ح وعند محمد لا يلزمه وان
قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود اي ان
كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام
عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر
والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومي قائما وذكر في الذخيرة ان
ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر ان
يقوم واذا قام ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه
القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء واكثر المشايخ على انه
متخير وقوله عليه يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك
بل مخير ان شاء اومى قائما وان شاء قاعدا فلو قال ولنا

الافاقة ايلوكمك مرضدن وسكردن وجنوندن ايولمق اختري

النبج بالفتح والتشديد اوت طوتلمق وبغاز قسلمق اختري

اي عظم الامر وفخم قاموس

لان القيام انما وجب لكونه وسيلة الى التواضع بالركوع والسجود وقد فات ذلك

واكثر المشايخ على انه مخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء نسخ

يصلي قاعدا بالايماء كان اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه
من السجود وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قائما وللسجود
جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى
بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو
الافضل او قائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون
من الصلوة مع الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس
اي نزل بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس اي صلى جالسا
بركوع وسجود لا تسيل الجراحة ولا يسلس البول فانه
يصلي جالسا يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان
بحيث لو سجد سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلي قاعدا
بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله
او جرحه ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه
يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا
تجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيرجح ما فيه الاتيان
بالاركان وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا وبدو
العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان
بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها
يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الامام
الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعني

حلق بوغاز معناسنه حلقوم كبي

اي ان شاء اومى قائما وان شاء قاعدا

حرجت

اي لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث

البدو بالضمتين وتشديد الواو ظاهر وآشكاره اولمق اختري

عورت اچلمق اختري

بالذی یضعف عن القراءة الشیخ الفانی الذی لا یقدر علی القراءة

بالقیام اصلا واما الذی یقدر علی بعض القراءة اذا قام فانه

یلزمه ان یقرأ مقدار قدرته قایما والباقی قاعدا التقیید بالشیخ

الفانی اتفاقی اذ لا فرق بین الشیخ وغیره من اصحاب الضعف

ولو کان بحال لو صلی منفردا یقدر علی القیام ولو صلی مع الامام

لا یقدر علیه یشرع قایما ثم یقعد فاذا آن ای قرب وقت الرکوع

یقوم ویرکع ان قدر علی ذلک والا فیصلی منفردا وقیل یصلی

مع الامام ویترک القیام ولا اعادة فی شیء مما تقدم اجماعا

ثم المریض یقعد فی الصلوة من اولها الی اخرها کما یقعد فی التشهد

ان استطاع وهو قول زفر وعلیه الفتوی لانه معهود فی الصلوة

وفی روایة محمد عند ابی ح یقعد کیف یشاء وقیل یقعد فی ما عدا

حالة التشهد کیف شاء فی التشهد کسایر الصلوة والظاهر الاول

وعند الضرورة بقدر استطاعته وفی الذخیرة امرأة خرج راس

ولدها وخافت فوت الصلوة وقت توضأت ان قدرت والا تیممت

وجعلت راس ولدها فی قدر او فی حفیرة وصلت قاعدة برکوع

وسجود فان لم تستطعهما تومی ایماء ای تصلی بحسب طاقتها

ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا یسقط عنها ما لم یخرج اکثر

الولد ویخرج الدم فتصیر نفساء رجل شلت ای یبست یداه ولیس

معه احد ان یوضئه ویتیممه فانه یمسح وجهه وذراعیه علی

ومن ترک صلوة واحدة فانه یصیر فاسقا لا یقبل شهادته ولا یصلح یصلح للقضاء ولا للوصایا وامامة المسلمین ویستحق التعزیر ویکون صاحب کبیرة کمن زنی او سرق وقتل نفسا بغیر حق وعن ابی حنیفة رحمه الله ان من ترک الصلوة بثلثة ایام استحق القتل نصاب الاحتساب

والعذر الشرعی المبیح لتاخیر الصلوة عن وقتها ستة اشیاء احدها النسیان وثانیها النوم وثالثها الاغماء ورابعها الجنون وخامسها الحیض وسادسها النفاس وفیما عدا الاعذار المذکورة لا یجوز تاخیرها عن وقتها مجالس رومی

قال النبی ع من ترک الصلوة حتی مضی وقتها ثم قضاها عذب فی النار حقبا والحقب ثمانون سنة کل سنة ثلثمائة وستون یوما کل یوم الف سنة مما تعدون من تفسیر التیسیر

اای بعد الانبیاء

فخلف من بعدهم خلف فعقبتهم وجاء بعدهم عقب سوء یقال خلف صدق بالفتح وخلف سوء بالسکون اضاعوا الصلوة ترکوها او اخروها عن وقتها واتبعوا الشهوات کشرب الخمر واستحلال نکاح الاخت من الاب فی القاضی وعن علی کرم الله وجهه واتبعوا الشهوات من بنی السدید ورکوب المنظور ولبس المشهور وسوف یلقون غیا شرا قاضی

الحایض بنیة التیمم ویصلی ولا یجوز له ترک الصلوة وتاخیرها

عن وقتها ان قدر علی الوضوء او التیمم بوجه ما فالحاصل انه لا

فسحة فی ترک الصلوة مع الامکان بای وجه کان فانظر ایها

العاقل وتامل فی هذه المسائل التی بینها الائمة هل تجد فیها عذرا

غیر العجز التام لتاخیر الصلوة عن وقتها فضلا عن ترکها واویلاه

هی کلمة تفجع قیل معناها الفضیحة استعملها علی طریق الندبة و

قوله لتارکها ای لتارک الصلوة ای تفجع وادعوا الفضیحة لما

یلزمه بسبب ترکها من الاثم العظیم الموجب للعذاب الالیم قال

الله تعالی فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قیل لم یعتقدوا

وجوبها وقیل ترکوها ولم یحافظوا علیها وعن جماعة ان معناها

اخروها عن مواقیتها واتبعوا الشهوات فسوف یلقون غیا

قیل ای ضلالا وقال الحسن عذابا طویلا وقال ابن عباس شرا

وقیل هو واد فی النار اشدها حرا وابعدها قعرا فیه بئر یقال

له الهبهب وقیل انه جب یسیل الیها صدید والقیح کذا فی

لباب التفاسیر وعن النبی صلعم انه ذکر الصلوة یوما فقال من

حافظ علیها کانت له نورا وبرهانا ونجاة یوم القیمة ومن لم

یحافظ علیها لم یکن له نور ولا برهان ولا نجاة وکان یوم القیمة

مع قارون وفرعون وهامان وابی بن خلف والاحادیث فی ذلک

کثیرة ذکرنا طرفا منها فی الشرح وان صلی الصحیح بعض صلوته

الخلف بتخفیف کیبنک اعقابدن بوینه قائم اولانه ومنه قوله تعالی فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة ویقال هؤلاء خلف سوء الناس لاحقین بمن ساسی اخترس

التفجع مصیبت وقتده اظهار حزن اتمک اختری

الندبة بالضم دعوت ودیخ میت اجوفا غلیظ حصال حمیدة تسمی وتحکی ذکر اتمک اختری

الغیا بالفتح والتشدید جهنمده بر قیونک ادیدر وعند البعض هو شر و دیر مزلفه غنادیرلر اختری

تجایعا

يتمها

قائما لحدث به في اثنائها مرض او عذر آخر يبيح له القعود فيها قاعدا
اي الصلوة
يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومي قاعدا
ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنب ان لم يستطع القعود
فيها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول صلوة قاعدا يركع
ويسجد لمرض به ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام
بنى على صلوته واتمها قائما عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال م يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده
ويجوز عندهما فكذا بناء القائم على القاعد وان صلى بعض صلوته
بايماء ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما يستانف
الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومي غير جائز
فكذا بناؤهما على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير
عذر عليه اجماع الائمة وقد فعله النبي صلعم ويستثنى من ذلك
اي ان يصلي التطوع وسائر النوافل
سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح
ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر ولكن يكره و
صفة القعود ما مر في المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى
اي تعب فلا بأس ان يتوكأ اي يعتمد على عصا او على حائط
او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره اما لو
اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد
الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي ح واختار فخر الاسلام

يعني ان قدر الركوع والسجود

لانه جاز بناء صلوة القائم على صلوة القاعد حال الاقتداء فكذا حال الانفراد شرح قدوري

ولا يجوز له ان يبني على ما صلى كبير

النوافل

وفرق البعض بين التراويح وسنة الفجر فجوز التراويح مع القعود دون سنة الفجر قال قاضي خان وهو الصحيح قال وجه الفرق ان سنة الفجر مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التأكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما كبير

التعب بسكون العين مصدر تعب معناه
لحق يقال تعب الرجل اي اعيى اي اخترك
عشقت اصله اعيي عن ربح اعيى

انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا
اذا قعد في الركعة الاولى والثانية اما لو قعد في الشفع الثاني
فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها
قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف فيجوز اقتداء القائم بالقاعد في
النوافل اتفاقا ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر
بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند ابي حنيفة صلوة التطوع
على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر
ليس بين ابنية سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور
العلماء غير المالك فانه شرط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة عن
محمد وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا
بلا كراهة وعن محمد يجوز معها ولا تجوز عند ابي ح في المصر اصلا
فما ذكره المص غير سديد وتمام بيانه في الشرح ولو افتتحه
خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة
وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعدما
افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود ولو صلى
بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا
عن محمد وعن زفر يبني فيهما اما صلوة الفرائض على الدابة
فتجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها في التيمم من خوف المرض
او العدو او السبع او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع

لانه لما جاز له افتتاح التطوع على الدابة بالايماء مع قدرته على النزول والاتمام اولى كبير

قيل لان النزول عمل يسير والركوب عمل كثير كبير

اولص اوكان في طين يغيب الوجه فيه لايجد مكانا جافا اوكان
مريضا يحصل له بالنزول اوالركوب زيادة مرض او بطوء برء جاز
له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه
ذلك والا فيقدر الامكان وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على
النزول اوكان بحيث لو نزل لايقدر على الركوب او امرأة ليس
معها محرم ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها فانهما يصليان
عليها اي على الدابة وكذا لو كانت جموحا لو نزل لايمكنه ركوبها
الا بمعين ولا تلزم الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي
على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض
من الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على
شيء وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجه لايجوز في ذلك
السجود ولا يكون سجودا بل ايماء لان الصلوة على الدابة او على
سرج شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه
فانها لاتمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو
ظاهر الرواية **فروع** راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته
عنها وهو في الصلوة لايجوز صلوته ذكره الحلواني يعني اذا كان
الانحراف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل و
الدابة واقفة جاز ان كان تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة
على الارض واقفة فيكون كالصلوة على السرير ان لم يكن تحت

المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت
العجلة سائرة لايجوز الفرض الا لعذر والواجبات الوتر و
المنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض واما السنن الرواتب
فكساير النوافل وعند ابي ح انه ينزل لسنة الفجر ولا يصلي على
الدابة بلا عذر لتاكدها ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا
من غير عذر يجوز عند ابي ح وقالا لا يجوز الا من عذر بان
يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام
ركن ولا يترك الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها غالب والغالب
كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج من السفينة والصلوة على الا
رض افضل ان امكن والخلاف في السائرة ومثلها المربوطة في اللجة
ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا او
كانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم
الجواز اتفاقا وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي
على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز
ان امكن الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس عن
هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة
عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا
يتطوع فيها موميا مع قدرته على الركوع والسجود والثانية

من الفرايض القراة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه
فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراة في اختيار
الهندواني والفضلي وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع
نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين
وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم
تسمع اذناه ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعتق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع
ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا تصح عند الشيخين
ما لم يسمع نفسه ومن بقربه والقراة فرض في جميع ركعات النفل
وكذا في جميع ركعات الوتر لانه له شبها بالسنة وكذا فرض القراة في كل
الفرض في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما واما في ذوات
الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب
ففرض القراة انما هو في الركعتين من كل منها حال كون الركعتين
بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى
والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية
والرابعة وعند الشافعي القراة فرض في جميع ركعات الفرض وعند
مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست
بفرض بل هي سنة والدلائل في الشرح والافضل ان يقرا في
الاوليين كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد

ان

اي تصحيح الحروف

ط
لان مجرد حركة اللسان
لا يسمى قراة بلا صوت
لان الكلام اسم لمسموع
مفهوم كبير

ب
لان القراة فعل اللسان
وذلك يحصل باقامة
الحروف دون السماع
لان السماع فعل الصماخ
السامع لا القاري
در

ج
لان له شبهه بالسنة
وشبهه بالفرض فمن
حيث شبهه بالفرض
تفرض القراة في ركعتين
فقط ومن حيث
شبهه بالسنة
تفرض في الجميع فتفرض
احتياطا كبير

لان المروي عن النبي
ولان وجوبه لما كانت
بالسنة وجب القراة
في الجميع احتياطا
در

١٢١

انه لو لم يقرا فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا
ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراة في الاوليين
واجب واذا قرا في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرا
وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث
تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراة افضل ثم التسبيح افضل
من السكوت وقراة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة و
روى الحسن عن ابي ح انها واجبة في الاخريين يجب سجود السهو
بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره
الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض من
القراة شرع في بيان مقداره فقال واما التقدير اي بيان ما هو
فرض من مقدار القراة فالفرض قراة اية واحدة في كل ركعة فرضت
فيها القراة وادناه اي ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى
ثم نظر وهذا عند ابي ح في اظهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق
عليه اسم القران ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزي
نحو ثم نظر وعندهما وهو رواية عنه ايضا ثلث ايات قصار
نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار
ثلث ايات قصار وذكر في الاسرار ان ما قالاه احتياط واما اذا
قرا اية وهي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد
نحو ق وص ون فان كل حرف منها اية عند بعض القراة فقد

اي كلام احد

اختلف المشايخ فيه اي في كونه مجزيا عن الفرض والاصح انه لا
يجوز لانه لا يسمى قارئا به وان قرأ اية طويلة نحو اية
الكرسي واية المداينة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين الى اخرها فقرأ البعض اي النصف منها في ركعة
والبعض الاخر في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم
لا يجوز لانه دون اية والاصح انه يجوز على قول ابي ح وكذا
على قولهما لانه يزيد على ثلثة ايات قصار والذي لا يحسن
ان يقرأ الا اية واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار الاية عنده
اي عند ابي ح وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واما القادر على
قراءة اية لو كرر نصفها او اكثر مرتين فلا يجوز عنده والقادر
على ثلث ايات لو كرر اية لا يجوز عندهما و[illegible] من الفقهاء
الركوع وهو اي الركوع المفروض طأطأة الرأس اي خفضه
لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضع اللغة ولهذا قال في
ان طأطأ رأسه قليلا اي قدرا قليلا ولم يعتدل اي ولم يصل
الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه
الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء اعطي حكمه وان كان
الى القيام اقرب بان لم ينحن ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلان في
منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما رجل انتهى الى
الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل وقع تكبيره وهو اي والحال

انه

ان الرجل

انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلوته فاسدة لعدم صحة
شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم يوجد
رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه في الركوع
تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع يخفض رأسه في الركوع
تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وذكر في عيون الفتاوى
ان ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعد ما سجد الامام
بتلك الركعة سجدة فركع المقتدي وسجد سجدتين تفسد
صلوته لانه انفرد صلوة ركعة كاملة في موضع فرض فيه
عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد
في السجدة الاولى فركع وحده وسجد سجدتين مع الامام
لا تفسد صلوته وان كانت ما يحتسب له تلك الركعة لان
زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلوة واذا ركع المقتدي
قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك
الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلوته
مع الامام فسدت صلوته وان ادرك الامام وهو في الركوع
بعد اجزاءه اي اجزاء المقتدي ذلك الركوع عند نا خلافا لزفر
واذا انتهى الى الامام وهو اي الامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة
الافتتاح ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير
المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم

الضمير المجرور في منه راجع الى القرب والتقدير ازيد القرب الى الركوع الكامل من القرب الى القيام

اي حتى لو اعتد به ولم يعد الركوع مع الامام بل سجد معه فسدت صلوته لانفراده بشيء فرضت عليه المتابعة فيه

يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام راسه
المحد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة
ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا
للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح
جاز ولغت نيته بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنية
الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي
ح ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بيناه وذكر في الشرح
اي في شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث
مقدار ذلك لا يجوز ركوعه ولا سجوده وهذا قول شاذ
كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع و
السجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده
وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم السجود
وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره
ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط
خمس مرات والاكثر سبع مرات لقوله صلعم اذا ركع احدكم فليقل
ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل
سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما يحصل
به السنة ولذا كره النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادنى والمستحب
الايتار ناسب ان يكون الاوسط خمسا والاكثر سبعا ويزيد النفل

الايتار من الوتر بعض نذ

ما شاء مع الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضا
الجماعة والخامسة من الفرائض السجدة وهي فريضة تتادى بوضع
الجبهة على الارض وما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على
نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة
والانف والقدمين واليدين والركبتين لقوله صلعم امرت
ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين و
اطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمهما واحد
وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن
ان كان ذلك من غير عذر يكره ذكره في المزيد والمفيد وذكره
في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روي انه عم
كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض وان وضع
انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان
كان بغير عذر عند ابي ح وقالا لا يجوز السجود بالانف
وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن
ابي ح وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على
انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب
منه وفي كفاية المجالس عن ابي ح اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز
وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود
او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع

وان اى ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة
او الانف بل اذا عرض العذر المانع يومى بالسجود ايماء
ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عن الوجه
العذر في محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بواجب اى بفرض بل هو سنة عندنا خلافا
لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد رافعا
يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام
احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونهما
وهو قوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد...
تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه او احديهما على
الارض لا يجوز سجوده وقيل لو وضع احديهما جاز كما
لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشي
ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وذكر الاكمل انه
الحق وهو بعيد عنه على ما قررناه في الشرح والمراد من وضع
القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او وضع
ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح
والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو
القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد
جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبه له واكثر الناس عنه
غافلون ولو سجد بسبب الازدحام على فخذه جاز وكذا لو كان

الازدحام بالكسر غلبه لن... الزحان مثله اختري

اذ يرد نص في اقامة السجود على الخد او الذقن مقام السجود على الجبهة والابدال لا ينتصب بالراي ... اطلاق السجود عليه لغة بخلاف الانف

وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق كذا في القباب

قال الزاهدي وضع رأس الاصابع فرض لا وضع ظهرها بل توجيه الاصابع نحو القبلة ... نقل مفتاح الاصول

به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ
في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع
كفه على الارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر
الا انه يكره وهو اى السجود على الفخذ قول ابي حنيفة ولم يرد
عن الامامين مخالفته وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده
سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء وفي الزاهدي عن الحسن
الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان
سجد على ظهر رجل وهو اى ذلك الرجل ساجد على ظهره في
الصلوة التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة انما
تحققت عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص
بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود
ارفع اى اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار لبنتين
منصوبتين جاز السجود عليه والا اى وان لم يكن ارتفاع ذلك
القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة
في قوله مقدار لبنتين لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرضه ستة اصابع
فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع ثنتا عشرة اصبعا
وفي الزاهدي لو سجد المريض على دكان دون صدره يجوز
والاقرب ما ذكره المصنف ولو سجد على كور عمامته وهو دورها
يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة

اكواداى ادوار لو سجد على فاضل ثوبه اى الذى هو لابسه اذا
وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شئ طاهر جاز سجوده
عندنا اذا لم يمنع وجود حجم الارض اما اذ منع لا يجوز خلافا
للشافعى واحمد فان عندهما لا يجوز والدلائل فى الشرح ويشترط
فى صحة السجود على كور العمامة كونها ساجد عليه منها متصلا
بالجبهة ولو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولابد
ان يجد فى سجوده عليها حجم الارض كما فى السجود على القطن
ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او
ذيله على شئ نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده فى الاصح
وقيل فى رواية يجوز وصححه المرغينانى وليس بشئ وان اعاد
السجود فى هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق
لو وضع كفيه او بسط خرقة على شئ طاهر للحر او للتراب او للبرد
وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو فى الكراهة اما فى الكفين
فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة
وعن ابى ح انه صلى فى المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال
له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير
من ورائى اى تتعلمون منا ثم تعلموننا هل تصلون على البردى فى
بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوز ها على
الخرقة فالحاصل انه لا كراهة فى السجود على شئ مما فرش على الارض

لا يكره وعن الامام ابى ح انه فعل ذلك فى المسجد الحرام فنهاه واحد فقال من انت ايلى من اين انت قال الامام جاء التكبير من ورائى اى تعلم الفقه من هنا الى خوارزم لا العكس ثم قال تجوز الصلوة على الحشيش تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوز على الخرقة دل على انه ارشاده الى انه ينبغى ان يكون على وجه يزيل شبهته بالحجة البالغة لا بمجرد المنع انتهى

خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج
من قطن او كتان فانه عنده يكره السجود على ذلك والتقييد
بالطاهر انما هو لازم فى موضع الكف كما مر اما غير الكف فانه لو
بسط على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون
يجوز على ما مر فى فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر والبرد لا كراهة
فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره
وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره
ومن صلى على القباء ونحوه يجعل موضع الكتف تحت رجليه
ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج
فان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه
ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اى وجه الساجد فيه
ولا يجد حجمه اى صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار
جبهته على الارض او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه
وعلى هذا اذا القى الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان وجد
حجمه ان لبده حتى لا يستقر بالتسفل جاز والا فلا وكذا الحكم
اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف ونحوه
ان لم تستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل
محشو كالفراش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبس حتى
ينتهى تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد

لانه يحصل به الحضور وزوال الاضطراب

بالضم والتشديد جرجج

على الارز او على الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة
لا يجوز سجوده لانها لملاستها ولزانتها لا يستقر بعضها
على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ولو سجد على الحنطة
او الشعير يجوز لان حباتهما تستقر بعضها على بعض
ورخاوة في اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوبات والمحلوج
وشبهه من المنفوش اذا كان شئ منها في الجوالق جاز السجود
عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق بحيث لا يستقر بالكبس
وسئل نصر بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز
سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض اي مع
ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي
التجنيس ايضا وحد الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ
وعرضا من اسفل الحاجبين الى طرف القحف وان لم يضع ركبتيه
في السجدة على الارض يجوز سجوده هو المختار لما تقدم
ان وضعهما ليس بفرض والسادس من الفرائض القعدة الاخيرة
التي تكون في اخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولا وقدر
الفرض في القعدة هو القعود مقدار ما يقرأ فيه التشهد و
هو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عم اذا قلت
هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام باحد
الشيئين اما ان يقول التحيات الى آخره واما بالقعود قدر

الملاسة بالفتح

حلين علم التشهد لابن مسعود رضي الله عنه

ذلك

ذلك القول والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله
لا ما زعم البعض ان لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها
اي ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل الاولى رجل صلى
الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد
على راس الرابعة بطلت فرضيتها اي فرضية صلوته وتحولت
صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة اخرى عند ابي حنيفة
وابي يوسف واما عند محمد فبطل اصل صلوته وخرجت من
كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية الفجر
حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من المسائل المسافر
اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة
الاولى فرض في حق المسافر ونفل في حق المقيم فيكون اقتداؤه اقتداء
المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو
اقتدى به في الوقتية يصح لان صلوته تصير اربعا باقتدائه
به في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسائل اذا تذكر
المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة
التلاوة فعاد اليها اي الى سجدة التلاوة بان سجدها
ارتفعت اي زالت القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد
بعد ما سجد التلاوة فسدت صلوته هذا اذا كان قبل السلام
اما اذا كان بعد السلام فلا يعود الى التلاوة فلا ترفع القعدة

اي ورتفعت لعوده الى شيئ محله قبلها فان محل السجود سواء كان للصلوة او للتلاوة القران قبل القعود الاخيرة واما سجود التلاوة فلانه من احكام القراءة فيتعلق بها بخلاف سجود السهو فان محله آخر الصلوة فلا ترتفع القعود

لان فيه بناء القوى على الضعيف ولا يجوز

هذا اذا كان قبل السلام اما اذا كان بعد السلام فلا يعود الى سجدة التلاوة فلا يرتفع القعود به من نسخ

لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة

يعني سجده آيتني نماز ايچنده اوقوسه سوره نك آخرنده اولميان كافي دده
اما سورنك آخرنده اولان سجده آيتني تلاوت نماز ايله سجده

لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة **والرابعة** من المسائل اذا نام
المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اى فوقت انتباهه يفرض
عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان
الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها
لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرا في الصلوة نائما
او قام او ركع او سجد نائما وهذا في القيام والقراءة والركوع
والسجود متفق اما القعدة فقيل تعتبر من النايم والاصح انها
لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة فلا تتادى بلا اختيار وهذه
المسئلة وهي وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم يكثر
وقوعها لاسيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس
عن هذه المسئلة غافلون **والسابعة** من الفرايض وهي احدى
المسئلتين المختلف فيهما وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه
فرض عند ابي ح خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى
ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل
عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق
لتمام جميع فرايضها وان سبقه الحدث من غير تعمد في هذه الحالة
فكذلك تمت صلوته عندهما ولم يبق عليه الا شيء واجب وهو
السلام وقال ابو حنيفة يتوضا ويخرج من الصلوة بفعله
قصدا لكون فرضا بقي عليه من فرايضها حتى لو لم يتوضا ولم

خروج بصنعه الى على المصلي من الصلوة

اى القاعدة

يخرج بصنعه بطل صلوته ويبتنى على هذا الاصل وهو كون الخروج
بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثنى عشرية
وهي المتيمم اذا راى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر
التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا راى الماء في هذه الحالة وعنده
ان امامه قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف
فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه
او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان من راه لا يظنه خارج
الصلوة قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتادى الخلاف فلو وجد
الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود
قدر التشهد بان تذكرها او رآها مكتوبة ففهمها من غير
تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يتاتى الخلاف فالخروج بصنعه
حينئذ او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا قدر على لبسه بعد ما
قعد قدر التشهد او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع
والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر
التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه
الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القاري في هذه
الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اى على المصلي الشمس وهو
في صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة
الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت

بان يقع اصابع رجليه موضع عقبيه

بل عمل عملا لا ينافي الصلوة من غير متعلقات الوضوء وتبطل صلوته لفعله فرضا من فرايضها وهو الخروج بغير طهارة

لان مثل هذا الفعل مناف للصلوة وقد فعله قصدا بخلاف التذكر فانه ليس بمناف فلم يخرج به

عن بدنه فى هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره فى
هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى لو استوعب وقت صلوة
بان ينقطع وهو فى هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى خرج وقت
العصر ففى هذه المسائل الاثنى عشر فسدت صلوته عند ابى
ح لخروجه من الصلوة بامر اخر غير صنعه وقالا تمت صلوته بناء
على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه فى الشرح وقد زيد
على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ما
قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من
الثلثة فى قضاء فايتة فى هذه الحالة وما اذا اعتقت وهى
تصلى بغير قناع فى هذه الحالة فلم تستتر على الفور والثامنة
من الفرايض وهى الثانية من المختلف فيها تعديل الاركان فانه
عند ابى يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اى حديث ابن مسعود
المتقدم فى اول ذكر الفرايض وعندهما تعديل الاركان من
الواجبات لا من الفرايض وسئل محمد عن ترك الاعتدال فى
الركوع فقال انى اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا عن ابى حنيفة
وعن السرخسى من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اى يلزمه
ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه
ويكون الفرض هو الثانى والمختار ان الفرض هو الاول والثانى
جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع

سبك

الكراهة

خلافا لابى يوسف والشافعى فانه فرض عندهما وهو الاطمئنان فى الركوع وكذا فى السجود وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمئنان بين الركوع والسجود وبين سجدتين تعديل وهو الخروج بصنعه ليس بفرض عندهما كما مر

صورته رجل صلى اربع ركعات فى قضاء فائتة وقعد قدر التشهد ثم دخل وقت من الاوقات الثلثة المكروهة وهى وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت زوالها ولو قضى فيها فرضا اى صلوة مفروضة يفيد عدم صحتها كما فهم من منية المصلى وفى هذه الصورة فسدت الصلوة عند ابى حنيفة وتمت عندهما لمحرره

وهى وقت طلوع الشمس وزوالها وغروبها لنهيه عليه السلام ۲۲۲

والسجود

ح
وهو قوله عليه السلام لا تجزى صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود وهذا الحديث دليل لابى يوسف والجواب انه ظنى لا يثبت به الفرضية لمحشيه

الكراهة التحريمية تجب اعادتها والفرض هو الاول والثانى جابر
قال ابن الهمام فى شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة
بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرايض عند ابى يوسف
وعندهما سنتين على ما ذكره فى الهداية وقال ابن الهمام فى شرحها
ينبغى ان تكون الجلسة والقومة واجبتين لمواظبة النبى صلعم
عليها وقوله صلعم لا تجزى صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره
فى الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكره قاضيخان فيما يوجب
السهو المصلى اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا
ساهيا يجوز صلوته عند ابى حنيفة ومحمد وعليه سجدتا
السهو وفى القنية وقد شدد القاضى الصدر الشهيد فى شرحه
فى تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال اكمال كل ركن واجب
عند ابى ح وم وعند ابى يوسف والشافعى فريضة فيمكث فى
الركوع والسجود وفى القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو
هذا هو الواجب عند ابى ح وم حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا
يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان
يعيد الصلوة وتكون معتبرة فى حق سقوط الترتيب ونحوه
ذلك كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هنا
انتهى وتلوا اقالى انما عدا تعديل الاركان من الواجبات جملة
اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا وعند

الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في
الركعتين الاوليين ومنها الاقتصار فيهما اي في الركعتين الاوليين
على مرة واحدة في كل واحدة اي ان يكون الفاتحة في كل ركعة من
الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان كان عمدا او وجب
سجود السهو لو سهوا لمخالفة المتوارث وقيد بالاوليين
لان الاقتصار فيها على مرة في الاخريين ليس بواجب حتى لا
يلزمه سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده
لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة واطالة الركعة على ما
قبلها ومن الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة
ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات التي تعدل سورة
اليها اي الفاتحة في الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة
الثلثة ومنها الجهر في القراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة ونحوهما
ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيها كالظهر ونحوها ومنها
قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين الاولى
والاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة
في القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية
انها واجبة في القعدتين ومنها القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة في
فانها مع كونها واجبة في نفسها فهي من واجبات الصلوة ايضا
اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو

ومنها

١٢٩

ومنها سجدة السهو لانه جبر لما وقع من الخلل في الصلوة لكمالها
وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير ترك
ايضا والمراد التكبيرات الزوائد واما تكبيرات الاحرام ففرض وتكبيرة
الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيره واجب
لاتصاله بالواجب وهي الزوائد ومنها الانتقال من الفرض الذي
هو فيه الى الفرض الذي بعده فانه واجب حتى لو اخل فيه كما اذا ركع
ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذي
بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن
النهوض الى الثالثة او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه
بين الفرضين شيء ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع
مكررا من الافعال في كل صلوة او في كل ركعة على ما بيناه في الشرح
والخروج من الصلوة بلفظ السلام والسلام واجبان ايضا و
لم يذكرهما المصنف واما بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها
على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى و
هو شرط كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب وليس
بفرض في شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له من الفقه من المصنفين
فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه
وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه
وانتهاؤه عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر

لانه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الاول الى الفرض الذي بعده وهو السجود بل ادخل بينهما فعلا اجنبيا وهو الركوع الثاني شرح كبير

النهوض [illegible] طور مق وطر غرلق يقال نهض فلان اذا قام اختري

اي كالقيام والركوع وما يتعدد في كلها كالركعات او في كل ركعة كالسجدة شرح كبير

ولا اعتبار لما قال بعض من شرح الكنز من الترك انه انما قيد بقوله عند التكبير لان اخراجهما بعد ذلك في الصلوة فرض نفس الصلوة بقوله [illegible] مستدلا على ذلك بحديث موضوع الله قال اخرجوا ايديكم من اكمامكم من لم يخرج يديه من كميه في الصلوة حرام والعورات هذا جهل عظيم بالاستدلال شرح كبير

فان قال والاصح انه يرفع يديه اولا ثم يكبر انتهى والمعية اختيار
شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان واخرين وذكر
الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر
اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما فهو غير عذر يأثم لانه تركه
احيانا والسنة ان يرفع الرجل يديه حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه
شحمة اذنيه وفي فتاوى قاضيخان يمس طرفا ابهاميه شحمة اذنيه
وعند ائمة الثلثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا اريد
منهما الكفان فاذا كانا حذاء منكبيه يكون طرفا ابهاميه حذاء شحمة
اذنيه ويفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج بل انه لا
يضمه كل الضم بل يتركها على العادة ويوجه حال الرفع بطون كفيه
نحو القبلة اجلالا للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطون كل كف الى الكف
الاخرى واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها
بحيث يكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا
في حق الحرة واما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي ح ان المرأة
كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرا يقارن تكبير الامام
عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في
الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير
ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روي انه عم كان يأخذ شماله
بيمينه ويقبض بيده اليمنى على رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع

والمقتدي هو الذي ادرك الامام مع تكبيرة الافتتاح والمسبوق هو الذي ادرك الامام بعد ركعة او اكثر شرح

لانه شريك في الصلوة وحقيقة المشاركة في المقارنة درر

بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كف اليمنى على كف
اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع
الثلث على الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي على
الصدر وهو رواية عن مالك واحمد والمرأة تضعهما تحت ثدييها
بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة كل قيام فيه ذكر مسنون عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة كل قيام فيه قراءة فيضع في حال
الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة
بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك اه اي وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا
اله غيرك كذا روي عن النبي عم واكابر الصحابة وان زاد مصل بعد
قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع عن الزيادة وان سكت عنه
لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا في
صلوة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين اه عند
ابي يوسف وتمامه قل ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند
الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل
التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه ان
شاء قبل الافتتاح او بعده ولما كان ظاهر كلامه انه يأتي قبل التكبير

الافضل وجل ثناؤك فلا يأتي به في الفرائض لانه لم يثبت في المشهور درر

يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم

عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك
بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل بين النية و
التكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اي قبل
التكبير والنية ايضا كما قيدناه به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله
تعالى فاذا قرأت القرآن الاية وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في
لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله وهو اختيار الفقيه
ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله وهو محله اول الصلوة فلو نسيه حتى
قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها
يتعوذ وح ينبغي ان يستأنفها اما التعوذ فتبع للثناء عند ابي يوسف
فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة
في الكل فيحتاج اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد
وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند
ابي حنيفة ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي به لان شرعيته
انما ثبت بالاية فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد
ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا
يأتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده يأتي
به مرتين لانه يثني مرتين كما قال المص والمسبوق يأتي بالثناء اذا
ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي به
ايضا كذا ذكره في المنتقط لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى

وهو الخروج بسبب القضاء الى القيام عن حكم الاقتداء الى حكم الانفراد

121

لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار صاحب الخلاصة وفي غيرها
ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر
المص قول ابي حنيفة ومحمد بل هو اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو
الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما
اختاره قاضيخان والهداية وشروحها والكافي واكثر الكتب و
اذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروع الامام وهو يجهر
بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت للاية وقال بعضهم يأتي
بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما
يمكن لانه امكن الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر وعن الفقيه ابي
جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق
وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة
وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر اما في الجمعة والعيدين فقيد بهما بناء
على الغالب ان البعد عن الامام يقع فيهما اذا كان المقتدي حال
الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتأخرون
فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال
بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات
عليه وكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام في الركوع فانه
يتحرى في الاتيان بالثناء ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به اي بالثناء يدرك
الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين و

محل الثناء هو القيام والاداء وان لم يكن غالب ظنه ادراك شيء من
الركوع لو اتى بالثناء بل يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك
فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في
السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكها اذا اشتغل بالثناء يثني والا يترك
الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين قيد بالاولى لانه لو
ادركه في الثانية فانه لا يثني لتكثير المشاركة لقلة ما بقي من الركعة
ولا ياتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب
فيكون اشتغالا بامر زايد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك
الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار التسبيحة منه
لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن في سجود فاسجدوا
ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة
قال وان سوّى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا
لتلك الركعة قدر على التسبيح ولم يقدر اي لا يشترط المشاركة
قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن
وان قل وادناه ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد
الركوع وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة قال
بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد
والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد
الثناء لانه المتوارث وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان

اي فضيلة الجماعة في السجدتين

لان الواجب على المسبوق متابعة الامام فيما ادركه فيه ولا يجوز له ان ينفرد عنه قبل تمام صلاته على انه لا فائدة فيه لانه لا يحتسب له من كبير

رواه ابو داود عن عمر انه قال اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك تلك الركعة شرح كبير

والحاصل انه ان وصل الى حد الركوع قبل ان خرج الامام من حد الركوع الى حد القيام ادرك تلك الركعة والا فلا على ما افاده ابن عمر رضي الله عنه كبير

كبر وبدا بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها
ولا سهو عليه لانها سنة ولا سهو بتركها بل بترك الواجب ثم
بعد التعوذ يسمي اي يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فياتي بها
اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرا فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في
شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره ويبنى
عليه وجوب سجدة السهو بتركها وهي اية من القران انزلت للفصل
بين السور ليست جزءا من الفاتحة ولا من سورة سواها الا سورة
النمل خلافا للشافعي فانها عنده هي اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا
في قول ثم في رواية عن ابي حنيفة انه ياتي بها في اول ركعة من الصلوة
والصحيح انه ياتي بها في اول كل ركعة يقرا فيها احتياطا في حق
الانفراد لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية عن الحسن وبينا
في الشرح ويخفي عندنا وعند احمد خلافا للشافعي فان عنده يجهر
بها في الجهرية وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلو ياتي
بها او لا ياتي بها جهرا بل ياتي بها سرا واذا خافت ياتي بها اي مخافتة
والمنفرد مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة
بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا ياتي بها لا في حال الجهر ولا في حال
المخافتة وكذا عند ابي يوسف وعند محمد ياتي بها في اول السورة
اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة
واحدة ثم بعد التسمية يقرا الفاتحة واذا قال الامام في اخرها

اي التسمية في كل ركعة ومراده في كل ركعة يجب فيها القراءة

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من اراد ان ينجيه الله تعالى من الزبانية التسعة عشر فليقرا بسم الله الرحمن الرحيم فانها تسعة عشر حرفا ليجعل الله تعالى بكل حرف منها جنة لواحد منهم

فيحمل الشيخ حافظ الدين النسفي في كتب قاضي خان وصاحب الخلاصة وكنز الى انها واجبة كبير

ان الاحسن ان يسمي في كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا اختلاف فيه ومن زعم ان يسمي مرة في الاول فقط فقد غلط عن اصحابنا غلطا فاحشا عرف من تامل كتب اصحابنا كبير

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم كبير

لما تقدم انها ليست باية من اول السورة كبير

لان المشهور الاخفاء كبير

ولا الضالين يقول اى الامام امين والمؤتم ايضا يقولها والتامين

سنة لقوله م اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين

الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اى الامام والمقتدى

يخفون امين خلافا للشافعي لانه دعاء والاصل فيه الاخفا

لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة

او ثلث ايات قصار قدر اقصر سورة وجوبا فان قرا مع

الفاتحة اية قصيرة او ايتين قصيرتين لم يخرج من حد الكراهة

اى كراهة التحريم لترك الواجب وان قرا ثلث ايات قصارا او كانت

الاية او الايتان تعدل ثلث ايات قصار خرج عن حد الكراهة

المذكور ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه

والمراد من الاستحباب السنة كما في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم

السورة او الايات اليها اى الى الفاتحة في الاوليين والمستحب

اى السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقرا في السفر حالة الضرورة

من خوف او عجلة لهم بفاتحة الكتاب واى سورة شاء او مقدار

اقصر سورة من اى محل تيسر وثانيها ان يكون في السفر حالة الاختيار

وعدم الضرورة فح يقرا في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج

ونحوها ويقرا في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك

نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرا بالقصار جدا

كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر وح اذا خاف فوت الوقت

يقرا

والمراد من الموافقة الموافقة من حيث الاخلاص ولا الموافقة في التلفظ بها في وقت واحد فان حافظ الوقت النسبة توضيح الرمان

قال النووى ينبغى ان تامين المؤم مقارنا لتامين الامام لقوله م في حديث آخر اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فعلى هذا يكون معنى اذا امن اذا اراد التامين ابن ملك للمشارق

وتقدم ان ذلك واجب الفاتحة كبيرى

ومثلها او قريبا منها في المقدار للجمع بين مراعات سنة القران وبين التخفيف لان السفر مظنة المشقة فلا بد ان يكون قراته اخف من ان يقرا في الحضر كبيرى

في ورق ١٦٣

١٣٢

يقرا قدر ما لا يفوت الصلوة كما في السفر حالة الضرورة وان

لم يخف فوت الوقت يقرا في صلوة الفجر في الركعتين باربعين

اية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين اية وهو الاوسط والاعلى

الزيادة على الستين الى المائة فقد روى ان النبي م كان يصلى في

الفجر بقاف وانه كان يصلى في الفجر بالصافات وانه كان يصلى فيها

بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية انه يقرا

بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوسط ما بين خمسين

الى ستين وقيل ان كان الليالى قصارا فاربعين وان كان طوالا

فمائة وما بينهما وقيل ينظر الى طول الاى وقصارها وتوسطها

ويقرا في الظهر مثله اى مثل ما يقرا في الفجر ويقرا فيها دونه

اى دون ما يقرا في الفجر كذا في الاصل وهو المعمول به وفي الاختيار

يقرا في الظهر ثلثين اية يعنى في الركعتين وفي العصر عشرين

اية انتهى ويقرا في العصر والعشاء كذلك اى دون ما يقرا

في الفجر دراية واحتج عن النبي م انه كان يقرا في العشاء والتين

والزيتون وقال القدورى يقرا في الفجر اى في كل ركعة بطوال

المفصل اى بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء

باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روى عن عمر رضى

الله عنه انه كتب الى ابى موسى الاشعرى بان اقرا في المغرب بقصار

المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الفجر بطوال المفصل

ولان العصر وقت شدة الاشتغال بالمعاش والعشاء بالوقت النوم فناسبها التخفيف بالنسبة الى الفجر كبيرى

اما الطوال اى طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج
واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن وواما القصار
فمن سورة لم يكن الى اخر القران هذا هو الذى عليه الجمهور وقيل
طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية
وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى والباقى الى الاخر
القصار والمنفرد كالامام فى جميع ذلك ويطيل الامام فى صلوة
الفجر فى الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة
اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم
وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثى القدر المسنون فيهما فى الاولى
وثلثه فى الثانية وهو معتبر من حيث الاى ان تقاربت طولا او
قصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقرا فى
الاولى ثلثين وفى الثانية عشرا وعشرين ولو قراء فى الاولى
اربعين وفى الثانية ثلث ايات لا باس به وذلك انما هو بيان
الاولوية وركعتا الظهر وركعتا ما سواها اى سوى الظهر
من بقية الصلوة وفى بعض النسخ وما سواهما اى وركعتا
ما سوى الفجر والظهر سواء فى قدر القراءة المسنونة ولا تسن
اطالة الاولى فى غير الفجر عند ابى حنيفة وابى يوسف بل تكره
وقال محمد احب الى ان يطيل الاولى على الثانية فى الصلوة كلها اعانة
على ادراك الركعة الاولى كما فى الفجر فان الوقت فيما سواها

ايضا

ايضا وقت الاشتغال بالكسب كما انها وقت الاشتغال بالنوم
واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فتكره بالاجماع
ان كانت تلك الاطالة بثلث ايات او بما فوقها وان كانت باية او
اثنين لا تكره لانه عم صلى بالمعوذتين وثانيتهما اطول باية
وفى القنية اذا قرا فى الاولى والعصر وفى الثانية الهمزة يكره لان
الاولى ثلث ايات والثانية تسع وتكون الزيادة الكثيرة واما
ما روى انه عم قرا فى الاولى فى الجمعة سبح اسم ربك الاعلى
وفى الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى
بسبع لكن السبع فى السور الطوال يسير ومن القصار لان
الست هنا ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى فعلم
ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من
غير نظر الحمد والايات وفى شرح المجمع ان خلاف محمد فى اطالة
الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين واما فى الجمعة
والعيدين فيسوى بين الركعتين اتفاقا واما فى السنن وفى
ساير النوافل فيسوى بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى
اطالة بينة الا اذا كان ما يقراء فيهما مرويا عن النبى عم او ماثورا
عن الصحابة فانه يصلي كما جاء فى الرواية والاثر وسيذكر
فى فصل ما يكره انشاء الله تعالى فلما اى فحين فرغ من القراءة يخر
راكعا وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ

الكلمات

ولو قراء فى الركعة الثانية اطول مما قرا فى الركعة الاولى ان كانت التفاوت قليلا لا يكره وان كان كثيرا يكره وهذا فى الفرايض واما فى السنن لا يكره لا يكره
جامع البدايع

الطوال والقصار هنا بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح فلا يرد ان ما قراء النبى عم ليس من الطوال بل من الاوساط

ابو مقاصده سبع مضعف ... زبرا هل اتاك نصف او ... اوج ... سبع او ... اقل ...

الخرور بالضم دو ... سقوط كى يقال خر على وجهه خرورا اى سقط على وجهه اخرى

وانها وانما ترك ابو يوسف لا فضل تعليما للرخصة سكوا في الكتاب

وعن ابي يوسف انه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر

تكبيرة يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به بقوله و

ينبغي ان يكون ابتداء التكبير عند اول الخرور ويكون الفراغ

منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم

اي بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا باس به

بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا وكلمة واحدة لا اكثر من

ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول

الاول هو الاصح لان النبي عم كان يكبر حين يركع ويضع يديه

في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل التفريج

ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة ولا الضم الا حالة

السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع

عند التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج

ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه ولا يرفع راسه ولا ينكس

لما روي ان النبي عم كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه

الماء لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه ويسن

في الركوع ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة

وهذا كله في حق الرجال واما المراة فتنحني بالركوع قليلا ولا

تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها

وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استر لها

ذكره

جملة حالية من ضمير يخر راكعا

فتنحني اي فتعطف

العطف الميل التعطف

الكلمة اخترى

يقال رجل احنى وحنا عليه اي عطف اخترى

حنيت ظهره حنيا اي عطفته

ولا يخفضه اي لا يرفعه

اي خفض صحاح

اي رفع صحاح

ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا

وذلك ادناه لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي

العظيم وذلك ادناه واذا سجد احدكم فليقل سبحان ربي

الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه فان زاد على ثلث فهو اي الفعل

الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عم وذلك ادناه اي ادنى

المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل واذا زاد فالمستحب

ان يختم على وتر لان الله تعالى وتر يحب الوتر وان اقتصر في

التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته

لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا

على مرتين للاخلال بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح

الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلوته وهو قول

شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به

القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه اي التطويل المذكور سبب

للتنفير عن الجماعة وانه اي التنفير عن الجماعة مكروه لانه يؤدي الى

حرمان ثواب الجماعة الزائد على صلوة الفرد بسبع وعشرين

درجة وان رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن

قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح لملالهم لانهم غير معذورين

فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي تلك الركعة لا تقربا

اي ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو اي فعل ذلك مكروه

لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والفذ بمعنى الفرد شرح

وهو تلميذ ابي حنيفة

وغير مضطرين اما عند العذر والضرورة يخفف كما يخففه النبي عم عند استماعه بكاء صبي مخافة ان تفتتن امه ولكن لا تنقص النبي عم من الواجب او السنة ... صلاته مع التخفيف شرح

لقوله عم اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء هذا في الكبير

كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك
لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا
باس ان يطيل قدر ما لا يشغل على القوم وكذا ان اطال القراءة
لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال
اي الركوع عند مجيء الجائي تقربا بالله تعالى من غير ان يتخالج قلبه شيء
سوى التقرب فلا باس به اي بفعل الاطالة ولا شك ان مثل هذه
الاطالة في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الريا فينبغي
التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائي يطيل
التسبيحات بان يتاني بالتلفظ بها من غير ان يزيد في عددها
اي الاطالة بالتسبيحات
ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع راسه
اي الامام او غيره
حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده
وان كان المصلي مقتديا ياتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا لك
الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد و
افضلها على ترتيبها كذا في الكافي ولا ياتي المقتدي بالتسميع
عندنا خلافا للشافعي لقوله عم اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا ياتي
بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل ياتي بالتسميع فقط عند
ابي حنيفة وصحح في المحيط انه ياتي بالتحميد لا غير وتصحيح
الهداية اولى من تصحيح المحيط اما الامام فياتي بعد التسميع

قال ابو حنيفة اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وعن الشعبي تفسد صلوته ويكفر وقيل لا يكفر وقيل لا باس به وعن ابي القاسم الصفار ان كان الجائي فقيرا جاز والا فلا وعن ابو الليث ان عرفه لا ينتظر وقيل ان طوله لادراكه دون التقرب يكره وقول ابو ح وان طوله تقربا لله تعالى لا باس به تطويل الركعة الاولى من الفجر على الثانية وعلى ابي مع الصغير لا يكره وهو مامور به بقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وعن ابي الليث هو حسن
ذا طلاي

لانه اطال الركوع ايضا وفيها الكلام لا في نفس التسبيحات حتى لو كان ساكنا فالحكم كذلك
سيكري

واختلفوا في هذه الواو فقيل انها زائدة وقيل عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد
زيلعي
فيكون بالتسميع نفسه ثانيا ياتي بالتحميد لما مر
زيلعي يشتغل به

ولو قال سمع الله لمن حمده تفسد صلاته ولو قال سمع الله لمن حمد بغير هاء قيل تفسد

لما وقع في صحيح مسلم وغيره من حديث عبد الله بن ابي اوفى وابي سعيد الخدري انه عليه السلام كان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
بالتحميد
كبرى

١٣٦

بالتحميد ايضا على قولهما اي على قول ابي يوسف ومحمد وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه انه لا ياتي بها
واختار كثير من المتاخرين قولهما وقد بيناه في الشرح وقول
المص وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا يوهم
ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح
اذ ليس في شيء من الروايات لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام
يكتفي بالتحميد وكان تقديم وتاخير وقع من الكاتب سهوا و
موضعه قبل قوله اما الامام الى اخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد
اي ان كان المصلي منفردا ياتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم
ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع
من الركوع اتفاقا كذا قال صدر الشهيد حسام الدين في واقعاته
وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام في الملتقطات انه
ياخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة وهو قول غريب
وفي صلوة الجنازة من اولها الى اخرها ووقت قراءة الثناء في سائر
الصلوات ووقت قراءة القنوت في الوتر ياخذ اليد باليد على
قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف و
عند ابي جعفر الفضلي يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول
محمد وفي تكبيرات العيدين اي بين تكبيراتهما يرسل يديه
اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمان بعد

وفي التجنيس المصلي اذا احرم للصلوة ورفع يديه لا يرسلهما بل يضع لان هذا قيام فيه ذكر مسنون بخلاف ما بين الركوع والسجود
مجمع

رفع رأسه من الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل
من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور الى الباء بمعنى مع بان يكون
ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه وساجد
وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض
في بعض النسخ بغير واو تفسير ساجد وفي بعضها ويضع
بالواو وهو عطف تفسير بيان الكيفية السجود على وجه
السنة لما روي ان النبي ع م كان اذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه
بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله ع م
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي
يباعد بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجال واما المرأة فانها
تخفض اي تنضم في السجود وتلزق بطنها بفخذيها
وهذا تفسير الانخفاض لانه استر لها ويقول في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك
على وتر كما في الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى مكبرا
ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا
اطمأن قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا
ومعنى التكبير عند الانتقالات ان سبحانه اكبر من ان يؤدي
حقه بهذا القدر بل حقا على كما قالت الملائكة ما عبدناك

النهض والنهوض اياق اوسته طورمق قيام كبي وطوغرلق استوا كبي اخترى

الضبع بسكون الباء العضد ويضمها الحيوان المفترس في ذكره في الصحاح وقال في المحيط بضم الباء وسكونها والصواب بالسكون ... غاية البيان

بوركوندن بو ركونه انتقال وقتنده اولان تكبيرك معناسى

منزه در اولان الله عظيم الشان بو قدر سايله حق ادى اولنمقدن اكبر دور
جلال حق اعلى دن ملائكه ساجدينك ما عبدناك حق عبادتك ديدكلرى

حق

حق عبادتك وان رفع رأسه عن الارض من السجدة الاولى
رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية نظر ان كان الى حال
السجود اقرب منه الى القعود لا يجزيه ذلك الرفع وان ذلك السجود
الثاني وذكر في الملتقط انه يجزيه وذكر في الهداية ان الاول اصح وكذا
في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانها سجدة
واحدة وقيل اذا رفع قدر ما تمر الريح يعتبر وهو القياس وصحح
شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد
الكراهة لمخالفته ما واظب عليه النبي ع م مدة حيوته فاذا فرغ
من السجدة الثانية ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا
يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على
ركبتيه وعند الشافعي واحمد تسن جلسة الاستراحة لما روي انه
ع م كان يفعل كذلك ولنا ما روي انه ع م كان ينهض في الصلوة على
صدور قدميه ولم يجلس وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية
مثل ما فعل في الركعة الاولى من الافعال والاقوال الا انه لا يستفتح
فيها اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محلهما اول الصلوة
اي اول القراءة ولا يرفع يديه في شيء من الصلوة الا في التكبيرة الاولى
وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي وهو
رواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه
والدلائل من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند السلام

الضمير المجرور في منه راجع الى القرب والتقدير ان يكون القرب الى السجود من القعود من القرب الى القعود
شمنى

واختلفوا في تكرار السجود فقيل هو تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل انه لما امر بسجدة واحدة لم يفعل فنسجد نحن مرتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعود اليها كذا في المجافي والاول هو الاولى
شرح

استلمت الحجر استلاما يعنى طواف ايلركن حجر اسوده دكمك ايلري ياخود او پمكله
ترجمان صحاح

واستلمت اعتنا وله باليد او بالقبضة او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر
شرح

الحك كالرفع في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء
ذكر مواطن من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها
فاذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ويوجه
اصابعها اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس
المسنون من الرجل في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما
وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك ويضع
يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة لكل التوجيه
هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع
اليمنى الا المسبحة وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وهو خلاف
الدرايات والرواية اما الدرايات فيما تقدم في الحديث الصحيح
ولان الاصل الا الاشارة واما الرواية فعن محمد ان ما ذكر في كيفية
الاشارة هو قوله وقول ابي حنيفة ذكره في النهاية وغيرها وهل
يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة
والبزازي انه لا يشير وصحح في شرح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط
وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام و
الوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين
الوجه بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه
على حرف مفصل الوسطى الوسطى ويرفع الاصبع عند النفي و

اي طرف
وفي منية المفتي رفع سبابة اليمنى في التشهد عند التهليل مكروه وفي المحيط انه سنة يرفع عند النفي ويضعها عند الاثبات وهو قول ابي حنيفة ومحمد والاشارة ... ابن ملك

يضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد
على الصفة المذكورة يتشهد اي يقرأ الذكر الذي فيه الشهادة
ويقول عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات
الى قوله اي الى قول عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد
بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات جميع العبادات
البدنية وبالطيبات جميع العبادات المالية وهذه الصفة هي التي
رواها عبد الله بن مسعود عن النبي م وهي اصح الروايات
في التشهد على ما حققناه في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من
التشهد في القعدة الاولى لما روي انه م كان ينهض حين يفرغ
من التشهد في وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد قال بعض
المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه
سجدتا السهو وعن ابي حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا
واحدا فعليه سجدتا السهو قال الصدر واكثر المشايخ على هذا
وفي الخلاصة المختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد
انتهى والاول هو زيادة وعلى آل محمد هو الذي عليه الاكثر وهو
الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد
بيديه على الارض لما روي انه م نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا

كالصدقة المفروضة والنافلة وهذه التحيات على مثال من يدخل على السلطان فيثني اولا ثم يخدم ثم يبذل ابن ملك

كالتهليل والتسبيح والقراءة وسائرها

قال ابو حنيفة اخذ حماد بن سليمان بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال عبد الله بن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما علمني السورة من القرآن
كبير

يفضي في الصلوة وان اعتمد لا باس به ويقتضي الحديث انه يكره
اذا لم يكن لعذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره في الاختيار وصح
به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية
او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين ان كان قد قرا فيهما بين
ان يقرا وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراة افضل وقد مر
الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة وان قرا يقرا الفاتحة
فحسب بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها
شيئا لان المتوارث من فعله م فان ضم السورة الى الفاتحة سهوا
يجب عليه سجدتا السهو في قول ابي يوسف لتاخير الركوع عن
محله وفي اظهر الروايات لا يجب عندهما عليه سجود السهو لان
القراة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة سنة
لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب او
نفلا غير الرواتب فيبتدا به في القيام من التشهد كما ابتدا في
الركعة الاولى يعني انه ياتي بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع اليدين
فانه لا يفعل لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا
يصلي على النبي م في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة
لان كل واحدة منهما صلوة واحدة وقد صرح في شرح الهداية للسروجي
بانه لا يصلي فيهما في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة
وكذا في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر فعليها

الرواتب يعني السنة المؤكدة

يعني ايكي ركعت من النفل

٤٠

والمهات

في وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور
في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في القعدة الاولى
عندنا من غير فرق وقد تقدم والمراة تقعد على اليتها اليسرى في
القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن لانه استر لها
ويتشهد فاذا تم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي م
وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض
فيها ولا خلاف انها تفرض في العمر مرة واحدة وقال الطحاوي يجب كلما
ذكر وقال الكرخي لا يجب وقول الطحاوي اصح وهو المختار
لقوله م رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله م من ذكرت
عنده فليصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره
م في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح
لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره
بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتسمية كالصلوة على النبي م
وقيل يجب في كل مرة الى الثلث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس
واحد او في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضي
بخلاف الصلوة على النبي م لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجب
للثناء فلا يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبي م و
المختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك

وابو هريرة رضي الله تعالى عنه اذا تشهد احدكم او قرا التحيات لله والصلوة الى اخرها سميت به لاشتمالها على الشهادتين فليستعذ بالله من اربع بقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات فتنة المحيا تعرض حال الحيوة والممات وقيل هي شدة سكراته وقيل سوء الخاتمة اضيف الى الموت لقربها منه الامر بالاستعاذة للاستحباب لقوله عم لابن مسعود رضي حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ولو كانت الاستعاذة واجبة لما تمت صلوته بدونها ومن فتنة شر فتنة المسيح الدجال ويروى اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر

بكسر الخاء

فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم وعذاب القبر اه
ابن ملك للمشارق

هو دعاء عليه ذل وهابترك تعظيمي بترك الصلوة علي والرغام هو التراب زين العرب

يعني ذليل اولدو وحقير اولدو
ترجمان صحاح

حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على
النبي م اى يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين
ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لى ولوالدى ولجميع المؤمنين
والمؤمنات يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعوا بالدعوات
المأثورة اى المنقولة عن النبي م نحو اللهم اغفر لى ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم
به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شىء
قدير اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم و
يدعوا بما يشبه الفاظ القران كما تقدم وكقوله تعالى ربنا اتنا
فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء لا القراءة فهى تشبه الفاظ القران
وليست بقراءة حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعوا بما
يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قول
اللهم اكسنى او اللهم زوجنى فلانة او اعطنى مالا ونحو ذلك
حتى لو قال ذلك فى وسط الصلوة تفسد صلوته اما بعد
القعود الاخير فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذى

اى المقدم اى انت المتصف بصفة القدم
اى انت المتصف بصفة البقاء

ورواه البخارى عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله علمنى دعاء ادعو به فى صلاتى وقال قل اللهم انى ظلمت نفسى آه اصلاح

بالعفو المغفرة وقول على رضى الحسنة فى الدنيا المراءة الصالحة وفى الاخرة الحوراء وعذاب النار امراءة السوء وقول الحسن الحسنة فى الدنيا العلم والعبادة وفى الاخرة الجنة وقنا عذاب النار معناه احفظنا من الشهوات والذنوب المؤدية الى النار
الهشته للمراد بها تفسير قاضى

يعنى الصحة والكفاف وتوفيق الخير قاضى

يعنى الثواب والرحمة

هو ولجب وخروجه منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملا ينافيها
وعند الشافعى يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم
ارزقنى جعل فى الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه فى الكافى
ولو قال اللهم ارزقنى الحج فليس من كلام الناس وروى عن بعض
المشايخ انه قال لا يقول فى الصلوة على النبي م وارحم محمدا
فانه يوهم التقصير فى حقه عليه السلام واكثر المشايخ على انه يقول
للتوارث فيه على ما روى فى الحديث انه م قال اذا تشهد احدكم
فى الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على
محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وسلمت وباركت
وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم فى العالمين ربنا انك
حميد مجيد ~~قال الرستغفنى~~ قيل فيكون معنى قوله وارحم محمدا او
ارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة ويقول اذا اتى بهذه
الصفة من الصلوة ورحمة ولا يقول وترحمت لانه قال اولا
وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث
واما ان قال وترحمت باسكان الراء فهو خطاء ولو قال بعد
قوله وارحمت وترحمت بالتشديد اى بتشديد الحاء يجوز لانه
لمعنى صحيحا فى اللغة ولا يقول بعد قوله فى العالمين ربنا
انك حميد مجيد لعدم وروده فى الاحاديث ولو قال ذلك
لا باس به اى لا يكره وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى

قال الرستغفنى صح

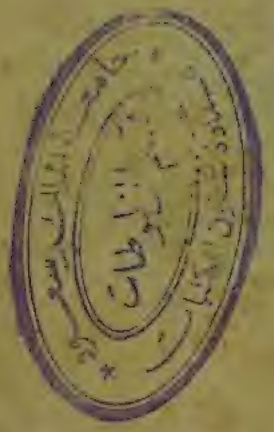
الى اولى التشهد دنيين وقال في الواقعات لا يشير والاول المختار هو
على ما قدمناه فان اشار يعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى بالابهام اي يجعلها حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد
فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام
عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اي في سلام الخروج
من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكر في
المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد فانه يقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه بعليكم بالتسليمة
الاولى من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلوته
دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام
عليكم ورحمة الله وينوي به من هو عن يساره من الملائكة والمؤمنين
والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية
بين القوم في التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة
كالاولى وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم اي
بعض العلماء ينوي من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة
ولا يعم النية وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة ليعم الحفظة
وغيرهم لانه اي الشان قد اختلف الاخبار في عددهم قيل ان مع كل
مؤمن خمسة كذا وقع في النسخ وصوابه خمسة من الملائكة بالنساء
في الجنة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات

لان الامام بمناجات الرب صار بمنزلة الغائب فلما فرغ خاطبهم بالسلام ... وينويهم ... صح

وواحد

١٤١

وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره
وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عم ويبلغه اياه وقيل
مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل ملكان وقيل
غير ذلك فلذا ينوي من معه عموما من غير تعيين عدد وينوي
المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من نوى فيها ان كان الامام
عن يمينه او بحذائه اي اذا كان الامام بحذائه ينوي في التسليمة الاولى
ايضا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة
ينوي في التسليمتين وينوي في التسليمة الاخرى اي الثانية ان كان
عن يساره والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين
وهو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى
فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي للمصلي من طريق
الادب ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده و
لا يتجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال سجوده
الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال قعوده الى حجره وهو ما على مجمع
فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف
بعينه ازيد مما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ما
خلقت عليه لا ينبعث من نظرها في الحالات المذكورة غير المواضع
المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع
مضمومة والسنة للامام في السلام ان تكون التسليمة الثانية



اخفض من التسليمة الاولى فى الصوت فان الجهر لاجل الاعلام
بالانتقالات وهو محتاج اليه فى التسليمة الاولى ومن الثانية لان
الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ من قال لا يخفض
الثانية كذا فى بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهرها
اصلا وفى بعضها يخفض الاولى من الثانية اى يخفض الاولى
ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح انه
يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرون فيها
لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها فاذا تمت صلوة الامام
فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء
انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما
جائز لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته
يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله عم
كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه
شيء وان شاء استقبل الناس بوجهه وان النبى عم روى عنه
انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروى انه عم كان
لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا
يتحدثون فياخذون فى امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم عم
هذا اذا لم يكن بحذائه اى بمقابلة الامام مصل او امرأة فان كان
فانه لا يستقبل بل ينحرف يمينا او يسارا سواء كان ذلك المصلى

يعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الى جانب يمينه مرة اذا فرغ من صلوته والى جانب يساره مرة فاذا كان رسول الله عم ينصرف الى الجانبين فمن اعتقد انه حق عليه ان ينصرف عن يمينه دون يساره فقد اعتقد شيئا غير فعله الرسول عم وتابع الشيطان فذهب كمال الصلوة بطلوع الشيطان ... جائز زين العرب

١٤٢

فى صف الاول قريبا من الامام او فى الصف الاخير بعيدا عنه اذا لم يكن
بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلى مكروه مطلقا وهذا الاستقبال
والانحراف كما ترى مطلقا لا فصل فيه بين عدد وعدد خلافا
لما قال بعض الجهال انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لا ينحرف قد بيناه
فى الشرح هذا الذى ذكرناه من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة
التى اتبعها تطوع كالفجر والعصر قال صاحب الخلاصة وفى الصلوة
التى لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا فى مكانه مستقبل
القبلة فان كان بعدها اى بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع
بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تأخير السنة عن حال اداء
الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر لما روى انه عم كان اذا سلم
لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع فى
مكانه الذى صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا
او شمالا لقوله عم لا يصلى الامام فى الموضع الذى يصلى فيه
الفريضة حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة اى هناك
يعنى فى بيته لانه عم انما كان يصلى السنن فى بيته والافضل فى النفل
جميعه ان يصلى فى البيت ان لم يشغله شاغل ومن المشايخ من عين
الانحراف يمينا وقال ان كان المصلى اماما يتطوع عن يسار المحراب

وروى عن امام المسلمين ابى حنيفة انه قال اذا دعى الامام بعد فراغ الصلوة حول وجهه الى الجماعة اذا كان الجماعة عشرة من الرجال دون النساء والا يدعو الى القبلة لانه جاء البيان عن النبى عم انه قال اذا كانت الجماعة عشرة ترجحت حرمة الجماعة على القبلة والا ترجحت حرمة القبلة على الجماعة
نقل من شرح المقدمة

اعلم ان الانحراف والاستقبال مطلقا لا تفصيل فيه بين عدد وعدد على ما ذكر فى الخلاصة وغيرها ولا يلتفت لما ذكره بعض شراح

الذى رواه موضوع كذب على النبى عليه السلام بل حرمة المسلم الواحد ارجح من حرمة الواحد غير ان الواحد لا يكون خلف الامام حتى لا يلتفت اليه بل هو عن يمينه فلو كان اثنين كانا خلف الامام فيلتفت اليهما للاطلاق المذكور والله الموفق
شرح كبير

ويسار المحراب هو يمين المصلي ترجيحا للتيامن وقال شمس الائمة
الحلواني هذا يعني ما ذكرنا من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم
اليه من غير تاخير الحاجة اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء
بان لم يكن له ورد معتاد يقرؤه عقيب المكتوبة فان كان له ورد
قد اعتاد ان يقضيه اي يأتي به بعد المكتوبة فانه يقوم عن
مصلاه اي عن المكان الذي صلى فيه فيقضي ورده قائما وان شاء
جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع
كلاهما اي كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا في ناحية
المسجد مروي عن الصحابة رضي الله عنهم وما ذكر في ابتداء المسئلة
من انه يكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة دليل على كراهة تاخير
السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة الحلواني دليل على
الجواز اي جواز تاخيرها من غير كراهة ذكره اي الكلام المتقدم
في المحيط واذا اريد بالكراهة كراهة التنزيه قرب من كلام شمس
الائمة فان المشهور عنه انه قال لا باس بان يقرأ بين الفريضة
والسنة الاوراد ولفظ لا باس يدل على ان الاولى غيره وان
فعل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط
السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي م اذا صلى ركعتي
الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة

وقد يوفق بان تحمل الكراهة على الكراهة التنزيهية ومراد الحلواني في عدم الاساءة

او يا شق

ولو اخرت السنة بعد الفرض الى اخر الوقت قيل لا تكون سنة وقيل تكون
سنة هذه الاحكام المذكورة كلها في حق الامام اما المقتدي و
المنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز
وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان
يتطوعا في مكان اخر غير مكان المكتوبة بان يتقدما او يتاخرا او
يتحولا يمينه او يساره ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن
الداخل انهم في الفرض **فصل** بيان ما اي الشيء الذي يكره
فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها وقال يكره للمصلي
ان يغطي فاه او انفه ذكره قاضي خان الا عند التثاؤب فانه
لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاؤب ان
يكظم اي يمسكه ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله م
اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل في فيه وان لم يقدر فلا باس ان يضع يده او كمه على فيه
كذا روي عنه م وكذا يكره التمطي لانه دليل الغفلة والكسل
ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل
طرفا منه او من الثوب الذي لف بعضه عمامة اي يترك بعض العمامة
شبه المعجر الكائن للنساء يلف حول وجهه المعجر بوزن منبر ثوب
تلفه المرأة على رأسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول الدائر
رأسه اي دائر رأسه بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهر هامته

اى على راسه وهذا هو المذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها

وهو الموافق لاعقار المرأة وكراهته للتشبه بها ويكره العقص

اى عقص الشعر وهو ضفره وفتله والمراد به فى الجامع ان يجعل

شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوائبه تثنية ذوابة

بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال فى

القاموس هى الناصية والمراد هنا خصلة شعر حول راسه

كما يفعله النساء فى بعض الاوقات وان يجمع الشعر كله من قبل

اى من جهة القفاء ويمسكه اى يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب

الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة

وصلى به على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو فى الصلوة

فسدت صلوته لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه عم ان يصلى

الرجل وراسه معقوص ويكره وضع اليدين على الارض

قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اى رفع الركبة قبلها اى

قبل رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفة السنة الا اذا فعل

ذلك من عذر فانه لا يكره ويكره ان ينقر المصلى فى سجوده

نقر الديك اى كنقر الديك فى السرعة لما فيه من ترك الطمانينة و

يكره ان يقعى فى جلوسه اقعاء الكلب اى كاقعاء الكلب فى

هو ان يضع اليته على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا

وقيل هو ان ينصب يديه امامه نصبا والاول اصح قال فى

المستصفى

العقص بغلق ودكمك وعند البعض صاچلرين اوجنى اطرافن عورتلوكين لف اتمك اخترى

المصمغ اغاج ساقزكم توكيده دخى صمغ ديرو صمغ عربى ذكر اولنور طلح اغاجنكه صمغ دركه صمغلو انور

الخصلة بالضم فلان بوكلن بوكلش بوكلمش ايسب اخترى

چوقد اخترى

لان العمل صحيح ترك الواجب فضلا عن السنة لان الحرج مذموم بالنص

تقيد بشرط ملك كبكر

الديك خوروز ديدكلرى اركك تاويق اخترى

المستصفى اقعاء الكلب فى نصب اليدين واقعاء الادمى فى نصب

الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش ذراعيه فى السجود

افتراشا اى كافتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلثة ذكرها

المص بلفظ الحديث فانه عم نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء الكلب

وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند الركوع

وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به

الصلوة فى الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن

ابى حنيفة انها تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اى يرسله من غير

ان يلبسه وهو اى السدل ان يضعه اى الثوب على كتفيه ويرسل

اطرافه من جوانبه على عضديه او صدره وفى القدورى شرح

مختصر الكرخى هو ان يجعل على راسه او كتفيه ويرسل اطرافه

من جوانبه وفى فتاوى قاضيخان هو ان يجعل الثوب على

راسه او على كتفيه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكراهة

فان السدل فى اللغة الارخاء والارسال وفى الشرع الارسال

بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهى النبى عم ولو صلى فى قباء او

مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له اعلام او بارانى

اى مطر على ومن منه هو ما يلبس للمطر ينبغى ان يدخل يديه

فى كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل ولو

لم يدخل يديه فى كميه قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة والبزازى

الخزل الخز بالفتح والتشديد نخم البحر درلو برجانور وا ربكو اسم درد كزده اولور اتكه بوكنده اولان ثوب دخى ديرلر اخترى

المنطقة قوشاق بلم قوشاغى درلر اخترى

واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه
عليه حد السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول
اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني
ولو ادخل يديه في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يشد ازراره لانه
يشبه السدل اما اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب في اللبس
فلا سدل ولا يكره واما الاقبية الرومية التي تجعل لاكمامها
خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي يده من الخرق وارسل
الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولان فيه شغل
القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح
بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقة زالت الكراهة لزوال العلة
المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان
يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها
وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل او ان يرفعه
كيلا يترب ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما
لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر
ينافيها ويكره ان يصلي في ازار واحد وفي سراويل فقط لقوله عم
لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء
الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا اي كاشفا راسه
تكاسلا اي لاجل الكسل بان استثقل تغطيته او تهاونا بان لم

يرها امرا مهما في الصلوة ولا باس عليه اذا فعله اي كشف الراس
تذللا وخشوعا لانه مقصود في الصلوة وفي قوله لا باس اشارة
الى ان الاولى ان لا يفعل لان فيه ترك اخذ الزينة المامور بها
مطلقا في الظاهر وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء
والذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس والوسخ
او في ثياب المهنة اي الخدمة والعمل لان في ذلك ايضا من ترك اخذ
الزينة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص و
عمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعل
القصار في المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب
وروي عن ابي ح انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمراة ان
تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة
قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر
والمقنعة تسد مسد الخمار وهي بكسر الميم ثوب يوضع على الراس
ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث يعطف من تحت
الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منهما بحيث تغطي به
الراس وترسل اطرافه على الظهر والصدر ويكره ايضا للمصلي
ان يرفع راسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة
فيه ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده العبث فعل فيه
غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا كذا في الكرماني

قناع بورمجك — عبث شرعي به

وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة ويكره
ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه عم
عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا يكره خارج الصلوة
ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه عم عنه ان يفعل في المسجد
ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره ان يجعل يديه على خاصرته لنهيه
عن المخصر في الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره ان
يقلب الحصى بكل حال الا بحال ان لا يمكنه السجود عليه
بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر
الفرض من الجبهة فيسويه مرة او مرتين لان فيه روايتين في
رواية يسويه مرة وفي رواية مرتين وفي اظهر الروايتين انه
يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عم لا تمسح الحصى وانت تصلي
فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه الا
عن عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح
لانه عم كان جل قعوده في غير الصلوة مع اصحابه التربع
وكذا عمر وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى
التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عم في الصلوة لانه
تشبه بفعل اليهودي ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا
لقوله عم حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من
صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان التفت بموق

حينئذ فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في
بحث السجود وان يتنحنح قصدا يعني بقوله قصدا الاختيار
من غير ضرورة وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حرف له اي
لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان
له حرفان فاكثر فانه يكون مفسدا على ما سيبين ان شاء الله
تعالى واما السعال الغير المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا
التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن
الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر
على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له
ضررا وشغل قلبه بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد عليه
السلام بالاشارة بيده او براسه لانه جواب معنى ولو حصل
حقيقة تفسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط
ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي
او غيره مما يشغل وهو في صلوته لقوله عم ان في الصلوة لشغلا
ويكره ايضا ان يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد
قصدا اي بغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره ان يضع
في فيه دراهم او دنانير او غيرهما من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان
بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك
عن اداء الحروف ولم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة بان سكت

او تلفظ بما ليس بقراءة افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ
وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته
المبين لحرفان او اكثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين
او اكثر فسدت والا فلا ويكره ايضا ولا يبتلع المصلي ما بين اسنانه
اي يكره له ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا
زايدا على قدر الحمصة فان صلوته تفسد وكذا اذا كان قدر
الحمصة في الصحيح ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتامين
وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة في
الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الاي بعد الحمد اسم جنس
واحده اية اي ان يعد الايات والتسبيح وان يعد السورة
اذا كررها في الصلوة يعني بالعد المكروه العد بالاصابع
وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به اي
بالعد لانه يحتاج اليه في مراعات سنة القراءة في بعض المواضع
وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون ثم
من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم
من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره
ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما
اي في المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى الحاقانية ان غمز برؤس
الاصابع يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره

وهو النفخ

اي ولم يغمز

الغمز بالفتح فشار انكشت وبالضم صقمق وكوز ابلا اشاره انكشت اختري

والاظهر ان الخلاف في العد وفي التسبيح خارج الصلاة فكرهه بعضهم لكونه ابعد من الرياء واقرب من التقرب بالتقصير واى ابن مسعود رضي الله عنه رجلا يفعل ذلك فقال له عد ذنوبك تستغفر منها وقال في المستصفى لا يكره خارج الصلاة على الصحيح تبيين الحقائق نوح كنز الدقائق

وفي كل موضع اخر من الحاقانية اذ لو احتاج اليها اي الى عدها
يعني التسبيحات كما في صلوة التسبيح عدها اشارة اي من حيث
الاشارة او بقلبه اي يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع
ويكره ايضا للمصلي ان يتكى وهو في الصلوة على حايط او على
عصا اتكاء لا من عذر اي كما يقام من غير عذر اما لو كان من عذر
فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوة
بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى
للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول السرخسي
هذا اي الكراهة المذكورة اذ وقف بعد كل خطوة او بعد كل
خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات
تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا
كان بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا تفسد
ولا تكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات
تفسد والا تكره ولا تفسد ويكره ايضا التمايل في الصلوة على
يمناه مرة وعلى يسراه اخرى لانه العبث المنافي للخشوع ويكره
اخذ القملة او البرغوث في الصلوة وقتلها او دفنها وفي الخلاصة
قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال
محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف
يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا وجد فرصة للتلو

اي اعلمه

الخطوة بالضم ما بين القدمين وجمع القلة خطوات بضم الطاء وسكونها وخطوات بفتح الطاء وجمع الكثرة خطى بضم الخاء وفتح الطاء وخطوة بالفتح بنا قرة بركر اديم اخفق ترجمان صحاح

قرص جمدك دبرة اسرمق مرفار

القرص والقرص بفتح القاف ابو ره ١٥ صرمق ارامق اختري

١٤٧

يذهب خشوعه بالمهاو يجل ما روى عن ابى حنيفة وابى يوسف
على الاخذ من غير هذه القرص ولا باس بقتل الحية والعقرب فى
لقوله م اقتلوا الاسودين ولو كنتم فى الصلوة الحية والعقرب
اى بضربة او بضربتين بين القصد
قالوا اى المشايخ اى قال بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشى
الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث
ضربات متواليات واما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد
صلوته كالو قاتل فى صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسى فى المبسوط
ثم قال والاظهر انه لا تفسد فيه لانه رخصة كالمشى فى سبق الحدث
ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفساد الا انه يباح له اى المصلى
افسادها فالقتل لما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص احد من
اى الصلوة اى الحية والعقرب
سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا
اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا البحث فى
الشرح ويكره ترك الطمانينة فى الركوع والسجود لانه ترك
واجب وكذا فى القومة والجلسة لانه ترك واجبا وسنة موكدة
والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة فى الفرض فى ركعة
وكذا فى ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا لم
يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها فى الركعة الثانية للضرورة
وهذا اذا كان عن قصد اما ان رفع من غير قصد كما اذا قرأ فى
الاول قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان كررها فى الثانية

ونظيره فى الورق
٢٤٤

يعنى مظلوم لر
فرياد ايدر لر
ترجانى

واما قتل الحية والعقرب فى الصلوة سواء حصل القتل بضربة او بضربات هو الاظهر وهذا اذا مرت بين يديه وخشى ان يؤذيه وان كان على عكس هذا يكره قتلها فى الجامع الصغير وفى مجموع النوادر فان وقع هذا المقتدى فاتخذ القتل بيده ومشى اليه لا تفسد صلوته ان صار قدام الامام ولو رمى بحجر طائرا لم تفسد صلوته لكنه يكره ولو اخذ قوسا فرمى بها فسدت صلوته

يعنى اخذ السهم ودفعه على الوتر مد حتى رمى اما اذا رمى بالقوس فلا تفسد صلوته كما لو رمى بالحجر ولو قاتل رجل تفسد صلوته
خلاصة

ولا

١٤١

ولا يكره تكرار السورة فى ركعة او ركعتين فى التطوع ويكره
تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع فى التطوع
الا اذا كان التطويل مرويا عن النبى م قولا او ماثورا اى
منقولا عنه م فعلا كالمروى من قراءة سبح اسم ربك الاعلى
فى الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون فى الثانية وفى فتاوى
قاضيخان لو طول الاولى على الثانية فى التراويح لا باس به
بل المختار ذلك عند محمد وعند ابى حنيفة وابى يوسف التسوية
بين الركعتين كما فى الظهر والعصر عندهما فعلم انما قال هنا
فيه خلاف محمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى فى
جميع الصلوات الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه
فى النفل والاول اصح واما اطالة الثالثة منه على ما قبلها فلا
يكره لانه شفع اخر ويكره ايضا فى الصلوة نزع القميص ونحوه
والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهى ما يلبس
على الراس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع واللبس بعمل يسير
وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين
هو الفصيح او يشتم طيبا بكسر الطاء اى ذا رائحة طيبة هذا
اذا قصده اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا وان يرمى
بزاقه البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه
فهو ريق او يرمى نخامة بضم النون وهو البلغم الذى يتفل

ولو سقطت قلنسوته او عمامته فى الصلاة فرفع القلنسوة بيد واحدة افضل من الصلاة بكشف الرأس واما العمامة فان امكنه رفعها ووضعها على الرأس بيد واحدة معقودة كما كانت فستر الرأس اولى من كشفها فى الصلاة وان انحلت واحتاج الى تكويرها فالصلاة بكشف الرأس اولى من تكويرها وقطع الصلاة كذا فى الدر نقلا عن التاتارخانية
منه

الى الحلق بالنفس العميق اما من الخيشوم او الصدر وانما يكره
ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال او تنحنح فلا
فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى
ان ياخذه بطرف ثوبه ويكره ان يتروح اي يجلب الروح بفتح الراء
وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو
وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات متواليات
تفسد صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمر الى
المرفقين وكذا الى ما دون المرفقين عند ظهور الكفين واذا شمر
خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك اما لو شمر في الصلوة
تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يديه حال القيام او
الركوع او السجود او التشهد في موضعها المسنون المذكور
في صفة الصلوة الا ان لا يضع من عذر يمنعه عن الوضع ويكره
ايضا للمصلي ان يقرأ القران في غير حالة القيام من ركوع او سجود
او قعود وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان
ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة
في ذلك كله وان ياتي باذكار المشروعة في الانتقالات متعلق
بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق بياتي بان يكبر للركوع
بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد
تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال

وهو الريح الطيبة

مرفات

بمروحة بكسر الميم وفتح الواو والحاء المهملة وسكون الراء بينهما
نسيم بالتركية خوب وملايم روزكاره ديرلر

بلبازه كه اكثري
قوش قناد ندن اولور

وانتهائه عند انتهائه وفيه اي في الاتيان المذكور كراهتان
احديهما تركها اي ترك الاذكار في موضعه اي في موضع الذكر
والاخرى تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعه اي في غير
موضع الذكر ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب
عن جبهته في اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل السلام لانه
عمل لا فايدة فيه حتى لو كان فيه فايدة بان كان العرق يدخل عينيه
فيؤلمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل بالـ
واما بعد السلام فلا يكره لما روي انه عم كان اذا قضى صلوته
مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن
الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد
ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها وان يسأل الله الرحمة
عند ذكر اية الرحمة من الجنة وانواع النعيم وان يستغفر اي يطلب
المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان
المصلي المنفرد في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي واما الامام
والمقتدي فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال ونحوه لا في الفرض
ولا في النفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا باس بان يصلي
متوجها الى ظهر رجل قاعد او قائم يتحدث اذا لم يحصل في صلوته
غلط يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي الى وجه انسان الا اذا كان
بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه

شغلت فلانا شغلا بضم
بالضم ثم السكون وبضمتين
وشغلا بفتحتين بالفتح ثم السكون
وشغلا بفتحتين برشيه دو مكك
ترجمان صحاح

بان يقول اللهم اسئلك
برحمتك

لما روي انه عم اذا اراد
ان يصلي في الصحراء
امر عكرمة ان يجلس
بين يديه ويصلي
درر

بعبادة الصورة او يصلي اى ولا بأس بان يصلي وبين يديه
اى قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدا هما احدا او
على بساط فيه تصاوير اى صور والحال انه لا يسجد على
التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت
صورة ذى روح اما اذا كانت صورة غير ذى روح كالشجر
ونحوه فبالاتفاق لا تكره وان سجد عليها ويكره ان يسجد
عليها اى على التصاوير لذى الروح للتشبه بعبادتها ويكره
ايضا ان يكون فوق رأسه اى على رأس المصلي فى السقف او
بين يديه اى قدامه قريبا منه او بحذائه اى فى مقابلته وان
لم يكن قريبا تصاوير مرسومة فى جدار او غيره او صورة
موضوعة او معلقة لان فيه تعظيما لها بخلاف ما اذا كانت
خلفه لان اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة
الرأس واما اذا كانت مقطوعة الرأس يعنى اذا لم يكن له
اى للشخص المصور رأس اصلا او كان له رأس فخاط بخيط
نسج عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا
بحيث لا تبدو اى لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهى على الارض
اى لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره ان تكون بين يدى
المصلي او فوق رأسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه
بعبادة الصورة **فروع** لو محى وجه الصورة فهو كقطع

رأسها

رأسها بخلاف قطع يديها ورجليها او الخيط على عنقها بخيط
وفى الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط
لا بأس باستعمالهما وان كان يكره اتخاذهما وان كانت على
الازار والستر فمكروه ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او
لم يصل اما اذا كانت فى يده وهو يصلي فلا بأس به لانه مستور
بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة فى بيت غيره يجوز
محوها وتغيير صورتها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت فى
يده كونها معلقة فى يده لا انه يمسكها بيده وفى قوله وان كان
يكره اتخاذهما نظر ذكرنا وجهه فى الشرح ولا بأس بالصلوة
على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهى البساط
ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود وسائر الفرش بضمتين
جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الشئ المفروش
رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة على
الارض بلا حائل او على ما انبتته الارض كالحصير والبوريا
افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك
فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا بأس
بان يكون مقام الامام اى موضع قيامه ومحل قدميه فى المسجد
اى خارج المحراب ويكون سجوده فى الطاق اى فى المحراب ويكره
ان يقوم فى الطاق بان يكون قدماه فى المحراب لان فيه تشبيها

باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور
في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان هو اعلى من
مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور
وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ
فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما
يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة
لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به
كراهة الانفراد قيل مقدار قامته وقيل ما يقع به الامتياز و
قيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم
خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام
فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء
رجل والا قام وحده اولى من جذب رجل من الصف
في زماننا لغلبة الجهل فربما يفضي الجهل الى فساد صلوة المجذوب
وكذا يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلل
الصف بين المقتدين فيصلي صلوته التي هو فيها فيخالفهم
في القيام والقعود والركوع والسجود ويكره الصلوة في
طريق العامة لانه عم نهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة
والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل
وفوق ظهر الكعبة ويكره الصلوة في الصحراء من غير سترة

الصفوف

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لصبر اربعين
صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا خاف المصلي المرور اي مرور ان يمر احد بين يديه ويكره ايضا
في معاطن الابل اي مباركها وفي المزبلة وهي ملقى الزبل اي السرقين
وفي المجزرة اي الموضع الجزارة اي ذبح الحيوانات من الغنم و
غيرها وفي المغتسل اي في موضع الاغتسال وفي الحمام وفي
المقبرة لما مر في الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسات
ويكره ايضا على سطح الكنيف وعلى سطح الكعبة للحديث المتقدم
وذكر قاضيخان في الفتاوى اذا غسل موضعا في الحمام
ليس فيه تمثال اي صورة وصلى فيه لا باس به والاولى ان لا يصلي
فيه الا لضرورة لخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث ولما
الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضيخان لا باس
بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتاوى لا باس بالصلوة
في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر
انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرا كلمة او كلمتين من سورة
ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبدا القراءة من سورة اخرى
وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا
واما ان حصر بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره
الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى
للعذر هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر
ينبغي ان يعود ذكره في القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم

القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة
اى بسبب خصلة توجب الكراهة او لان فيهم من هو اولى منه بالامامة
واما ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا تكره امامته لان هذا
كراهة غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم
اى على القوم بالتطويل الزايد على حد السنة فى القراة وساير الاذكار
ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة من تسبيحات الركوع والسجود
وقراة التشهد ويكره ان يلجئهم او يحوجهم الى الفتح عليه فى
القراة يعنى اذا ارتج عليه فى القراة ينبغى ان يركع ان كان قد قرا
القدر المسنون او انتقل الى اية اخرى ان لم يكن قراة ولا يحوج
القوم الى ان يفتحوا عليه ويجب عليه اى على الامام ان يقرا
ما تيسر عليه قراته من القران دون ما هو عسير عليه لم يحكم
حفظه وان عرض له شئ من الحصر انتقل الى اية اخرى او يركع
ان كان قد قرا ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز
به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلى ان يمكث فى مكانه
الذى صلى فيه الفرض وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقراه
ورده قائما او جالسا فى ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلوانى
بعد ما سلم فى صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب و
العشاء الا قدر ما يقول اى قدر قوله اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وبه اى بعدم المكث الا هذا

القدر

ولا يطول الامام بهم الصلوة لقوله عليه السلام من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان المريض فان فيهم المريض والكبير وذو الحاجة
نقل من الهداية

الا برضاء طول تلحق اخرى

القدر ورد الاثر عنه صلعم على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة
لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابى
لما قلنا فى العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب
ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم وتقديم
الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا يتحقق استقبال
القبلة كما ينبغى وتقديم الفاسق لتساهله فى الامور الدينية
وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من
يحمل على التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد
والاعرابى وان تقدموا جاز يعنى جازت الصلوة وراءهم مع
الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك فى الفاسق اراد محمد بقوله
يكره تقديم الاعرابى بالاعرابى الجاهل دون العالم على ما قررناه
ويكره التنفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها فى الجبانة
اى الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجنازة ولا
فرق فى هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل فى غير الجبانة اما فى
مسجد اى مسجد محلته او فى بيته ويكره ان يدخل فى الصلوة
وقد اخذه غائط او بول لقوله صلعم لا صلوة بحضرة طعام
ولا وهو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول والغائط
يشغله اى يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها
اى يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان فى الوقت

بدانه

ولا يقدم صاحب السيف الوصف قال الباوى فى البدايع الا ان كان لا يعوزه فيما عن الفضيلة فى صحبة فروه اولا وتلك الجماعة وقد استخلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابن ام مكتوم وعتبان بن مالك على المدينة وكانا اعميان زيلعى

لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وعلى كل بر وفاجر والفاسق اذا تعذر منعه يصلى الجمعة خلفه وفى غيرها ينتقل الى مسجد اخر وكان ابن عمر وانس رضى الله تعالى عنهما يصليان الجمعة خلف الحجاج زيلعى

اى صلوة وهو يدافع الاخبثين اى البول والغائط وهو جملة حالية اى صلوته حال مواقعته لهما

والرتج الرتاء عند درر شرح بفتح الجيم وتشديد الباء الحصاة والمصلى

ولا هو اى ولا يصلى المصلى والمصلى يدافعه الاخبثان زيلعى الغائط والبول مدافعتهما اياه ان يصلى وهو حاقن والنفى هنا نفى الكمال دين العرب

١٥٤

سنة والآفلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها
اى على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزاه اى كفاه فعلها
وقد اساء وكان اثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم
ان اخذه البول والغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند
الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزأه مع الاساءة ويكره ان
يكون قبلة المسجد الى المخرج اى الخلاء او الى الحمام او الى قبر وفي
الخلوصة هذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حائل كالحائط
وان كان حايط لا يكره وان صلى في بيته الى الحمام فلا بأس به
لان الكراهة في المساجد لاحترامها لا لكون الصلوة عند النجاسة
لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه
يكره ولو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله عم لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له
من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن
عنده اى عند المصلي حائل يحول بينه وبين المار نحو السترة
اى العصا المركوزة امامه او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء
وهي العمود او نحوهما من شجرة او ادمي او دابة او غيرها للشافعي
لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل
اذا مر في موضع سجوده وهو الاصح وفي النهاية الاصح انه
لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع

سجوده

لو اراد ان يمر الراكب بين يدي المصلي فنزل وستر بالدابة فمر لم يأثم لو اراد اثنان المرور بين يدي المصلي يقوم احدهما امام المصلي ويمر الآخر ويفعل هكذا ويجوز ان قال الفقيه ابو جعفر اذا مر في موضع يقع بصر المصلي عليه وبصره الى موضع سجوده فذلك مكروه وما اذا عدا ذلك فليس بمكروه وهذا القول هو المختار شرح

الحريف يكون فصل فصل وان اراد اربعون سنة فصل لوليل اوليل كونه منا

سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار الحنفي
وما في النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلي على الدكان فا
حاذى اعضاء المار اعضاء المصلي يكره على ما في الهداية وغيرها
وهذا في الصحراء اما ان صلى في المسجد فان كان المسجد صغيرا
كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين
حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل
يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدرها بين الصف الاول وحائط
القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد
وبين غيره وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع
في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين
عينيه وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا قيل
يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب
وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا
لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرء المار اذا اراد ان يمر في موضع
سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معا
وسترة الامام سترة القوم ويجوز ترك السترة في موضع يأمن
المرور فيه وفي القنية من قام في اخر الصفوف في المسجد وبينه وبين
الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف
لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه فرع يكره ايضا

اى اذا مر موضع يحتمل (interlinear)
مقابل (interlinear)
اى يدفع (interlinear)

القبالة بفتح القاف بمعنى قارشو ايقال جلس زيد قبالة عمرو ترجمان صحاح

اى يكره الجمع بينهما

لما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه
عليه السلام اما يخشى احدكم اذا رفع
راسه قبل الامام ان يجعل الله

رفع البصر الى السماء في الصلوة وتكره الصلوة بحضرة الطعام
ويكره رفع الراس او وضعه قبل الامام وان يصلي وبين يديه
تنور او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفي
فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع
يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة
السنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي القعود والهرولة
للصلوة ومن الكره مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليد
تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره سنر
القدمين في السجود وفيه نظر لكنه ولا تكره الصلوة مشدود
الوسط وقيل تكره والمختار الاول واما ان صلي وهو شمر الكم
فقيل يكره لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب الغنية وهو الاحوط
ولعل مراده قد ربما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق
فانه مكروه على ما مر ويكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن و
قيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزرعة فلا ولو ابتلي بين الصلوة
في ارض الغير او في الطريق فان كانت مزرعة او لكافر فالطريق
اولى والا فهي ولا يجيب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان
استغاث به لمهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اعمى في سطح
ونحوه او غرق او حرق او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره **فصل**
في السنن المراد بها في هذا المواضع ما سن في الصلوة من قول او

عملا او لاجلها من غير افعالها او لها اي اول السنن الاذان وهو
سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة
العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة
سواء كانت في وقتها او فائتة فان صلوة الفوايت متعددة
في جماعة اذن للاولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام
وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب الاذان
والاقامة لمن صلي وحده في بيته وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر
فقط كما يكره الترك للجماعة الا الجماعة النساء وحدهن وجماعة
المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهتان
لهم لكراهة صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولو ترجيع
فيه عندنا خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين
ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة
خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة
فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي واحمد ويستحب
كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله
عليه السلام ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في
رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذا كان عاقلا ويكره التلحين
في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت
مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاداء ويستقبل

القبلة بالاذان والاقامة لان المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه
يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان
والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل
الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عليه السلام
بلالا به وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له
التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستأنف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر
واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس
ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية
الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها
حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا في رواية واحدة
ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة
روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع
كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية ويكره الاقامة بلا
وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة اذان المرأة ويجب
اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل وان مات
في اثناء الاذان او الاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن او اغمي
عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد
او اخرس فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو
قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستأنفه ولا يكره اذان العبد

والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح
عند الاذان والاقامة الا من عذر كتحصيل الصوت او تحسينه
ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة
عند قد قامت الصلوة فلا بأس به ان كان هو الامام وقيل
مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر
في الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة
اذانا فترسل ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح قاله قاضيخان
وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له
ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن في مسجدين
شخص واحد واستحسن المتاخرون التثويب في الاذان وهو
العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارف فيه كل قوم وخص
به ابو يوسف من له زيادة اشتغال بامور العامة كالامير والقاضي
والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما
والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة
اثنتي عشرة اية ونحوها واما في المغرب فعند ابي ح يفصل بسكتة
قدر ثلث ايات قصار او اية طويلة وقيل قدر ثلث خطوات
وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قالاه ولا عندهما ما
قاله انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول
وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر ويجب الاعادة لو اذن

فيترسل قال النبي عليه السلام لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

قبل لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام بدخول
الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب اى يقول مثل ما يقول المؤذن
وعند حي على الصلوة وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وعند الصلوة خير من النوم صدقت وبررت
فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم
اما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي
التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان
غير مرة يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره وفي العيون
قارئ سمع الاذان فالافضل ان يمسك ويستمع الاذان وقال
الرستغفني يمضي في قراءته ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان
لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما روي
عنه عم انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة
العالية وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد
حلت له شفاعتي وثاني السنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح
مع التكبير قد تقدم الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع
عند التكبير بان تكون ضمم ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير
وكذا التسميع والسلام وخامسها الثناء اى قراءة سبحانك اللهم
آه وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها التأمين و

اذا اذن رجل واقام آخر بحضوره ورضاه لا يكره عند الشافعي وقيدنا بحضوره المؤذن ورضاه لانه ان غاب واقام غيره لا يكره استحقاقا وان حضر ولم يرض باقامة غيره يكره استحقاقا كذا في الكافي شرح المجمع في فصل الاذان

اى ولا تقع على الطاعات الاينوفيق الله تعالى رضي الله عنه

لان معناها الدعوة الى الصلوة والدعوة ما فيه نجاتكم فيشبه اعادته الاستهزاء درر

وال يبلغ المؤذن جهرا في الموضع الذي يكفي فيه تكبير الامام فان فعل فسدت صلوته لانه لا يجعل جوابا من حيث التشفيق الى الحي عم كذا في النهاية خزانة

هو الموعود بقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا عن ابن عباس اى مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون ويتشرف على جميع الخلائق يسأل فيعطى ويشفع فيشفع ليس احد الا تحت لوائك وعنه عليه الصلوة والسلام هو المقام الذي اشفع فيه لامتي رضي الله عنه

تاسعها

تاسعها الاخفاء بهن اى بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اما
ما كان المصلي او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمين من اليدين
على الشمال منهما وحادي عاشرها كون ذلك الوضع تحت السرة
للرجل وكونه على الصدر للمرأة وثاني عاشرها التكبيرات التي يؤتى
بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض
من السجدة او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث
عاشرها تسبيحات الركوع ورابع عاشرها تسبيحات السجود
وخامس عاشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه مفرجا
اصابعه وهي سادس عاشرها وسابع عاشرها افتراش الرجل
اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى موجهة اصابعها نحو
القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة وثامن عاشرها
الصلوة على النبي صلعم بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع
عاشرها الدعاء في اخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية
المأثورة وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين
في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة
في الاخريين من الفرائض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقد قيل
واجبة وقيل مستحبة وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام
سنة ايضا والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره
سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرناها

الفاتحة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا من كان
وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة فما سوى ذلك المذكور
هنا من السنن جميعا فهو ادب ومراده ان ما لم ينص على انه فرض او
واجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور في صفة الصلوة فهو ادب
كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من
جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا
ابداء الضبعين ومجافات البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع
نحو القبلة فانها سنة ايضا **فصل** في النوافل جمع نافلة
وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب
فتعم السنن والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة قبل
الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن المؤكدة حتى روى
عن ابي حنيفة انها لا تجوز مع القعود بغير عذر لقوله م صلوها
ولو طردتكم الخيل ثم الآكد بعدها قيل ركعتان بعد المغرب ثم التي
بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي
قبل الظهر آكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء واربع قبل الظهر
وركعتان بعدها لما روي انه م انه كان يصلي كذلك واربع قبل
العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان
بعد المغرب لقوله م من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة
بنى الله له بيتا في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين

لبست

٧٠

١٥٧

بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع
قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين
وهي المؤكدة للحديث المتقدم انفا وما ذكرنا من السنن قبل العصر
والعشاء فذاك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء و
يستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله صلعم من حافظ على اربع
ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار ويجوز
في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن
بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة
واحدة افضل عند ابي ح وعندهما بتسليمتين ويستحب الست
بعد المغرب بقوله م من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من
الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا واختلف هل الاربع
بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة او معها
والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا
وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان
تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع يحسن لان النبي صلعم
لم يواظب عليهما فلا تكونان مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع
لانه م واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها
اي بعد الجمعة اربع لقوله م اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها
اربعا وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست وهو مروي عن علي

لان النبي عليه الصلوة والسلام ما واظب عليها الا ما لم

حرمه الله على النار

رضي الله عنه والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج
من الخلاف **فروع** لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة قيل يأثم
والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق
الملامة من هذا اذا رآها حقا ولم يستخف بها والا يكفر واما سبحة
الضحى اي صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اي في قدرها
من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة روي عن ابي ذر
انه قال اوصني يا رسول الله قال عم اذا صليت الضحى ركعتين
لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين و
اذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا
كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة
وروي انه عم قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا
من ذهب في الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما
قبيل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل
في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات
بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اي عند ابي حنيفة وقالا اي
ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان وفي النهار
اربع ركعات بتحريمة وعند الشافعي الافضل في الليل والنهار
الركعتان بتحريمة والدلائل مستوفات في الشرح والزيادة على
ثماني ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات نهارا مع

سبحه بالضم تطوع نماز دور وذكر دور ترجمان صحاح

من قنتن قوله كلهن والقانتين والقانتات اي المداومين على الطاعة والمداومات عليها وقال الله تعالى وكانت من القانتين اي المواظبين على الطاعة وقال الله تعالى قوموا لله قانتين اي ذاكرين في القيام ترجمان صحاح

واحدة

واحدة نهارا مكروه بالاجماع من ائمتنا لعدم ورود الاثر به
ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسدهما
فعليه قضاؤهما عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق
وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين خلافا للشافعي و
احمد وتحقيقه في الشرح وان شرع في التطوع بنية الاربع
اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه
قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اي الا قضاء شفع عند ابي
حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع
في رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى
الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان
كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم
المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية
الاربع في غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء اما اذا شرع
في الاربع الراتبة التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع
في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها بالاتفاق لانها
لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي فيها على النبي صلعم في
القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة
صلوة واحدة وان شرع في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها
ولم يقعد في الركعة الثانية اي ترك القعدة الاولى فسدت صلوته

تلك عند محمد ومن فرائض فرض وهو القعدة الاولى فانها عندهما
فرض في النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة وتقضى
الركعتين الاوليين عندهما ومن الاخريين لصحتهما وقال
اي ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلوته في الصورة المذكورة
ولا يلزمه قضاء شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما
فعليه قضاؤهما دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما ما لم تفسد
لما تقدم من ان كل شفع صلوة على حدة الا ما نقل عن ابي يوسف
فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول
حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية
وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها
فالخلاف الواقع فيما بين ائمتنا مبني على قاعدة اخرى مختلفة
بينهم وهي ان ترك القراءة في كل ركعتي النفل او في احديهما يوجب
بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني
فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجب عند ابي يوسف و
انما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا
افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في الاول
وكالثاني في الثاني المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية
وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها في
بعض فانها تنتهي الى ست عشرة صورة واحدة منها لا يلزم

فيها

فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرأ في الجميع والباقي المبني على القواعد
المذكورة خمس عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي
ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى فقط يقضي
اربعا وعند محمد ثنتين قرأ في الثانية فقط كذلك تركها
في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط
كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى والثالثة
يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الاولى والرابعة كذلك
تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك
تركها في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى ١٠
والثانية والثالثة يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا
تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة
والرابعة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية و
الثالثة والرابعة كذلك ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج
ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر يبيح القعود في
النفل جاز قعوده وصحت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وان
نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره ان يصلي قائما او قاعدا يلزمه
اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا فيه يجوز
ويسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر في الكافي ان الصحيح
انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل

اي او ان ترك
اي وان قرأ
اي لو قرأ في الثانية فقط
اي لو ترك القراءة فيهما

لان قيد الركعة بسجدة فلا يصح البناء عليها زيلعي
لان القراءة ركن زائد بدليل وجوب الصلوة بدونها في الجملة كصلوة الامي والاخرس والمقتدي ولهذا من عجز عن القراءة دون الافعال يلزمه الصلوة وعلى العكس لا يلزمه زيلعي

من كثرة عدد ركعات يعني اذا شغل مقدارا من الزمان بصلوة
فاطال فيه القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة
الركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه لان
طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود
تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقران افضل من ساير الذكر
والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكره خلافها في سنة الفجر وكذا
في ساير السنن هو ان لا ياتيها مخالطا للصف بعد شروع القوم
في الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل وان ياتي بها اما في بيته
وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك موضع
لائق للصلوة وان لم يمكن ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا
يصلون في المسجد الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان
الصيفي والشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة و
نحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبههما في كونها حائلا والاتيان
بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة
هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة
في الفريضة لمخالفته اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فياتي بها
في اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المصنف بسنة
الفجر لان غيرها لا يؤدى بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة
الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام في التشهد و

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى سنة الفجر في بيته يوسع له رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان
كذا في شرح التحفة

ان لم يعلم انه يدركه فيه يتركها ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت
وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده
لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به
الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتهما مع الفرض
قبل الزوال ولم يرد في قضائهما اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت
مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت
وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف في غير سنة
الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا ان فاتت
مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح
وتقدم على الركعتين وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح ويستحب
في سنة الفجر التخفيف وهو ان يقرا في اولهما مع الفاتحة قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه مروي عن النبي صلعم واختلف
هل الافضل تاخيرهما الى قريب من الفرض او تقديمهما في اول الوقت
والاحاديث ترجح الثاني واما السنن التي بعد الفريضة فان تطوع
بها في المسجد فحسن وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص
بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد
الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي عليه السلام انه كان يصلي
جميع السنن والوتر في البيت وقال النبي صلعم صلوة المرء في بيته
افضل من صلوة في مسجدي هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ

وفي الواقعات رجل ترك السنن ان تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر تهاونا لا يكون معذورا ان سال الله تعالى العصمة عن تركه لما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام انه قال من تهاون بالادب حرم السنن ومن تهاون بالسنن حرم الفرائض ومن تهاون بالفرائض حرم الاخرة
اختيارات

التراويح سنة هو الصحيح من المذاهب وانها سنة على الرجال والنساء واقامها ازواج النبي نحو عايشة وام سلمة

فصل التراويح

فان قيل ما الحكمة في تراويح شهر رمضان انها كانت عشرين ركعة ولم يكن اكثر او اقل قيل له لان ركعات الفرايض وتروهم سبعة عشر وثلث عشرين يكون عشرين ركعة

صورة النعت و

سن التراويح على الصحيح للرجال والنساء واقامها سنة موكدة باجماع الصحابة ومن بعدهم من الا منة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما في المضمرات وقال صلى الله عليه وسلم ان الله سن [illegible] فيكون سنة الله ورسوله وصلى مع الصحابة اربع ليال كما في البخارى ثم ترك المواظبة عليها خشية الافتراض علينا وصلوا بعده فرادى الى ايام عمر ابن خطاب رضى الله عنه فاستدوا عليها بجمعهم على ابى ابن كعب بلا نكير من واحد

من قهستانى

سنة المغرب في المسجد وقال البعض يأتي بسنة المغرب في المسجد دون ما سواها وقال البعض التطوع في المسجد حسن و في البيت احسن كما قال المص وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالا فضل ما ذكرنا

ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي صلعم بين العذر في ترك المواظبة فقال النبي عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي فقال عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه وسنة لكم واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعند ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعات سننها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور ولكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وان تخلف عنها فرد من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفي قوله من افراد الناس اشارة الى ما تقدم اذا كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضل

وهو خشية ان تكتب علينا

ولكن لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات اي الفرايض لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة وقال بعض المتأخرين بل عامتهم يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين اي ظهر انه كان رأى الشارع قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتأخرين ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم و تلك الرواية عن ابي ح شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى في التراويح صلوة مطلقة نفلا اي من غير ان يتعين صفة من الصفات المذكورة قالوا اي بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار

ينبغي للامام ان يصلي ركعتين مع الجماعة بعد التراويح من اول رمضان الى آخره نصفا ليلة القدر نقل من المبسوط

ذكر في الزيادة التطوع بالجماعة في غير رمضان يكره ولو فعلوا بالليل او النهار اجزأهم و في المحيط لا يكره الاقتداء بالامام في النوافل مطلق نحو القدر والرغائب وليلة نصف شعبان ونحوه لان ما رأه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن

منقول من شرح نقايه

قاضيخان بخلاف ما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في
بحث النية ووقته اي وقت التراويح وتذكيره باعتبار الفعل
او القدر المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت
بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد العشاء
فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كلها ولو قبل العشاء
وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح
ما تقدم ويبتني عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح
بامام اخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء على غير
وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء و
التراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في
مثل هذه الصورة عند ابي ح ان كان صلوها مع التراويح لعدم
تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب و
عندهما يلزمه اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما ويبتني على
انها هل تجوز بعد الوتر ام لا انه ان فاتته مع الامام ترويحة
او ترويحتان او اكثرها يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها
ذكر في الذخيرة قال اختلف مشايخ في زماننا قال بعضهم يوتر
مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي
التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تاخير الوتر اولى و
كذلك الانفراد به واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس

مطلب وقت التراويح

بين

بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات
قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار
وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح
او قرا او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة
اهل الحرمين فان عادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات
وان استراح على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال
بعضهم لا باس به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك
اي يكره تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه
ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا
بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف و
الافضل للامام تعديل القراءة وهو ان يسوي القراءة في جميع
التراويح اي تقديرها بقراءة في الركعتين على سبيل المساواة
والعدل لئلا يكون احديهما اطول في الاخرى ولو لم يفعل
لا باس به وانما كان الافضل كون التعديل بين التسليمات
لئلا يشغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى
التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على راس كل ركعتين
قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب
ابي ح وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر
الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول المص ولو يكره

اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا و يصلي ركعتي الطواف وعادة ح

والا صلى قاعدا بعذر جاز من غير كراهة وان كان الامام قاعدا بعذر والقوم قائمين جاز من غير كراهة ح

لانه اكمل مخالف لما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال
لايحصل بجزء المشقة مالم يكن فيها اتباع سنة ولولم يقعد
على راس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة
عند ابي ح وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة
واحدة ايضا بل يفسد واذا شكوا اي الامام والقوم في انهم
هل صلوا تسع تسليمات ثماني عشرة ركعة او عشر تسليمات
ففيه اي حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم
يصلون بتسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون و
لايصلون بتسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح
بالجماعة والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى اي يكملون
بها فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز
عن النفل الزايد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه يقراء في
التراويح مقدارا لايؤدى الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم
يقراء كما يقراء في المغرب لانه اخف الفرايض وقال بعضهم
يقراء كما يقراء في العشاء لانها تبع لها وقال في فتاوى نقلا
عن بعضهم يقراء في كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث
مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي ح يقراء في كل
ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه تحصل
السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح

وقيل القائل صاحب الاختيار الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم درعه

قال صاحب المحيط الافضل في التراويح في زماننا ان يقرا مقدار مالا يودى الى تنفير الجماعة لكسلهم لان تكثير الجماعة افضل من تطويل القراءة وذكر صاحب القنية في كتابه زاد الائمة ان الامام الوبري سئل عمن يقرا في التراويح ايتين بعد الفاتحة فقال لاباس به وكتب ابو الفضل الراماخي في الفتوى انه اذا قرا الفاتحة في التراويح اية او ايتين لا يكره
سيد على شرح ترجمة

وعن ابي ح رضي انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة في الليل وستين في الايام وختمة في التراويح وعن [illegible] رضي الله تعالى عنه انه صلى ثلثين [illegible] سنة الفجر بوضوء العشاء
قاضي خان

ستمائة

ستمائة وايات القرآن ستة الاف وفي الهداية وغيرها السنة
فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد
حيه لايختم فله ان يتركه الى غيره ومنهم من استحب الختم ليلة
السابع والعشرين ثم اذا اختتم قبل اخره قيل لايكره له ترك التراويح
فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقراء فيها ما
شاء وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام للفريضة قراءة على
حدة او يخلط فيجعل البعض في الفريضة والبعض في التراويح
قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ
من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا
يثقل على القوم يزيد من الصلوة على النبي م والاستغفار و
ان علم انه يثقل على القوم لايزيد ويأتي بالثناء في كل شفع وفي
شرح الهداية انه لايترك الصلوة على النبي م في التشهد واذا
غلط فترك سورة او اية وقراء ما بعدها فالمستحب ان يقراء
المتروكة ثم يعيد المقروءة ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يتقدم
في التراويح الخوشخوان بل يقدم الدرستخوان فان الامام اذا
كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان
الامام لحانا فلا باس بان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف
قراءة واحسن الكلام في قاضيخان ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى
باخر في تراويح تلك الليلة لايكره له ذلك كالوصل المكتوبة اماما

قالوا لاينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوشخوان ولكن يقدمون الدرستخوان فان الامام اذا كان يقرا بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر
قاضي خان

ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلوة النفل غير التراويح بالجماعة
انما يكره اذا كان الامام والمقتدى معا متنفلين وكان على
سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى
واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره
اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح في مسجد
واحد مرتين او صلوها ماموما في مسجد واحد مرتين كره
وان كان في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين
فام البالغين في التراويح يجوز في قول نصر بن يحيى وذكر
في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس
الائمة السرخسي وهو الصحيح لانه بناء القوي على الضعيف
لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبي و
ان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس ركعتين
منها قدر التشهد يجزئه الاربع عن تسليمة واحدة اي عن
ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار والصحيح
وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على راس ركعتين جاز
عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر فيه
ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات
المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه في ورق ٣٢٤
الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه
الفرض

الفروض عند الشافعي وبه تتادى السنة عندنا ولو تذكروا
بتسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها بعد ما صلوا
صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة
بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال
الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة
لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية
فيها عن الائمة وقول صدر الشهيد اظهر ولو سلم الامام
على راس ركعة ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم صلى
ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ
بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لان فساده لا يؤثر فيما
بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح
لان سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به عن حرمة
الصلوة وقد ترك القعدة على راس كل من الاشفاع وقد
قعد في اوسطها **فروع** فاتته ترويحة او ترويحتان وقام
الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل
الفريضة مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا
اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز
ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع

في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح
وفي الغنية لو ترك الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح
جماعة نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام
ولم يدر قدرها فانه يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس
عليه قضاء شيء مالم يعلم قدر ما يفوته ولو صلى التراويح
قاعدا بلا عذر قيل لا يصح والصحيح الجواز مع الكراهة
ولو قعد الامام واقتدى به قياما الصحيح الجواز عند الكل
وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح
حتى اذا اراد الامام الركوع قام واقتدى وكذا يكره ان يصلي
مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى
على ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر يتم معه
ويضم رابعة ولو افسدها لا شيء عليه والوتر ثلث
ركعات بسلام واحد عندنا يقرأ الفاتحة والسورة في
جميع الركعات ويستحب قرأة سبح اسم ربك الاعلى الذي
في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص في
الثالثة لما روي عن النبي في مسنده عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلعم يوتر بثلث يقرأ في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى الذي وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع

لان فيه اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى اختري

اللهم يا الله انا نستعينك اي نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية ونستغفرك اي نطلب منك المغفرة للذنوب ونستهديك اي نطلب منك الهداية الى طريق المستقيم ونؤمن بك اي نصدق بوحدانيتك ونتوب اليك ونتوكل عليك اي نعتمد على فضلك وكرمك ونثني عليك الخير نصب على المصدرية وقيل على نزع الخافض اي نذكر عليك الثناء الخير

في جميع السنة خلافا للشافعي فانه عنده القنوت بعد الركوع
وليس في جميع السنة بل في النصف الاخير من رمضان فقط و
الدعاء المذكور في الشرح والدعاء المشهور في القنوت اللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع
ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت و
بارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا و
تعاليت ويزيد ان شاء وصلى الله على النبي صلعم وآله وصحبه
وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي يكررها
ثلثا وقيل يقول يا رب يكرر ثلثا **تنبيه** لا يقنت في صلوة غير
الوتر عندنا وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا
ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قال الطحاوي ولا يصلي
الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج
رمضان لا انه لا يجوز وفي رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح

وهذه الجملة بدل من نثني وفي بعض النسخ المصححة بالواو فيكون معطوفا على ما قبله ولا نكفرك اي لا نستر نعمتك

وهذه الجملة معطوفة على جملة نثني عليك

السقوت دعاء وسكوت

واختلفوا في الافضل في رمضان
فقال بعضهم الافضل ان يوتر بجماعة
وقال الاخرون ان يوتر في منزله
منفردا وهو المختار لان الصحابة
رض لم يجمعوا على الوتر
بجماعة كما جمعهم على التراويح
زيلعي للامام فخر الدين

ان الجماعة فيها افضل الا ان تيها ليست كسنية جماعة التراويح والمسبوق
في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح
واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي الركعة التي قنت فيها مع
الامام لانه قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت
بيقين وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة
الثانية منه ولم يصح يترجح احد الامرين يبني على الاقل فيصلي
الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين اي
يقنت في كل من الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت في موضعه
مكروه كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما
في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع الا احدهما في
موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه في الاولى
او في الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في الذخيرة
انه ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو
مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على
انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك وفي الخلاصة
عن الصدر الشهيد ان الساهي ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد
حققناه في الشرح وهل يصلي في اخر القنوت على النبي عليه السلام
ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي لانه من سنن الدعاء وقد تقدمت
الرواية في حديث قنوت حسن رضي الله عنه وذكر في بعض

سئل عمن نسي القنوت فتذكره وهو راكع هل
يعود الى القيام ويأتي
به واذا عاد واتى به
هل تفسد صلاته ام لا
اجاب لا يعود الى القيام
ويأتي بالقنوت على
الاصح ويتم صلاته
ويسجد للسهو
فان عاد وقنت
لا تفسد
صلوته
والله اعلم
فتاوى زينية

الرواية بها في

الفتاوى

الفتاوى لا باس بان يصلي فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابي
الليث يدل ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي
بعد التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي في
الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل
يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يخافت كذا جرت العادة اي المخافتة في مسجد الامام
ابي حفص الكبير ببخارى والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل
عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة
بجهر
برهان الدين استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر في بلاد
العجم ليتعلموا الناس وقال في الشرح وذكر في شرح الطحاوي يعني
شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر اي جهر القنوت دون جهر القراءة
فرقا بين الركن وغيره في الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر
العلماء هو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما
في الثناء والتامين وساير الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا
قلنا الصلوة ليست محل التَّعْلِيمِ والتَّعَلُّمِ والمنفرد مخير بين الجهر
والاخفاء والافضل الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت
مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء سكت كله اي كل المذكور
من الامور الثلثة مروي على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد
فقيل عند ابي يوسف يقنت وعند محمد لا بل يؤمن [illegible]

ابو يوسف ومحمد

بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف

واما ... يوم

اما صلوة الخضماة فما روي عن ابي هريرة رضي الله انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى اربع ركعات في يوم الجمعة من آخر رمضان او في النصف من شعبان او في عيد الضحى او في يوم عرفة او في يوم التروية او في يوم عاشوراء يقرء في اول الركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات وفي الثانية يقرء فاتحة الكتاب مرة وقل يا ايها الكافرون ثلث مرات وقل هو الله احد خمس عشر مرات وفي الثالثة يقرء فاتحة الكتاب مرة و ...

يوسف يسكت وقيل يخفي عنده ان شاء سكت وان شاء قرأ

وعند محمد ان شاء قرأ وان شاء امن ومثله عن ابي يوسف ايضا

وعنه في رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعند محمد يقنت

الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يقنت

معه عند ابي حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل يقعد

وقال ابو يوسف يقنت معه وان قنت المقتدي او ان لا يرفع

صوته بالاتفاق حتى لا يتشوش غيره **فروع** او تر قبل النوم

ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام لا وتران

في ليلة ولانه روي عنه عليه السلام كان يصلي بعد الوتر ركعتين

خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض وقل

يا ايها الكافرون **تتمات** من النفل صلوة الكسوف وهي مما اجتمع

على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي

يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع

واحد كساير الصلوات ويطيل فيها القرأة فيقرأ في كل منها نحو البقرة

ويخفي القرأة عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفة

ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام

الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك خسوف القمر يصلون فرادى

وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك

وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل

يعني لا يصلي الامام بالناس بصلوة الخسوف ... لعذر الاجتماع ليلا

ونصلي ركعتين بركوعين لا باربع ... في كل ركعة ركوعين بقيامين يقرأ الفاتحة والبقرة بمخافتة في القيام ثم يركع ثم يقوم ثم ... فاتحة ثم يقرأ في الاولى من الركعة الثانية سورة النساء ... كذا في الخلاصة وغيره

مجمع البحرين

مذكورة في الشرح ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر

مع الحاجة اليه لا تسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة بل يصلون وحدانا

ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار و

عندهما يسن ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر

بالقرأة في رواية وفي رواية لا يجهر وابو يوسف معه في رواية

وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة ويخطب بعدها خطبتين

عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي يوسف وعنه في رواية

خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس

او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه

على قول ابي حنيفة رحمه الله واختلف فيه عن ابي يوسف واتفقوا

على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات ان تأخرت

السقيا مشاة في ثياب رثة مبتذلين متواضعين خاشعين

لله ناكسي رؤسهم ويقدمون التوبة ورد المظالم ويقدمون

الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبله

ثلثة ايام والله اعلم ذلك في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء

ان امكن جعل اعلاه اسفله والا جعل يمينه عن يساره ويستحب

الدعاء بما ورد عن النبي عليه السلام انه كان يقول اللهم اسقنا

غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا

اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد و

اى مطراً مُغِيثاً اى منجيا عن الشدة والهلاك
هنيئا صفة غيثا اى هاضما وطيبا لا ضرر فيه
مريئا بالمد والهمزة عطف التفسير وما يحمد عاقبته
مريعا اى كثير النبات غدقا اى كثير الماء
والخير لقوله تعالى ماء غدقا اى كثيرا مجللا بصيغة
المفعول اى معظما وشاملا سيحا بفتح السين
المهملة اى جاريا على وجه الارض عاما اى
محيطا للبلاد طبقا اى مطابقا بفتح الطاء والباء
الموحدة الغيث الذى عم البلاد حتى صار كالطبق
عليها كذا فى الحلبة

قال الفقيه ابو الليث باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين التحية قال الفقيه معناه اذا كان في وقت مباح فاما اذا دخل في المسجد بعدما صلى العصر او بعد الفجر لا ينبغي ان يصلي لانه نهى عن الصلوة في ذلك الوقت ولكنه يسبح ويهلل فيصلي على النبي فينال فضل الصلوة وادى حق المسجد

العباد والخلق من اللاواء والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وفي المرغناني عن ابي يوسف وان شاء يرفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين ويخرجون بالصبيا والبهايم ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون ولا يمنعون ان يستقوا وحدهم ومنها ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم في اداب الوضوء ومنها ركعتا تحية المساجد وفي مختصر البحر ودخوله في المساجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المساجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا تكرر بتكرر الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب وقد تقدم بيان الفضيلة الاربع والست وعنه عليه السلام من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله تعالى بيتا في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامور فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت

وفي الحديث ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد رواه الطبراني

الاستخارة في الحج والجهاد وجميع ابواب الخيرات تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل ولا يجوز ان الخير في تركه او في الاقدام عليه فقد امره رسول الله عم بان يصلي ركعتين ثم السوع من المنه يخ انه ينبغي ان ينام على الطهارة

الباء فيه للاستعانة يعني اطلب منك الخير مستعينا بعلمك او للاستعطاف يعني بحق علمك وكذلك المعنى في قوله واستقدرك الى اخره ابن ملك

عن انس قال قال رسول الله صلعم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى ما سبق الى قلبك فان الخير فيه كذا في الكبير

ان كان ثابتا في علمك

علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله واجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعا ومنها ركعتا السفر عن مقطم بن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف احدكم عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك رضي الله عنه كان رسول الله عليه السلام لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذي من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقرا سبحانك اللهم الى اخره ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويسمي ويقرا الفاتحة وسورة ثم يقول لهن عشر مرات ثم يركع فيقول لهن عشرا ثم يرفع راسه من الركوع فيقول لهن عشرا ثم يسجد فيقول لهن عشرا ثم يرفع راسه من السجود فيقول لهن

١٧٢

بعد التهمزة ابن ملك

قال بعض الحكماء من اعطى الاستخارة لم يمنع الخير

يعني اجعله راضيا بما قدرته ابن ملك

اي ما يفعل يجعل صدره من المحبة والاكراه مم

معلم بن المقدام

فليصلها اي صلوة التسبيح العبد المؤمن كل يوم او كل جمعة اي اسبوع او كل شهر او كل سنة او في عمرك مرة وكذلك روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام للعباس بن عبد المطلب الا اعطيك الا امنحك الا اخبرك يعني اذا انت فعلت غفر الله لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره وسره وعلانيته تصلي اربع ركعات شرح

ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها
كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون
تسبيحة ويبدأ في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود
سبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سهى في هذه الصلوة
هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة
(سوا كي او نمق)
ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول
الله عليه السلام من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني آدم
فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل الركعتين ثم ليثن على الله
وليصل على النبي عليه السلام ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم
سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك
موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة
من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك
فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة الضحى وقد
تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة
(قيام الليل)
خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بالجماعة
(في ورق ٢١٧)
على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم غير التراويح وصلوة الكسوف
(في ورق ٢٢٩)
والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب وصلوة البراءة و
(في ورق ٢٢١)
صلوة القدر بالجماعة مكروهة على ما صرح به البزازي وغيره
(في ورق ٢٣٠)
والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره على ما

(حاشية: وفي البزازية كره الاقتداء في صلوة الرغايب وصلوة البرات وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة ولا ينبغي لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة بزازية)

بيناه بتمامه في الشرح فائدة قال في المضمرات لو اراد ان يصلي
النوافل بالجماعة بنذرها ثم يصليها كما هي شرف الائمة المكي ان النفل
بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر قال **فصل** فيما يفسد
الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا
تفسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام
النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد وعند مالك واحمد
الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله عليه
السلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما
هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه في الشرح وانما تفسد
الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم
وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او بشرط
ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني
يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو
لم يحصل التصحيح ولا السماع لا تفسد وان وجد احدهما دون
الاخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقايق انه اذا صحح الحروف
ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول
كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ما حققناه
في الشرح وان نام المصلي في صلوته فتكلم او ضحك وهو نائم
تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام عدم

(حاشية: حد ما تضمن كلمتين بالاسناد نحو زيد قائم)

(حاشية: رجل قام في الصلوة ويصلي ركعتين فجاء كلب فقال ادفعه جيخ او ادفع الحمار جيش او ادفع الهرة كست لا يبطل صلوته ومن شك في هذه المسئلة فليطلب في القنية هذا مسطور في باب ما يفسد الصلوة وما لا يفسد خلاصة)

(حاشية: صح)

في ورق ٣

الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وأن أن المصلي في
صلوته بان قال آه بقصر الهمزة مفتوحة او تأوّه بان يقال أوّه
بفتح الهمزة وتشديد الواو المفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو
او قال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اى حصل منه صوت
مسموع ان كان ذلك الانين او التأوه او البكاء من ذكر الجنة
اى بسبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من الامور
الاخروية لم يقطعها اى لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة
والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته
في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بي وجع
او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد
اذا كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق
في الحكم المذكور بين قوله أف اى التأفيف وبين قوله آه بالمد
اى الانين عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول
وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف اخرا لا تفسد في
نحو آه واف او تف مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما
او كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها قولك سألتمونيها
السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء
والهاء والالف فقوله آه حرفان كلاهما من الزوايد وقوله اف او تف
مخففا حرفان احدهما منها الا لو كانت ثلثة احرف من الزوايد

او غيرها

اذا السعه

او غيرهما او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط
ان المصلي اذا لسعته العقرب (او ابسر شيء) فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد
صلوته عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه
بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع وروى عن محمد انه قال ان
كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن
الرحيم او ان او تأوه لا تفسد صلوته وكذا عند ابي يوسف
لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كالو تجشى او عطس
فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد صلوته بذلك
اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره في الفتاوى الخاقانية
المنسوبة الى قاضيخان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض
يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة اى الالم لا تفسد
صلوته ولم يذكر خلافا والاصح ان قول ابي يوسف وعندهما
تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي من قال أمع الله اله بلا اله
الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال
جوابا سبحان الله او قال جوابا للخبر بما يسره الحمد لله او قال
جوابا للخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته
عندهما خلافا لابي يوسف لانه ذكر فلا تفسد الصلوة ولهما
انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضي الامام
فخر الدين قاضيخان في الجامع الصغير قوله اى قول محمد اجاب يعني

قيل له على الذى غيرك لله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه
انه فى الصلوة لا تفسد ولو اخبر بموت [illegible] فقال الجواب
انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه
على الخلاف المذكور ولو عطس المصلى فى الصلوة فقال الحمد
لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا
خطاب فيه وعن ابى حنيفة ان هذا اذا حمد فى نفسه من غير ان
يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذى
ينبغى للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد فى نفسه ولو عطس
رجل اخر فقال المصلى الحمد لله يريد اى مريدا استفهاما
اى طلب الفهم للعاطس اى يريد ان يفهم الحمد ويذكره اياه
تفسد صلوة الحامد لقصد التفهيم وهذا مخالف لما فى
الهداية وغيرها ان ما لا تفسد لكن ذكر فى القنية عن ابى حنيفة
رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا
واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا فى رواية
شاذة عن ابى يوسف ولو عطس رجل فى الصلوة فقال له
اخر يرحمك الله فقال المصلى العاطس امين تفسد صلوته
لانه اجابه ولو كان يجيب المصلى العاطس المصلى اخر فقال الرجل
ليس فى الصلوة يرحمك الله فقال المصليان امين فسدت
صلوة العاطس لانه اجابه لا صلوة الاخر لانه تامين لغير مجيبه

كذا فى

كذا فى فتاوى قاضيخان وان فتح المصلى على من ليس معه فى
الصلوة سواء كان فى صلوة او خارج الصلوة والاحسن
ان يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام
الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح
يحصل الفتح للقارى لا تفسد وشرط فى الاصل للفساد التكرار
بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط فى الجامع الصغير وهو
الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرا الامام
مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ
الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح
انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله
وهو الاستحسان لانه لاصلاح صلوته لاحتمال ان يجرى على
لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح انه
ينوى الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل
الامام الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد قيل
تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة
الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا و
هو الصحيح قال فى الكافى الا ان الاولى ان لا يعجل بالفتح و
للامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية
اخرى كذا فى الهداية والمراد باوانه بعد قراءة ما تجوز به الصلوة

والنجاز الفتح على الامام لان النبى عليه الصلوة والسلام قرا فى الصلوة سورة المؤمنين فترك كلمة منها فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابى بن كعب قالوا بلى قال هلا فتحت على قال ظننت انها نسخت فقال لو نسخت لانبأتكم ولانه يكون لاصلاح صلوة الامام فيكون من اعمالها زيلعى

لقوله عليه الصلوة والسلام اذا استطعمك الامام فاطعمه هذا مطلق من غير فصل ولذا لا تفسد صلوة الفاتح كذا فى زيلعى

لانه ربما يتذكر الامام فيكون التلقين من غير حاجة زيلعى

اى لا يحتاج القوم الى الامام

وقال بعضهم بعد قراة المستحب وهو الظاهر قال ابن
الهمام في شرح الهداية والاولى ان يراد بعد قراة قدر الواجب
وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته
لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته او شرب
عامدا او ناسيا اذ في صلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير فلو
يعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق
بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع
سمسمة من الخارج تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير مما
ليس من اعمالها لا لاصلاحها ولم يكن وكل عمل لا يشك بسبب الناظر
الى المصلي انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك
بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل
عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمله
بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل
ما لم يتكرر ولو وقع انه عمل باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص
بما هو من اعمال اليد والاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر
في فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة منه ولكن يعتبر القلة
والكثرة اما باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في
العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي
فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على قول الاول وهو المختار

لانه ما منافيان للصلاة ولا فرق بين العمد والنسيان لان حالة الصلوة مذكرة لانها على هيئة تخالف العادة لما فيها من لزوم الطهارة والاحرام والخشوع واستقبال القبلة والانتقالات من حال الى حال مع ترك النطق الذي هو كلام النفس وكل ذلك يمنع من النسيان فيكون الاكل والشرب فيها في غاية البعد فيعذر قضاء كالحدث بخلاف الصوم لان هيئته لا تخالف العادة وزمنه طويل [illegible] فيكثر النسيان فيعذر

اطلق الاكل والمراد ما يفسد الصوم وما لا يفسد الصوم لا يبطل الصلوة [illegible]

ولو دهن

ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه
بيد الاخرى فدهن به راسه او لحيته او غيرهما من جسده او
سرح شعره سواء كان شعر راسه او لحيته تفسد صلوته وكذا
لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعله على شيء من اعضائه ولو
كان الدهن او نحوه في يده فمسح به راسه او بعضوا اخر من
غير ان يأخذ باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان
حملت المرأة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلوتها لانه
ارضاع وهو عمل كثير ولو مص الصبي ثدي امرأة تصلي ينظر
ان اخرج بمصه منها اللبن تفسد صلوتها لانه ارضاع وهو عمل
كثير ولا يشترط فيما تفسد الصلوة الاختيار فان من دفع
فمشى ثلث خطوات بسبب الدفع من غير ان لا يملك نفسه
تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة
او اخرجه من مكان الصلوة والا اي وان لم ينزل منها اللبن
فلا تفسد صلوتها هذا ان مص مصة او مصتين فان مص ثلث
مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضيخان وغيره وان مسح
المصلي احد بيده بريد بها السلام تفسد صلوته ولو رفع
العمامة او القلنسوة من راسه ووضع على الارض او رفع
من الارض ووضع على راسه او نزع القميص او نعم وفعل
كل واحد من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد

متتابعات والا بان خطا خطوة وسكن ثم خطوة وسكن ثم خطوة وسكن لا تفسد وان تعم الله عليه في الحدد رجل رفع المصلي عن مكانه ثم وضعه في غير ان يحوله عن القبلة لا تفسد صلوته وان ثم

التقحم عما ليس صرف صرفق ترجمان

صلوة ولكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة
ووضعها فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكره وهو مشكل
جدا واما التعمم فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح
وكذا المرأة اذا تخمرت وانتقض كور عمامته فسواها مرة او مرتين
لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل على ما ذكره هنا
على هذا ولو وضع العمامة على راسه خوفا من البرد او الحر
يضره لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبا او عمامته نجاسة
فنزع لاجلها وذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او
العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف
الراس بخلاف ما لو انحلت او احتاج في رفعها الى عمل كثير
ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضرب بسوط
ونحوه تفسد صلوته كذا ذكره في المحيط وغيره لانه مخاصمة
او تأديب او ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي
على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير اي لطلب السرعة سيرها
تفسد صلوته ويتناول الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان
وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان
ضربها ثلث مرات متواليات اي في ركعة واحدة هكذا قيد في
الخلاصة تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من
التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب في حقه

لانه مما يحتاج الى عمل اليدين سيما اذا كان السيدان في الكمين وكذا من رآه يظن انه ليس في الصلوة شرح

اي ما ذكره هنا من التعميم ينبغي ان يحمل على تسوية العمامة المنتقضة والا فافضل الاثم لا يحصل بيد واحدة وذلك بين تأمل فيه

بمنزلة

فورقوتمق

بمنزلة التعليم والاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا
اذا كان معه سوط فهيّجها اي نشطها وحركها به للسير في نسخة
من نسخ الذخيرة بدل فهيجها فهيأها به اي اصلحها للسير او نخسها
لا تفسد صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلثا متوالية وهو موافق
للقول قبله ولو هدى به اي بالسوط اي رشدها بالايماء به
الى الطريق اي حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها
مع ذلك تفسد صلوته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا
وان حرك المصلي الراكب رجله واحدة لاجل السوق لا على الدوام
بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلوته وان حرك
كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم ان
حرك رجليه معا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدرك الغير الا بتأمل
لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروي عن ابي بكر انه اجاب في مسئلة
من قال لذاي للمصلي كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده باصبعين
منها الى انهم صلوا ركعتين او بثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو
ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ومثله مروي عن عائشة رضي
الله عنها وان كتب المصلي ما يستبين اي يظهر حروفه فان كان اقل من
ثلث كلمات لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا يستبين
حروفه بان كتب على هواء او ماء او باصبعه جافة على نحو ثوب
او حجر لا تفسد صلوته بل يكره لانه عبث وينبغي ان يقيد بما اذا لم

نخسها اي دورتمك تزجاني

متفلق بارشدها

بكثير بحيث يظن الناظر انه ليس في الصلوة وان زاد في كتابة
ما بين حروف على اقل من الثلث بان كان ثلثا او اكثر تفسد
لانه كثير وفي الملتقط لو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد
صلوته اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف وقال في
الفتاوى الخاقانية اذا اذن في الصلوة يريد به اي بالتاذين
الاذان اي الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته عندهما
وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح
لانه اعلام وعند ابي يوسف هو ذكر لكن الحيعلة خطاب
ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من
الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم ان اراد اي قصد بذلك اجابة ذاكر الاسم
تفسد صلوته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب بل قصد
ثناء على سبيل الاستيناف لا تفسد لانه لا ينافي الصلوة ولو انشا
اي رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد
صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب ولكن قد اساء اشد
الاساءة لترك الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصا
ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلي السلام بيده او براسه
او طلب منه شيء فاومى براسه او عينه او حاجبه اي قال نعم
او لا فان صلوته لا تفسد بذلك وكذا لو اراه انسان درهما

وقال

هذا علة من طرق ابي حنيفة
صح

الاجابة اي ح

اي الجواب

١٧٧

وقال الجيد هو فاومى بنعم او لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك
وفي الذخيرة ولا باس ان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى
فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب الاية وفي احكام القران
للصلوات ولا باس للمصلي ان يجيب براسه اما لو قيل للمصلي
تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانب المصلي فوسع
له فتفسد صلوته لانه امتثل فيها غير امر الله تعالى فينبغي ان يمكث
ساعة ثم يتقدم برايه ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال
اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني
العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمومنين والمومنات
لا تفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لي ولوالدي
اللهم اغفر للمومنين والمومنات والاصل ان كل ما يستحيل
طلبه من الخلوق فالدعاء به لا يفسد وجعل في الهداية اللهم ارزقني
من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه
لا يفسد اذا اطلق وان قيد بالمال ونحوه تفسد واما قوله
اللهم اكرمني وانعم علي فان على اختيار صاحب المحيط لا تفسد
لان معناه موجود في القران والمختار ان ما هو موجود في القران
او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم
ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتاخرين والاظهر عدم
الفساد ولو قال اللهم اغفر لي لعمي او الخالي او نحو ذلك تفسد

ذلك صح
قال المصنف والحاصل ان كان
توسعة له وتحركه لاجل
التعظيم والرعاية له فهو
رياء مفسد وان كان توسعة
وتحركه له للاعانة على
ادراك فضيلة الصف فهو
حسن معذ صلوته

اتفاقا لعدم وجوده في القران ولا في المأثور وعدم استحالة
طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او ج
بيتك لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني
دابة او كرما او زوجة ونحو ذلك او قال اللهم اقض ديني تفسد
لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب اي مكتوب
وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه لا يفسد
صلوته بالاجماع وان نظر فيه مستفهما اي قاصدا لفهم فقد ذكر
في الملتقط انها تفسد وهو مروي عن محمد وذكر في الاجناس
انها لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح
انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافي وان قرا المصلي
القران من المصحف او من المحراب تفسد صلوته عند ابي ح خلافا
لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل
الكتاب وانما تفسد عند ابي ح لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل
كثير او لان فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل
والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقراه قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرا
اية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قراه فان كان حافظا
له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى
طيرا او نحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى
به الطاير او نحو ذلك لا تفسد لانه عمل قليل ولكن قد اساء

هو قيد احتراز من الحيوان الناطق لانه لو كان الحجر معه فرمى به الحيوان الناطق تفسد صلوته لانه فيه المخاصمة تمع

لاشتغاله

لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان
تفسد كما لو ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة وقال في
الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا او حجرا واحدا لا تفسد
وكذا لو رمى حجرين لانه قليل وان رمى باكثر منهما تفسد لانه عمل كثير
ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد
لقلته ولكن يكره وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير متوالية
بان لم يكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات تفسد
لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة
فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس
اذا قتل القملة مرارا اي بقتلات متعددة او قتل قملة متعددة
ان قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن
تفسد صلوته وان كان بين القتلات فرصة اي مهلة قدر ركن
لا تفسد ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة لو روح
المصلي بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات متوالية
تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به اعلامه
اي اعلام الطالب انه في الصلوة وتسمع حروفه اي حروف
الصحيح وكذا ان سمع منه حرفان نحو اخ بالفتح او الضم
او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه
تفسد صلوته عند ابي ح وابي يوسف كذا ذكره في الاجناس

او حك بعض جسده لا تفسد صلوته قيل هذا اذا فعل الا مرة او مرتين وكذا لو فعل ذلك مرارا ولكن بين مرتين فرجة فاما اذا كان فعل ذلك امثال متواليات فيفسد صلوته كذا في محيط البرهاني
وفي السراجية ولو حك جسده باصبع واحدة ثلث مرات متواليات تفسد صلوته تاتارخانية

الحك بالفتح والتشديد قاشيدن(؟) ... اصح

وصوابه عند ابي ح ومحمد كما هو في جميع الكتب والفتاوى قول
اسمعيل الزاهدي واليه ميل صاحب الهداية وقال غيره لا
تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ الاسلام
انما هو لتحسين الصوت لا تفسد اما ان كان بعذر بان كان
مضطرا اليه فلا تفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان
كان لاجتماع البزاق في حلقه ولو استاذن رجل المصلي اي طلب
منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه
انه في الصلوة او قال الحمد لله لا جل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد
صلوته وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عليه السلام من نابه من نابه
شيء في صلوته فليسبح وان قبلت المصلي امرأة ولم يقبلها هو
ولم يحصل له شهوة فصلوته تامة ولو قبل هو اي المصلي
امرأة بشهوة او بغير شهوة فسدت صلوته لانه من زاه
ظنه في غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير
شهوة تفسد صلوتها والفرق ذكرناه في الشرح ولو نظر الى
فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته فرج المطلقة
في المختار والمصلي اذا وسوس الشيطان فقال لا حول ولا
قوة الا بالله ان كان ذلك الذي وسوس في امر من الامور
الاخرة لا تفسد صلوته وان كان في امر من امور الدنيا تفسد
كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة الم فكان نحو قول بسم الله

اذا طاب احد من الباب عن واحد او يستأذنه في الدخول عليه فليقل سبحان الله ليعلم انه في الصلوة غريب

اخروي الاحوال

١٧٥

اخروي في الاول وسبب امر دنيوي في الثاني المصلي اذا اراد ان
يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت
ولم يقل عليكم تفسد صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب
وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان اي المشي حال
المشي مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا تفسد الصلوة اذا
لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج
من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضاء اي في الصحراء
لا تفسد غير متلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني
اذا مشى في صلوته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى
قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف اخر هكذا
الا ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان يخرج
المسجد ان كان فيه او يتجاوز الصفوف ان كان في الصحراء
فان مشى شيئا متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة
او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت
صلوته وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزته
موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند ابي علي
النسفي وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل
رأى فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه و
هو الذي قدامه ليس بينه وبين الصف فمشى اليها اي الى تلك الفرجة

وبينه

فسدها لا تفسد صلوته ولو مشى الى الصف الثالث وهو الذي
بينه وبين الصف تفسد صلوته وهذا القول انما هو على اطلاقه
اي سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا
لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن
الماشي في الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او
يسارا او قهقرا واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلوته
سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر القبلة على
ظن انه رعف او سبقه حدث اخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا حدث
فان صلوته قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان
استدبارا وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا
ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج في الصلوة تفسد وان لم يبتلعه
وهذا اذا اكثر بان توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل
حلقه منه شيء يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ نوع من
السكر فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغ لانه يوكل كذلك ولو
ابتلع ما بقي بين اسنانه من الماكول ان كان ذلك زايدا على قدر
الحمصة تفسد صلوته وكذا ان كان قدرها وان كان اقل من قدر
الحمصة لا تفسد صلوته ولا يفسد صومه وقد تقدم في فصل
ما يكره ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة
وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا **فروع** ولو نفخ في الصلوة

القهقرى والرد من رجوع الحكم معنى

والفتح اهليلج هليلج

حلو يحلو حلاوة

ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان مسموعا ان كان
لحروف مهجاة نحو اف وتف تفسد وان عطس فحصل به حروف
كما ... هب ونحوه لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشى فحصل
به حروف كذا اطلقه قاضيخان وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا
اليه تفسد فان لم يكن مدفوعا اليه لا تفسد ولو تثاوب فحصل
به حروف لا تفسد ومن قرع الباب فقال ومن دخله كان امنا يريد
به الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة
وقصر مشيد او قيل له ما لك فقال الخيل والبغال والحمير يريد
الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجري على
لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قران
ولو قال بالفارسية اري فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى
ولو قرا من الانجيل او التورية تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد
شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ومن ابتلع دما خرج من اسنانه
لا تفسد ما لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد
الى الجوف وهو لا يملك امساكه لا تفسد ولو رفع الفتيلة من
السراج لا تفسد وكذا لو تردى بردائه او حمل معه شيئا خفيفا يحمل
بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب
الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو
فتح المغلق اي الغلق ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع

نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة
وكذا نزعه لا تفسد ولو لجم الدابة او اسرجها افسد او نزع السرج تفسد
وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار والسراويل تفسد
وان خلعهما لا (تذييل) في الحدث في الصلوة من سبقه حدث سماوي
من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ
من غير ان يشتغل بشئ غير ضروري في وضوئه وبنى على صلوته
جاز عندنا ان لم يوجد منه ما ينافيها خلافا للائمة الثلثة لقوله
عليه السلام من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذي فلينصرف
فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية
ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة
الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة
الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها
في مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه وان لم يكن وان
شاء رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ
امامه ولو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع
صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام حكمه
حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم الاستخلاف للامام
غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل
في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف هو ثم قال لما دخلت في الصلوة

المذي بالسكون ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل خرجهما تحاح

القلس بوزن الفلس القذف وقال الخليل ما خرج من الحلق ملأ الفم او دونه وليس بقيئ فان عاد فهو القيئ جوهري

فهو افضل في حقهما ايضا

اذا صلى في المكان الذي كان امام الامام او بينه وبين الامام حائط لا يسمع صوته او نحوهما لا يصح نقل من الكافي

دخل

وكبرت رابني شئ فلمست بيدي فوجدت بللا ثم جواز البناء
مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر
ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان
قرأ في ذهابه او ايابه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الاياب
لا تفسد وقيل في ذهابه لا تفسد والذكر لا يفسد في الاصح ولو
احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت وكذا ان احدث ساجدا فرفع
مكبرا بنية اتمامه او بدون نية وان نوى به الانصراف لا تفسد
ولو قهقه او سال دم لشجة او عضة ولو منه لنفسه استأنف
لانه ليس بسماوي وكذا لو اصابه نجاسة مانعة من غير سبق حدث
خلافا لابي يوسف فان كان النجاسة من حدثه بنى اتفاقا ولو من
حدثه وغيره لا يبنى ولو اتحد محلهما وكذا لا يبنى لسيلان دمل
غمزها فان سال لسقوط شئ من غير سقط فقيل يبنى لعدم صنع
العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه العطاس والاظهر
انه يبنى لكونه سماويا وان بتنحنح فالظاهر انه لا يبنى ولو
سقط كرسفها بغير صنع مبلول لا بنت بالاتفاق وان كان بتحريكها
فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا يبنى
وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير ضروري
بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه لا يبنى وان يتوضأ
ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض

لان الرافع محتاج الى الانصراف فمجرده لا يمنع فلا افتراق بسه ٥١

رجل احدث في ركوعه فاستوى قائما او في سجوده فاستوى جالسا فسدت صلوته ولا يمكنه البناء لانه قد ادى جزأ مع الحدث شرح

موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع اخر ان كان لعذر كضيق
المكان الاول يبني والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب
منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان
كان عادته التوضي من الحوض فذهب اليه ونسي ماء في بيته
بنى ولو كان بعيدا او بقربه بئر ماء بترك البئر لان النزع يمنع البناء
على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي
الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة لا يبني حتى لو كشف
راسها للمسح او ذراعيها للغسل لا تبني في الصحيح وكذا
لو كشف هو او هي للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن
منه بد يبني والسنة ان ينصرف محدودبا ممسكا بانفه يوهم
ان رعف فيعذره الناس بتخطية رقابهم والاستخلاف للامام
ان ياخذ بثوب رجل الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف
ما لم يخرج من المسجد او يتجاوز الصفوف في الصحراء وان
لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلوة القوم ان لم
يستخلفوهم قبل خروجه وفي بطلان صلوته روايتان و
الاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون
الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام
الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا
للامامة والا بان كان صبيا او امرأة فقيل يتعين فتفسد صلوة

> عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلوته فلياخذ بانفه ثم لينصرف ... من المصابيح في الكاني

> في الظنون عن ويقدم من الصف الذي يليه بالاشارة ولو تكلم بطل صلوته ...

وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين وتفسد صلوة المقتدي
ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما
في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم
يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزئه بخلاف ما لو
تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا تجب اعادتهما بل يستحب
وعن ابي يوسف يلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده
والله سبحانه اعلم **فصل** في سجود السهو سجدة السهو واجبة
الصواب ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد بالسجدة
معنى السجود ولم يرد الواحدة فان الواجب سجدتان و
هذا هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك
الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات
كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات الانتقال و
التسبيحات ولا بترك الفرايض لان تركها مفسد ان لم يتدارك
فيعاد او بتاخيره اي بتاخير الواجب عن محله او بتاخير ركن
عن محله اما ترك الواجب فهو اذا سهى اي كترك وقت نسيانه
قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى القعدتين الاولى
والاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل
هو سنة في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام
فيما يخافت فيه او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية

ضعف [illegible]

لان يخير وكذا الجهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي
رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة
واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب وان جهر بقدر ما يسمع
نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء
فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان
يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع
قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة
الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا
به لا يتحقق فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو
لتاخير الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتامل ويجب بتاخير
ركن هذا ثاني الستة نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد المهملة
منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة
التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها
في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد
اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس
بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم ويجب بتكرار
الركن هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات
ويجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة وهو رابع الستة نحو ان
يجهر بالقراءة فيما يخافت فيها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب

بترك

بترك الواجب وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى
او القنوت او تكبيرات العيدين او غير ذلك من الواجبات و
يجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة وهو السادس نحو ان
يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى كذا ذكره في المحيط وكان
القاضي الامام صدر الشهيد يقول وجوبها بشيء واحد وهو
ترك الواجب وهذا اجمع ما قيل فيه فان في هذه الوجوه الستة
يخرج على هذا اما التقديم والتاخير فلان مراعات الترتيب واجبة
عند اصحابنا الثلثة وان لم يكن فرضا كما قال زفر فاذا ترك
الترتيب فقد ترك واجبا واذا كرر ركنا فقد اخر الركن اي بناء
الركن الذي بعده واداؤه عن غيره تاخير واجب والجهر في محله واجب
والمخافتة كذلك فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة
بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا
على رواية كون التشهد الاول سنة وقال بعض المشايخ التشهد
في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون من
اصحابنا وهو الاصح وقيل وجوبه بشيء واحد وهو ترك
الواجب قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه
كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن في محله واجب ففي تقديمه او
تاخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخيرها بعده والباقي ظاهر
ذكره في المحيط ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما

وقيل المراد بالسنة المضافة الى جميع الصلوة
كالتشهد في القعدة الاولى والفاتحة والقنوت
في الوتر لانها يضاف الى جميع الصلوة يقال
تكبيرة صلوة العيد وقنوت الوتر و
تشهد الصلوة فدل على انها من خصا
يص الصلوة لان الاضافة دليل الاختصاص
والاختصاص انما يكون بالوجوب لان
اختصاص الشيء بالشيء يقتضي وجوده معه
والوجوب طريق الوجوب والخصايص
جميع خصيصة بمعنى الخاص كالشريك
بمعنى المشارك انتهى اكمل الدين شرح الهداية
مختصرا

كذا ذكره في المحيط ... والمخافتة
كذلك قدر بعض نسخه يوقدر

اجمع بمعنى افيد

يجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو اى التقدير
بما يجوز به الصلوة الاصح والا اى وان لم يكن ذلك مقدار ما تجوز
به الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق فى ظاهر
الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر فى رواية النوادر انه ان جهر فيما
يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما
يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث
ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة
يجب عنده اى عند ابى ح خلافا لهما ففرق فى النوادر بين الجهر
والمخافتة لان المخافتة فى موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة
فى بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر فى صلوة المخافتة
وتمام فى الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان
يسمع نفسه وهو المختار ذكره فى القنية وقد تقدم فى بحث القراءة
ولو قام فى الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع
راسه من السجود فى الركعة الثالثة ساهيا او قام الى الرابعة
فى المغرب او الثالثة فى الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى فى
جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو لمجرد القيام فى صورة
ولمجرد القعود فى صورة التاخير الواجب وهو التشهد او
السلام فى صورة القيام وتاخير الركن وهو القيام فى صورة
القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان الى القعود

اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفى وجوب سجود سهو عليه
ح اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان الشرع
لم يعتبر فعل قيام فكان قعودا ولا فرق فى هذا الحكم بين القعدة
والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود
اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره
بدر الدين الكردرى انه ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام
اقرب والا فهو الى القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يقعد
بل مضى على صلوته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد
للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية
عن ابى يوسف اختارها مشايخ بخارى اما فى ظاهر الرواية
فما لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ كمال
الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله صلى الله عليه و
سلم اذا قام الامام فى الركعتين ان ذكر قبل ان يستوى قائما
فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين
للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل فسدت صلوته
والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوى قائما فسدت
فى الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل
ما ليس بفرض وفى القنية لو عاد الامام يعنى بعد ما قام من
القعدة الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم

انهم يعود و رسد انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود و
فيها المقتدى نسى التشهد فى القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه
ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن
ادرك الامام فى القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع
المسبوق فى التشهد فانه يتشهد تبعا للتشهد امامه فكذا هذا
ولو كرر الفاتحة فى الركعة من الاولين متواليا او قراء القران
فى ركوعه او فى سجوده او فى موضع التشهد يجب عليه سجود
السهو للزوم تاخير الواجب وهو السورة فى الصورة الاولى
وللقراة فى غيرها شرعت فيه فى البواقى والتحية عند ذلك واجب
وان قراء الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل
يلزمه وكذا لو قراء الفاتحة الاخر فاعادها لا سهو عليه كذا
فى الخلاصة وان قراء الفاتحة فى احدى الاخريين مرتين او جمع
فيهما وضم فيهما اليها سورة بالفاتحة او قراء السورة دون
الفاتحة او قراء التشهد مرتين فى القعدة الاخيرة او تشهد قائما
او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا المختار فى كره فى الاجناس
لعدم ترك واجب فى ذلك كله لان الفاتحة لم يتعين وحدها
فى الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود
محل للثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد فى القيام بعد قراءة
الفاتحة فعليه السهو وصححه السروجي وقيل لو تشهد فى

ركوع

ركوعه وسجوده يلزمه السهو ولو زاد فى التشهد فى القعدة
الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد يجب عليه سجود
السهو بالاتفاق لتاخير الفرض وروى عن ابي حنيفة انه ان زاد
حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروى عنهما انه ان
قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى ال محمد وقد تقدم
بحث التشهد وان سكت فى الركعتين الاخريين متعمدا فقد
اساء وان سكت ساهيا يجب عليه السهو وهذا بناء على وجوب
الفاتحة فى الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه بناء على
عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه فى القراءة وان قراء
القران بعد قراءة التشهد فى القعدة الاخيرة لا سهو عليه
لانه محل الدعاء والثناء والقراءة مشتمل عليهما وان تذكر القنوت
بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءته ولا يقراءه بعد الرفع من
الركوع لفوات محله وان تذكر وهو بعد فى الركوع ففيه
اى فى العود روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا
يعود ولا يقنت فى الركوع وقال الناطفي سواء عاد او لم
يعد يسجد للسهو وفى الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد
قنت او لم يقنت اما لو تذكر فى الركوع انه ترك الفاتحة او
السورة فانه يعود ويقراء ويعيد الركوع وان لم يعده فسد
صلوته لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقراءه ففى

وهذا يشمل ما اذا تذكره فى السجود او بعد ما رفع من الركوع قبل ان يسجد او بعد الخ قراءة القنوت اى بعض محل صلوته ولا يقنت لفوات محله اما فى السجود فظاهر واما قبله فلان القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام قال لم قاضي خان شرح كبير

الفاتحة فى الاخريين ... وان قرأ ... التشهد ...

والذى وقفنا واى قاضيخان والصحيح انه لا يقنت ولا يعود الى القيام ...

ارتفاض ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم
على رأس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما
صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو لان سلامه وقع
سهوا وان سلم على رأس الركعتين على ظن انها اى صلوته
جمعة او ظن انها فجر انها نفس صلوة لانه سلم عالما انه صلى ركعتين
فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سهى عن القعدة الاخيرة
في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد
للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير القعدة
وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلوته نفلا عند ابي
ح وابي يوسف وبطلت صلوته عند محمد وعليه ان يضم اليها
ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا بست ركعات وقوله
وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب فلو لم
يضم لا شئ عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في
الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده
وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع رأسه لانها لا يتم الا بالرفع عنده
وفايدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ و
يتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقيل
محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على قول
بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قال في النهاية وان قعد

اي ضم اليها ركعة سادسة

في الرابعة ثم قام قبل ان سلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم و
لا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة
كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى
ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض
وهو ينوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح ان
لا ينوبان والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة
في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات في حكم المذكور
وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم
كراهة النفل بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم الاخرى
في العصر والصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار
لان النهى انما هو عن النفل القصدي لا الواقع من غير قصد
وكذا لو وقع التطوع اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان
الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا
باكثر من ركعتيه ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان
لا يسجد لانه في صلوة غير التي سهى فيها وجه الاستحسان
ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه او بتاخيره وادخال
فعل زايد قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة
وعلى المؤتم تبعا له فان ترك الامام لا يسجد المؤتم وسهو
المؤتم لا يوجب السجدة على الامام لانه متبوع لا تابع ولا

المؤتم اسم مفعول بالتركى
معناسى بر شخصى
امام ايدنمش ديمكدر

عليه لئلا يصير مخالفا للامام وان سهى عن السلام يعني بالسهو
عن السلام اذا اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او كثر
على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ويسلم فلم
ويسجد للسهو لتاخير الواجب وان سلم من عليه السهو
يريد به اي مريدا بسلامه قطع الصلوة يعني انه لا يريد
عند سلامه سجدة السهو اي ان يسجد للسهو بل نوى
ان لا يسجد له ثم بدا له بعدما سلم ان يسجد للسهو فله
ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي وما لم يستدبر
القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع
وجوب السجود ولا تسقط ما لم يعرض ما ينافي الصلوة
ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك
وطال تفكره قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان
كبر فعليه ان يسجد او ظن اي غلب على ظنه في الصورة
المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر
فعليه السهو للزوم تاخير الواجب وهو القراءة من تفكره
وكذا ان شك هل هو في الظهر ام في العصر مثلا او انه صلى
ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة يقرأ او
نحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل في حكم
التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة اية او ثلث او ركوع

او سجود

او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو
لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او
الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي
الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان
منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود
السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع
وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى قول الاول لا يلزم
وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه او على
اثر تسليمة الاولى كسائر المقتدين فانه لا سهو عليه لانه
مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب السجود وان سلم
بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه
بعدما صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا
لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزمه لانه منفرد
انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع
وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام
التشريق اي تكبير التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو لما
قلنا انه صدر منه بعد انفراده المسبوق يتابع امامه
في سجود السهو وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه
لاستلزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد

فتابعه المسبوق ثم علم انه لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد
صلوة المسبوق وبه اخذ الصدر الشهيد وفي رواية تفسد
وهو الاشبه لاقتدائه في موضع انفراده وان قام المسبوق
قبل سلام الامام وقرأ وركع ولكن لم يسجد حتى سجد
الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد
صلوته ولكنه يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه وركوعه
وقرأته اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد فيلزمه متابعته
ويلزمه اعادة ما فعل قبلها حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده
فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة التي قام اليها
بالسجود لا يتابع الامام في سجود السهو ويسجد
اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته واذا لم يتابع المسبوق
الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا
فرغ من الصلوة استحسانا لانه اخر صلوته وان سهى فيما
يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد
والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام
لسهوه ثم سهى هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين
لان السجدة لا يتكرر بتكرار السهو ولا ينبغي للمسبوق
اي لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل
سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة خوف من صلوته عن

وقرأته
السجود
[illegible]

الفساد كما اذا خشي ان انقطع ان طلع الشمس قبل تمام
صلوته في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة
مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يبدره الحدث
او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فله ان يقوم
يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل
قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من
التشهد اي قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة على وجوه
بناها على ان ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل
قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به وانما يقضيه اول الصلوة
في حق قراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقا بركعة
او بركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات فان كان
مسبوقا بركعة او بركعتين ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ
الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة على حسب اختلافهم
جازت صلوته والا اي وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام
من التشهد قدر ما يجوز به الصلوة فسدت صلوته ولا
اعتداد بما قرأ قبل ذلك لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام
من التشهد لا يعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة التي
يقضيها اذا لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد
لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لان فرض القراءة

بناء على ان ما يؤديه [illegible]

وان كان مسبوقا بثلث ركعات وان وجد بعد ما قعد الامام قدر التشهد [illegible] القراءة فجازت صلوته وعليه [illegible]

القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدها بخلاف
ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته
بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام
من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما
بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما يجوز به الصلوة والفتوى
بالفساد قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته
ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام
بعد ما فاته الركعة الاولى معه واللاحق من فاته شيء منها
بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الامام شيء من الركعات
ثم احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربعة
من مسائل احديها انه لا يجوز الاقتداء به اما لو نسي احد
المسبوقين المتساويين قدرها عليه فلاحظ صاحبه
في القضاء من غير اقتداء صح وثانيها انه لو كبر ناويا للاستئناف
يصير مستأنفا قطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا
للاستئناف لا يصير مستأنفا ما لم ينو صلوة اخرى غير التي هو
فيها وثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام
قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو
غيره ورابعها انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب
عليه عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق حيث يصلح للقيام

فيه

وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قبل تفسد صلوته
والفتوى على انه لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة
فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه
بالسجدة فانه يرفض ويتابع الامام في سجدة التلاوة
ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه
بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلوته وان لم
يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر
الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه
فسدت وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في
الروايات كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع الامام
ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين سبق بهما السورة
مع الفاتحة ويقعد في اولهما لانه يقضي اول صلوته في
حق القراءة واخرها في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها
سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك
ركعة من الرباعية يقوم ويقضي بفاتحة وسورة ويقعد
ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة فقط ان شاء
ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها في الاخريين وادرك
المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا
لان تلك القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول فخلى الشفع

ثامنها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام
يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل
ياتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من
التشهد عند سلام الامام والصحيح انه لا ياتي بالثنا
في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا
فرغ من التشهد الاول قبل فراغ الامام فانه يسكت قولا
واحدا وان قام الامام الى خامسة فتابعه المسبوق فان كان
الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام
وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة
واما اللاحق فقد يكون بسبب ما فاته النوم او سبق الحدث
او الاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه
انه يقضي ما فاتا ولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس
المسبوق ولا يقرا ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام
حكما وكذا لو سهى لا يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو
وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه
ولو كان مسافرا وامامه مثله فنوى الاقامة لا يصير صلوته
اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكر في الفتاوى
الخانية فقال رجل صلى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا قال ان
كان ذلك اول ما سهى استقبل وقيل اول ما سهى في هذه الصلوة

وقيل

وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سهى في عمره
وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك الشك اي صادفه ووقع له
غير مرة يتحرى ويسجد للسهو اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل
فان وقع تحريه على ظن انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين
يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على
ظن انه صلى ركعتين في الصلوة المذكورة يقعد ويتشهد
ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شي ياخذ
بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان في صلوة
الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى
ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين
والقعدة عليه فرض وقال في الذخيرة لو شك في ذوات
الاربع انها اي الركعة التي عرض فيها الشك هل هي الركعة
الاولى او الثانية يقعد على راس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه
على شي فيجعل تلك الركعة كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال
انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما
اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى
ويقعد لانها اخر صلوته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك
وفي فتاوى الفضلي انه اذا دار يعني تردد المصلي بين الثانية
والثالثة او شك في قيامه ان الركعة التي قام منها هي

الثانية ام الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة
فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى
لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها
فرض فيهما فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان
تلك كانت ثانية ولو شك في الفجر في قيامه ان التي قام اليها
ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة او في
الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم
فياتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه
او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في السجدة
الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك الركعة
ان لم تكن زايدة فعليه اتمامها وان كانت زايدة لا تفسد
عنده لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى ارتفضت كانه
سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة
اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة الاولى بطلت
صلوته اتفاقا لاحتمال انها زايدة وقد ترك القعدة الاخيرة
وان بدا المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى
او الثانية فعليه السهو وان قرا حرفا واحدا كذا في الخانية
لانه اخر واجبا ولم يعف القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف
الجهر وضده ويعود ويقرا الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر

بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة
السهو اي سجود السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام
وعند الشافعي واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة
فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف
في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا على ظاهر
الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور
منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو
اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال
صاحب الهداية وهو الصحيح وكذا صححه في الظهيرية والمفيد
والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روي انه
صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كذلك ويأتي بالصلوة على النبي
عليه السلام والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة
السهو وهو مختار الطحاوي وقال الكرخي ياتي بالصلوة
والادعية في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح وقيل
عند ابي ح وابي يوسف في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة
السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف
في الاتيان بالصلوة والادعية سواء والمص فرق بينهما في الخلاف
بقوله ياتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو
وقال بعضهم ياتي بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق

لغيره والله سبحانه وتعالى اعلم **فوايد** صلى ركعتين تطوعاً فسهى
فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبنى على تلك التحريمة الاخرى
لئلا يكون سجوده فى وسط الصلوة بدون ضرورة ولو
فعل فلا فساد ويعيد السجود فى الصحيح اما المسافر لو
صلى الظهر ركعتين وسهى وسجد للسهو ثم نوى الاقامة
فانه يتم صلوته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر الى
تصحيح صلوته نسى التشهد فى اخر الصلوة فسلم ثم تذكر
فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلوته
عند ابى يوسف خلافاً لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى
هذا لو نسى الفاتحة او السورة فتذكرها فى ركوعه فقام
لقراءتها فلم يقرأ فسجد فيه تفسد صلوته والاولى ان لا
تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فذكر فى بعض الفاتحة
يعيد الفاتحة جهرا فى الجهرية لئلا يؤدى الى الجمع بين الجهر و
المخافتة فى ركعة واحدة اراد ان يقرأ سورة بعد السورة
التى قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه
السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابى ح وابى
يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد
لا يخرجه اصلا ويبتنى على هذا انه لو اقتدى به احد بعد
السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد

للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام
يصير صلوته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان يسجد ولو
قهقه بعد السلام ينقض وضوءه عند محمد لا عندهما **فصل**
فى بيان احكام زلة القارى اى الواقعة فى الصلوة الاصلية
اى فى الزلل والخطاء انه ان لم يكن مثله اى مثل ذلك اللفظ فى القرآن
والمعنى اى والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ
القرآن متغير به معنى لفظ القرآن تغيرا فاحشا قويا بحيث لا
مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا
الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله فى القرآن
ولا معنى له حتى نحكم عليه بالبعد من معنى القرآن او بعدمه كما
اذا قرأ يوم تبلى السرائل باللام فى اخره مكان الراء فى السرائر و
ان كان مثله فى القرآن والمعنى اى معنى اللفظ الذى قرأه بعيد
من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ
المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابى ح ومحمد وهو الاحوط
وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابى يوسف
وان لم يكن مثله فى القرآن ولكن لم يتغير به المعنى تغيرا قويا بين محمد
وابى يوسف فالخلاف على العكس تفسد عند ابى يوسف لا عندهما
فالمعتبر فى عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل
فى القرآن عنده والموافقة فى المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة

الزلة بالفتح والتشديد طيبر نحوق
يقال زلت قدمه اى زلق فى الطين
اخترى

الزلة اسم لفعل حرام
لفعل حرام غير مقصود
فى نفسه للفاعل ولكن وقع
عن فعل مباح قصده ابن ملك

وفى الظهيرية والمتاخرون
من اصحابنا يقولون الخطأ
فى الاعراب لا يفسد الصلوة
وعلم الفتوى ونقل عن ابى
القاسم الصفار رحمه الله
تعالى ان الصلوة اذا جازت
بوجوه وفسدت من وجه
يحكم بالفساد احتياطا الا
فى باب القراءة لان الناس
عموم البلوى فيه تاتار
خانية

المتقدمين في هذا الفصل واما المتاخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن
سلام واسماعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني
وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على ان الخطاء ان كان في الاعراب
لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا
يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قاله المتاخرون
اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما
يكون كفرا لا يكون من القران قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام
الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا
مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان
الخطاء بابدال الحرف بحرف على ما بيناه في الشرح ويأتي بعضه ولا
يقاس ما ثار ذلة القاري بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة
المتقدمين والمتاخرين على بعض ما هو مذكور الا بعلم كامل
في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير
ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحشا او غيره فاحش و
ما ليس كذلك على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز
ما هو قريب في المخرج من غيره على قول بعض المتاخرين وان بدل
القاري حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اي في ذلك التبديل
انه ان كان بينهما اي بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف
او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلوته

يعني الشيخ الامام اسماعيل الزاهدي قاضيخان

يعني شمس الائمة الحلواني

يعني الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل

لان الناس لا يميزون بين الحركات والاعراب فلا تفسد قاضيخان

يعني الفقيه ابو جعفر الهندواني قاضيخان

وان كان الخطا بابدال الحرف بحرف فان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات فاتفقوا على انه مفسد وان لم يمكن الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء فقد اختلفوا فاكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى وعند ابي منصور العراقي يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه عنده كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او هاء او تاء وفيها سين او صاد فقرأ احدهما مكان الآخر لا تفسد وعند ابن مقاتل يعتبر قرب المخرج وعدمه ولكن الفروع غير منضبطة على شيء في ذلك فالاولى الاخذ فيه بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم وكون قولهم احوط واكثر الفروع مبنية على ... وعليه شرح ... المذكورة في كتب الفتاوى بمنزلة عليه شرح منية

١١٥

وزاد في المحيط قيد الابد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما عن
الاخر فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد لا يجوز ابدال احدهما
من الاخر كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف
في تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي ح ومحمد
فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ لايلاف كريش مكان
قريش واما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرأ
تلظ الاعين مكان تلذ الاعين او محظورا مكان محذورا او قرأ
الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على القلب كالمغظوب مكان
المغضوب وضفر مكان ظفر فتفسد صلوته وعليه اكثر الائمة
اي وعلى القول بالفساد اكثر الائمة للتغير الفاحش في بعضها
وعدم المعنى في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان
كانا من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط وروى
عن محمد بن سلمة انه قال لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه
الحروف وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه
اي في الجواز في الابدال المذكور ان يقول اي المفتي ان جرى ذلك
على لسانه ولم يكن مميزا بين بعض هذه الحروف وبعض وكان في
زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلوته وكذا اي مثل ما
ذكر المحسن روى عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل
الزاهد وهذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتى في حق الفقهاء

باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز ونحو ما ذكر في الذخيرة

اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قرب الا ان يكون فيه

اي في ابدال احدهما من الاخر بلوى عام نحو ان ياتي بالذال المعجمة

مكان الضاد المعجمة كان يقرا في تذليلا مكان تضليلا او نحو ان

ياتي بالزاء المحض اي الخالص مكان الذال المعجمة او الظاء اي ياتي

بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ

وهذا افضل وهو ابدال احد هذه الحروف في الثلثة من غيره منها

ولم اعثر على مسئلة ابدال فيها الزاء بالذال والنور وما ذكره

القاضي خان من هذا الفصل قراءه والعاديات ضبحا بالظاء مكان

الضاد تفسد ليغيض بهم الكفار بالضاد او ليغيظ بالذال

مكان الظاء لا تفسد لو قراء حضرا بالدال المهملة او المعجمة

مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء او الذال تفسد ولا

الضالين بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد ولو بالذال

المعجمة تفسد هضيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان

الضاد تفسد بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد

او قراء موتوا بغيضكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد

فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد

وجاءكم النذير بالظاء المعجمة مكان الذال المعجمة لا تفسد وهو

مكظوم بالضاد او بالذال المعجمتين مكان الظاء تفسد

الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس

لا تفسد فنرضى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد وذللت قطوفها

تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة

لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد

ولو بالذال المعجمة لا تفسد وذللناها لهم بالضاد المعجمة مكان الذال

تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد في تضليل بالذال المعجمة مكان

الضاد لا تفسد وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان

الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد ادعوا بالضاد المعجمة

مكان الذال لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد

لا تفسد فرض عليكم القران بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد

لجميع حاذرون بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد واذا ضللنا

بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض فيهن الحج بالظاء

المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم

بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا

لله مما ذراء بالضاد او بالظاء المعجمتين مكان الذال تفسد

وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد

واما ابدال الزاء بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل فيه ما في

الالثغ كما ياتي ان شاء الله تعالى **واما الحكم** في قطع بعض الكلمة

عن بعضها ان اراد الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي

ثم تذكر فقال الحمد لله اولم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة
اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد
في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى في
انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي
ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسدا
فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح
وذكر انه لو قرأ مطلع الفجر فلما قرأ الفجر انقطع نفسه فركع
لم تفسد صلوته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال
في الاسم لا تفسد وفي الفعل تفسد كما ان اراد ان يقرأ يشكرون
فقال يش وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم زايدة لكن
هذا الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحدها اما لو
ضم اليها شيئا اخر كما في الفجر والحج فلا يستقيم وقال بعضهم
ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا
لا تفسد والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع
النفس والنسيان وبا صححه قاضيخان وهذا التفصيل الاخير
في العمد اما الوقف في غير موضعه والابتداء في غير موضعه
فلا توجب ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى
بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام
والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد

فلما قرأ الفجر انقطع نفسه

كما في الفجر والحج

١٦١

ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقف وابتداء
بقوله الا هو هذا مثال الوقف او قرأ ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتداء بقوله واياكم ان اتقوا
الله وابتدا او قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتداء واياكم
ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف على
وقالت اليهود وابتداء عزير ابن الله او يد الله مغلولة او
وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدا ان الله هو المسيح ابن مريم
او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد
في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من اخر الكلمة بكلمة اخرى بان
قرأ اياك نعبد واياك نستعين بوصل الكاف في اياك بنون نعبد
ونستعين او قرأ انا اعطيناك الكوثر بوصل الكاف في انا اعطيناك
بلام الكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون
نصر الله وما اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد على قول العامة
من العلماء قال قاضيخان وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب
هو الصحيح لان ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال الاخير
الاولى بالثانية قال في الفتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة
اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول
نعبد ونستعين بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك
نستعين وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته والظاهر

لان اخرج النظم عن حيز الافادة فان اياك وحدها ونعبد وحدها لا يفيدانها شرح كبير

ان من اهذا القائل انما هو عند السكت على اياك ونحوها والافلا
ينبغي لفاعل القرآن يتوهم فيه الفساد فضلوا من العالم وبعض المشايخ
فصلوا وقالوا ان علم القاري ان القراة كيف هو اى علم ان
الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا
الوصل لا تفسد صلوته وان كان في اعتقاده ان القران كذلك
او ان الكاف مثلو من الكلمة الثانية تفسد صلوته لانه ما قراه
ليس بقراة نظر الى ما اراده والصحيح قول العامة لان هذه
كلها تكلفات باردة واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة وذكر
في المنتقط انه لو قراه في الصلوة الهمد لله بالهاء مكان الحاء او
قراه كلهو الله احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر
على غيره كما في الاتراك ونحوهم يجوز صلوتهم ولا تفسد وكذا
لو قال الخمد لله بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه
كالحكم في الالثغ على ما ياتي قريبا ان شاء الله ولو قراه قل اعود
بالدال المهملة مكان المعجمة او قراه فساء صباح المنذرين بكسر
الذال لا تفسد صلوته لان اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى الى
فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذرين اى
الرسل بمعنى تصبيحهم على قومهم المكذبين وكذا لو قراه
يعدون برجال بالدال المهملة او قراه فانظر كيف كان عاقبة
المنذرين بكسر الذال اى في نصرتهم على قومهم الكافرين ولو

قراه

لعاقل

عاما يتوهم ... اذا لم تكن لا نية ولا نظر الا المعنى لا تفسد وبين البعض بناء على ما تقدم في السكت والا فعلى القراة للتغيير بارادة عند اتساق نظم شرح كبير

قراه الالثغ لب باللام مكان رب بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء
المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام
وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء
الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره في
القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما
في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطلق لسانه
فان لم يجد اية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه يجوز صلوته
به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز هو عنه
واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسن لا يجوز صلوته منفردا وان
وجد قدر ما يجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي
عجز عنه لا يجوز صلوته مع قراة ذلك الحرف لان جواز صلوته
مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة
وهذا هو الصحيح في حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم انفا
ومن ابي حنيفة فيمن قراه واذ ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم و
فتح الباء او قراه الخالق البارئ المصور بفتح الواو او
قراه وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني
انه لا تفسد صلوته على ان المراد بابتلى دعاه وبالضمير في وهو
غير الله تعالى وعلى ان المصور البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور
فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد القاري

والحاصل انه تقدم ان مذهب المتاخرين عدم الافساد بالخطاء في الاعراب وهو اوسع ومذهب المتقدمين انه خطاء فاحشا افسد لكن يفسد وهو الاحوط و قد ورد في المتقدمين في بعض ذلك اختلاف وفي بعض يفسد ... وفي بعض نص ... والتحقيق في الصحيح ... اللفظ فيما الدائر

في الصلوة عرفا نظرا انه لم يتغير المعنى بان قرأ وأمر بالمعروف وانه
عن المنكر بزيادة الف في اللفظ او قرأ ومن يعص الله ورسوله
ويتعدّ حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلوته
اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرأ يس والقرآن الحكيم وانك
لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرأ وان سعيكم لشتى
ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوته لانه جعل جواب القسم
قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغيير فاحش ولو نقص حرفا
فان كان من اصول الكلام وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة
ومحمد كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الراء او الزاء او قرأ
وليقولوا دارست بغير الدال وخلقنا بغير خاء او وجعلنا
بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي
الى اعتقاد ما هو كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر و
الانثى تفسد واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم بان
قرأ يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن
من اصول الكلمة بان قرأ الواقعة بغير هاء او من الاصول
ولم يتغير المعنى بان قرأ تعالى جد ربنا بغير ياء. وذكر في كتاب
زلة القاري للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد بن اسعد
النوغي ان لو قرأ الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد
صلوته وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص النسفي

وهذا

وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين وكذا على
قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر
واعلم ان الصاد والسين والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما
يبدل بعضها من بعض فلنذكرها ورده قاضيخان مبنيا
على قول المتقدمين منها لو قرأ اذا جاء نصر الله بالسين او يقرأ
ونصرا بالصاد لا تفسد كالسمد بالسين قال شمس الائمة
الحلواني لا تفسد اساطير بالصاد مكان السين لا تفسد خاسئا
وهو حصير بالصاد لا تفسد لانعدام لها بالسين مكان الصاد
تفسد فقد عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك
فان عسوك مكان عصوك لو تفسد للخائنين خصيما بالسين
مكان الصاد لا تفسد سددناكم مكان صددناكم لا تفسد
تسطون بالسين مكان الصاد لا تفسد بثمن بخس مكان
بخس لا تفسد صربا مكان سربا تفسد نصبا مكان نسبا تفسد
الساخة مكان الصاخة تفسد يخسفان مكان يخصفان تفسد
صورة مكان سورة لا تفسد صوط عذاب مكان سوط عذاب
تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد افصح مني لسانا مكان
افصح لا تفسد يسئل السادقين عن سدقهم مكان الصادقين
عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا يصرون على الحنث العظيم
مكان يسرون لا تفسد وقولوا قولا صديدا مكان سديدا

تفسد فالمغيرات صبحا مكان صبحا تفسد وتواصوا بالبر مكان وتواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف مكان الصيف لا تفسد حاصدا اذا حصد مكان حاسدا اذا حسد لا تفسد عموا وسموا مكان صموا تفسد لنسفعا بالناصية ناصية بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا النصفعا مكان لنسفعا خصوما تفسد لبنا خالصا مكان خالصا لا تفسد وكذا صافنا مكان سائغا وفيهما نظر فلا مترسين فترسوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد سحفا مكان صحفا منشرة تفسد والله اعلم ولو قراء عتى بالعين المهملة تعنى لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده باللام مكان النون يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه كحكم الالثغ ولو قراء يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال وترك التشديد في العين لا تفسد لعموم البلوى وفيه نظر ولذا حكم عليه قاضيخان بالفساد في تسكين الدال بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قراء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقراء بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم مكان اصحاب الجنة او قراء اولئك هم شر البرية او قراء والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين بضده لا تفسد

لصيرورة الكلام الثاني مبتدا به غير متصل بالاول فلم يتغير الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة الى مرو على غير قياس انه اي الشان لا تفسد صلوته لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضيخان والصحيح هو الاول ولو قراء ان الله برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتاخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان فيها الفساد لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة والجر في رسوله على القسم او الجوار ولو قراء انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قراء وانت خير المنزلين بفتح الزاء او قراء نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قراء ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك تفسد عند المتقدمين لا المتاخرين وذكر في فتاوى قاضيخان لو قراء يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قراء يتخلون بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد ولو قراء نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان

انا جعلنا او قرا اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلوته عند
المتاخرين هذا من فصلين الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل فيه
الا ان تقارب الكلمتان معنى ومثله في القران لا تفسد وان تقاربتا
ولم تكن المبدلة في القران فكذلك عندهما وعن ابي يوسف روايتان
وان لم يتقاربا والمبدلة في القران تفسد على قياس قولهما
لا قول ابي يوسف وان لم يكن للمبدلة مثل في القران وليس مما
اعتقاده كفر لا تفسد اتفاقا ان لم يكن ذكرا وان كان في القران لكن
مما اعتقاده كفر وصل تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم
على قياس قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد
اتفاقا مثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير
ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه والتايبين مكان التوابين
ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت
مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب
ونحوه ومثال الخامس من غافلين مكان فاعلين **الفصل الثاني**
تخفيف المشددة وتشديد المخففة والاصل فيه ان كان
لا يغير المعنى كان قرا وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة
بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا يدرككم الموت وما دق
اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد في رب
الفلق ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او في لا تانه بالسود

فاختار

لا تفسد عندهما

فاختيار عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد
بترك التشديد الا في رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل
المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد
المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل ولو قرا افعينا
لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد وكذا ما يشبهه
في ما ودعك بالتخفيف لا تفسد **تنبيه** ومن ذكر كلمة مكان
كلمة تغيير النسب فلو قرا عيسى بن لقمان تفسد ولو قرا موسى
بن مريم لا تفسد ولو قرا موسى بن عيسى لا تفسد على قول
ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرا موسى بن لقمان و
لو قرا عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرا مريم بنت غيلان لان
جميع هذا مخرج على ما تقدم من الاصل ولو قرا الامام الا ما اضطر
بالزاء او بالظاء او بالذال مكان الضاد تفسد ولو قرا ما اضطر
بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قرا الا من خطف الخطفة بالتاء
مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا فصل اخر وهو ابدال
هذه الاحرف الثلثة التاء والدال والطاء بعضها من بعض فلو
ما ذكر فاضبطها ان ذلك قراءة الطحيات او الدحيات مكان
التحيات قال ابو علي النسفي لا تفسد ابدال ما اشتق من القنوط
بما اشتق من القنوت او بالعكس تفسد وعند الوجوه مكان وعنت
الوجوه تفسد لانه اشد رهبطا بالطاء مكان التاء لا تفسد

بتشديد الكبري بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم و
اتقى مكان اطغى لا تفسد الصرات مكان الصراط تفسد بترابكان
بطل لا تفسد تلعها هضيم مكان طلعها لا تفسد امتن اعليهم
مكان امطرنا تراهكان مطرا تفسد والتور مكان الطور تفسد
ستور مكان مسطور لا تفسد لولا ان ربتنا مكان ربطنا تفسد
لوت مكان لوط لا تفسد وما ينتق مكان ينطق لا تفسد كهبا حب
الحوط مكان الحوت لا تفسد الم يجبتك مكان يجدك تفسد
ولا يسطثنون مكان يستثنون لا تفسد حالة الحتب مكان الحطب
تفسد رحلة الشطاء مكان الشتاء تفسد امنط طائفة مكان
امنت طائفة لا تفسد ولو قراء تائفة مكان طائفة تفسد
كاذبة خاتئة مكان خاطئة لا تفسد هل طرى مكان ترى من فتور
مكان من فطور لا تفسد والطين مكان والتين تفسد لعلي
اتلع مكان اطلع لا تفسد فتاف عليها تائف مكان فطاف طائف
تفسد يتخلون مكان يدخلون تفسد ولو قراء فهل عصيتم
بالصاد لا تفسد وقد تقدم ولو قراء الشيتان بالتاء مكان
الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قراء ولا الضالين امين
بالتشديد تفسد ولو قراء قل هو الله احت بالتاء مكان الدال
تفسد لعدم المعنى وكذا لو قراء لم يلت ولم يولت بالتاء فيهما
مكان الدال ولو قال اللهم سل على محمد بالسين مكان الصاد

لا تفسد

لا تفسد لصحة كونه من السلوات وعلى معنى البلاء اى السلب بمجد
عن غيره من امور الدنيا ولو قراء ما ودعك بترك التشديد
لا تفسد لانه بمعنى الترك وقد تقدم ولو ترك التشديد في رب
تفسد وقد تقدم ولو قراء الم يجعل كيدهم في تظليل بالظاء
مكان الضاد تفسد ولو قراء بالذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد
الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قراء حالة الحتب
بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قراء من الجنة والناس
بنصب الجيم اى بفتحها لا تفسد لان ماخذ الاشتقاق واحد
والله اعلم **فوايد** ولو تقدم بعض حروف الكلمة على بعض
كعسفص مكان عصف او سرخ مكان خرس تفسد ان غير المعنى
وان ترك كلمة من اية فان لم يتغير المعنى كما لو قراء وما تدري
نفس ما ذا تكسب غدا فترك ذا او قراء ولئن اتبعت اهواءهم
من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قراء وجزاء سيئة سيئة
مثلها بترك سيئة الثاني لا تفسد وان تغير المعنى بان قراء فما لهم
لا يؤمنون وترك لا او قراء واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون
وترك لا فانه تفسد صلوته عند العامة وقيل لا تفسد والاول
هو الصحيح وان زاد كلمة في اية فان كان الزيادة في القران
ولا يتغير المعنى بان قراء لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا
وبرا وذي القربى او قراء ان الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد

مطلب قراءة اخر سورة

وان تغير المعنى كما لو قرا في القراءة بان قرا من امن بالله واليوم الاخر
وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرا واما من بخل واستغنى وان
وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته
وكذا ان لم يكن في القراءة ولتغير المعنى اما ان لم يكن في القراءة ولا
يتغير المعنى بان قرا من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرا فيهما
فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلوته الكل من فتاوى
قاضيخان **تتمات** فيما يكره من القراءة في الصلوة وما لا يكره
وفي القراءة خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة ولا باس بقراءة
القراءة في الصلوة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة رضي
الله عنهم وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل
والافضل ان يقرا في كل ركعة سورة تامة ولو قرا بعض
السورة في ركعة وباقيها في ركعة اخرى قيل يكره والصحيح انه
لا يكره واذا اراد ان يقرا اخر سورة في الركعتين او سورة
تامة فاكثرها اية افضلهما وان اراد ان يقرا قراءة اية طويلة او ثلث
ايات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل
وان قرا اخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقرا اخر سورة اخرى
في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضيخان وكذا
لو قرا في الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرا في الثانية
من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح

اذا

مطلب جمع السورتين في ركعة واحدة

انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة وعلى هذا الانتقال من غير
اية الى اية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما ايتان او
اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرا في كل ركعة سورة
وترك بين السورتين سورة يكره الا ان يكون السورة اطول في الاولى
من التي قراها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة
كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سور لا يكره ولو ترك سورتين فكذا
لا يكره هو الصحيح ولو جمع بين سورتين في ركعة واحدة
الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة
او اكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة من اية الى اية يكره وان كان
بينهما ايات بلا ضرورة فان سهى ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب
الايات ولو قرا في الركعة الاولى من الفرض سورة وفي الثانية
سورة قبلها ساهيا لا سهو عليه لان ترتيب سور القران ليس
من واجبات الصلوة وان كرر اية واحدة مرارا ان كان في تطوع
يصليه وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر
والنسيان كذا في المحيط ولو قرا في الثانية سورة فوق التي قراها
في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل
علي بن احمد عمن قرا في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية
قل هو الله احد فلما بلغ الى الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرا
قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة

افتتاح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرا اية او ايتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح السورة التي ارادها يكره واذا قراه في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقراها في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القراة منكوسا وفي الولوالجية من يختم القران في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم ويقراء في الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة وفي فتاوى الحجة القراة على ثلثة اوجه في الفرايض على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقراء بقراة الائمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقراء كما يفهم والقراة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقراء بالقراة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقراء عند العوام مثل قراة ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراة ابي عمرو وحفص بن عاصم كذا في فتاوى الحجة اما القراة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض عين على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ ساير القران فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل وقراة القران من المصاحف افضل لان جمع بين عبادتي القراة والنظر في المصاحف ويستحب ان يقراء

منكوسا عودة التمكن مرقات

اي التمهل صد التسريع

اي التفكر

التؤدة بضم التاء وفتح الهمزة التأني

اخرى

اي حال كون مشايخنا راويا من حفص عاصم

مطلب القراءة بالروايات

على طهارة يستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويكفي التعوذ مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة ولا يسمي في اول براءة وقيل ان ابتداءها يسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القران في كل اربعين يوما وقيل يختم في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حقه يختمه في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القران في اقل من ثلثة ايام بقوله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرا القران في اقل من ثلث ايام وقراة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القران لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القران وائمة الامصار فلا باس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا باس بالقران مضطجعا اذا ضم رجليه والقراة ماشيا او وهو في عمل ان لم يشغل القلب والعمل قلبه لا يكره والا يكره وسئل البقالي قراة القران في الاوقات التي يكره فيها صلوة افضل ام الصلوة على النبي صلعم والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا والتسبيح افضل والقراة في الحمام ان لم يكن ثمة احد مكشوف العورة

لا يجوز قراءة القران في خمسة مواضع عند النائم وعند المجنون وعند الجنب وعند المشغول بعمل آخر وعند المتصلي
قاضي خان

وفي فتاوى الحجة اعلم ان حفظ القران بحمله مقدار ما يجوز به الصلوة فرض على المسلمين لان الله تعالى قال فاقرؤا ما تيسر من القران وحفظ جميع القران فرض على الكفاية على الامة حتى لو حفظ واحد من المسلمين ما بين المشرق والمغرب خرج الكل عن العهدة
تاتارخانية

لانه اذا ختم اول النهار فالملائكة يصلون عليه حتى يمسي واذا ختم اول الليل فالملائكة يصلون عليه حتى يصبح
تاتارخانية

روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه ختم القران في رمضان احدى وستين ختمة

وعن النووي عن الصالحين ختم القران في كل يوم وليلة ثمان مرة

وهذا شاهد

محمود علي ملا حنفي
المعنى خوجه زاده

وكان الموضع ظاهرا يجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ
في نفسه فلا باس به ويكره الجهر وكذا يكره القراءة في المسلخ والمغتسل
ومواضع النجاسة ويكره عند القبور عند ابي حنيفة ولا يكره
عند محمد وبقوله اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل
يقرأ القرآن ولا يمكن الكاتب الاستماع فالاثم على القارئ لقراءته
جهرا في موضع اشتغل الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرأ على
السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو
عن نظر صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون ان
في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا
قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان القارئ في المكتب واحدا يجب
على المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا
يجب عليهم ويكره للقوم ان يقرءوا القرآن جملة لتضمنها ترك
الاستماع والانصات وقيل لا باس به الكل في القنية والاصل
فيه ان الاستماع للقرآن فرض كفاية على ما حققناه في الشرح
رجل يقرأ وبجنبه رجل يدرس ويكرر دفعها ولا يمكنهم الاستماع
للقارئ فالاثم على المتأخر ولا يكره قيام القارئ للقادم اذا
كان مستحقا للتعظيم ذكره في القنية واستماع القرآن افضل
من قراءته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض
افضل من النفل والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن المشغولين ما لم

اى استماع القرآن افضل

يخالط

يخالط رياء وتعلم المرأة القرآن من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى
الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكر ولا
باس بتعليم الكافر القرآن او الفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس
المصحف ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا عند ابي يوسف ومن
تعلم القرآن ثم نسي يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف
رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه
لا يقع بسبب ذلك عداوة وطعن والا فهو في سعة من تركه ويكره
الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل
الفسقة هذا اذا كان لا يتغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا
خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق وكتابة القرآن
على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسن ولا
باس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف
بحيث لا يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة
ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل ان كواغذ الاخبار يجوز استعمالها
في تجليد المصاحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد
المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على الجوالق
هو فيه للضرورة **وسجدة** التلاوة فاذا قرأ اية السجدة وهي
اربعة عشر موضعا آخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء
ومريم واول الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت
١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥

والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرايط
الصلوة الا التحريمة سجدة واحدة بين تكبيرتين سجدتين
وعند الشافعي ثانية الحج منها وص ليست منها وعند مالك الثلث
الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلثة هي سنة وليس فيها رفع
يد ولا تشهد ولا سلام ويجب على التالي وعلى السامع سواء
قصد السماع او لم يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان
لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها
بتلاوة لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا يجب عليه ولا على من سمعها
منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ
من الصلوة وتجب على من سمعها منه ممن ليس في صلوته اجماعا و
لو سمعها المصلي ممن ليس في صلوته يسجدها بعد الصلوة ولا
يسجدها في الصلوة ولو سجدها فيها لا يسقط عنه ولا
تفسد الصلوة وتجب على من سمعها من حايض ونفساء او كافر
او صبي او مجنون وكذا من نايم في الصحيح ولو سمعها من
الطاير او الصدى لا تجب ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على
من سمعه وكذلك لا تجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ و
ان تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تلاها او
سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر يبيحه في
الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى

يجزئ

يجزئ عنه بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح
كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجدها من القيام
وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف
السامعون خلفه ولا يرفعون رؤسهم قبله ولا يكره مخالفة
ذلك بان يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه ولو سجدوا او رفعوا
قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم و
يستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود
وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى لو
سجدها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تاخيرها
من غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعين حتى
لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها
وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا وهذه الاية
كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث
قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن
سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها سجد
معه وان اقتدى بعد ما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة
التي تليت فيها سقطت عنه اذ ادرك معه الركوع والا فلا
بد من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة
وجبت في الصلوة ولم يؤد فيها لا يقضى ابدا واذا تلاها في

الصلوة فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت
عنه اذا لم يقرء بعدها اكثر من ثلث ايات وفيما اذا قرء تلاوتنا
خلاف فان قرء اكثر من ثلث فلا بد من السجود لها قصدا ولو
تتأدى بالركوع والسجود للصلوة ولو تليت بالعربية
تجب على من سمعها وان لم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت
بالفارسية يلزم سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي ح خلافا لهما
ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة فيقول
فيها ما يقول في سجدة الصلوة وهو الاصح وقيل يقول
سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختار بعض
وقيده بعضهم بما اذا لم تكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة
آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد
جميع التلاوة او بعد بعضها ولو تبدل المجلس والاية
تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكان
في الصحراء او ما هو في حكمها بثلث خطوات او اكثر وحكمي
بان يشرع في عمل اخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات
او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي
ظاهر والحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد
عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا اذا مشى اقل من ثلث
خطوات في نحو الصحراء واذا عرفت هذا فان وجد الاتحاد حقيقة

او حكما عند تكرار آية كفت سجدة واحدة والاول قد مشى
خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او
جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى
او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة
بخلاف تسوية الثوب والدياسة والكراب والانتقال من
غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد
نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا تكفيه سجدة واحدة ولو اطال
الجلوس من غير ان يشتغل بعمل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه
تكرار السجود ولو كررها راكبا سائرا يتكرر الوجوب
اذا لم يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة لا يتكرر سواء كان
في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد
ان كررها في ركعة اخرى يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل
مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا
ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع ايضا
عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول وفي
الهداية وفتاوى قاضيخان الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول
لوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد
المجلس لكن يندب تكرار الصلوة دون تكرار السجود

او

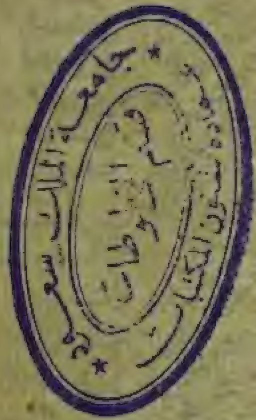
في القرآن الصلوة عليه السلام يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر
بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو
قرا اية السجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في
الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقراها فيها وسجد لها
كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم
تكف لكل السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا
للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا وفي النوادر ان الاولى
لا تسقط والاول اصح **ولو تلاها** في الصلوة اولا وسجدها
ثم قراها بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل
تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قرائتها تكفيه الاولى
وان تكلم لا ولو قراها في الصلوة وان لم يسجد لها حتى
سلم فقراها مرة اخرى كفته سجدة واحدة وسقطت عنه
الاولى ولو قرا سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من اخر ثم
من اخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو في
الصلوة اولا على ظاهر الروايات **والمسبوق** اذا سجدها مع
امامه ثم قراها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجدها اتفاقا
واذا تلا اية السجدة في الصلوة ولم يقرا بعدها فوق ثلث
ايات فان شاء نواها في الركوع او السجود وان شاء سجدها

التلاوة

وجوه المسئلة ... لاتحاد المجلس لعدم اعتبار اختلاف المجلس بالصلوة لان الشرع فيها عمل قليل لكن خصت بعدم استتباع الاولى للثانية لضعفها لكونها في الصلوة وقوة الثانية الضعيف واستتباع القوي الضعيف عكس المعقول وتقض الاصول فلهذا افردوها بالذكر شرح كبير

واعلم ان سجدة التلاوة تتادى بركوع في الصلوة وسجودها في الصلوة اذا نواها وقيل بشرط في الصلوة مطلقا وقيل يشترط في ذلك ايضا ويشترط الفور بل يشترط ان لا ينقطع الفور بل يكون الركوع والسجود عقيب تلاوتها او بعد اية او ايتين فان قرا بعدها اربع ايات انقطع الفور بلا خلاف وان قرا ثلث ايات قيل ينقطع واليه مال شيخ الاسلام خواهر زاده وقيل لا واليه مال شمس الائمة الحلواني وهو اصح الرواية شرح كبير

استقلالا وان قرا بعدها فوق ثلث ايات فلا بد من السجود
لها استقلالا ثم اذا سجدها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم
ويركع من غير ان يقرا بعدها شيئا بل يقرا شيئا ثم يركع فان
كان تختم السورة يقرا ايات من سورة اخرى وان بقي منها
ايتان او ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي
ان يوصلها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره **ويكره للامام** ان
يقرا اية السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة
والعيدين الا ان يكون في اخر السورة بحيث تؤدى بركوع
الصلوة او سجودها وينبغي ان لا ينويها في الركوع لتؤدى
بالسجود من الجميع ويكره ان يقرا سورة ويترك اية السجدة
لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرا السجدة وحدها
ويترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرا معها ايات او اية
دفعا لتوهم التفضيل **الملحقات** منها مباحث الامامة الصلوة
بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدايع تجب على العقلاء
البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى و
الادلة تشاهد على ما ذكرناه في الشرح **والاعذار** التي تبيح التخلف
عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل
من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة
الشديدة في الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان او غريم وخوف



اي الطبيب المبيح للتخلف
الخوف بين الكلام وبينه

بمصلي ولا يستطيع المشي او اعمى **واولى الناس بالامامة** اعلمهم
بالسنة وان تساووا فاقرؤهم وان تساووا فيهما
اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا في الاوصاف الثلثة فاكبرهم
سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد حسن
الخلق والرفق والحياء **ثم ان** تساووا في الحسن فاصبحهم وجها
وقيل انسبهم فان تساووا فاقرع بينهم **ويكره** تقديم الفاسق
كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد
وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى
والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط لا باس بان يؤم
الاعمى والبصير اولى ولو علم ان العبد او الاعرابي او ولد الزنا
فلا كراهة **والمبتدع** من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة
وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده
الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة
الروافض ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق
او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة
القائلين بانه جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية
او عذاب القبر او الكرام الكاتبين **واما من** يفضل عليا رضي الله عنه على
غيره ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا
من يقول انه جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى لجلاله وعظمته

وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق
قيل المراد به من يناظر في دقايق علم الكلام وقيل من يريد ان يخصمه
عند المناظرة في الكلام فانه كفر لانه يحب كفر خصمه **ويجوز الاقتداء**
بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق
منه ما يفسد الصلوة على راي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل
بالمرأة ولا بالصبي ولا اقتداء القارئ بالامي ولا اقتداء القارئ
بالامي بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي
ولا اقتداء الاول بالثاني ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب
العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر اخر فان اتحدا في العذر
جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا بمن يصلي
فرضا اخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء
الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك
المنذورة التي نذرها فلان ويجوز الاقتداء للحالف بالحالف وبالناذر
دون العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز
اقتداء احدهما بالاخر ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح اقتداء
احدهما بالاخر في القضاء بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع
غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالاخر ولا بالناذر
ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت صلوتهما ولو نوى
كل الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد

الشيخ بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح
وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل
والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا
اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا
اقتداء القائم بالاحدب الذي بلغ حدوبه حد الركوع ولو
لم يصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة
الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لهن لكن يكره ان يصلين
وحدهن جماعة وان فعلن يكره وان تقدم الامام عليهن
بل تقف وسطهن كما اذا ام العاري العراة **ويجوز** اقتداء الاخرس
بالامي دون العكس والاخرس مع الامي كالامي مع القارئ وفي
المحيط ان القارئ اذا كان بباب المسجد او بجانب المسجد و
الامي في المسجد يصلي وحده ان صلوته جائزة بلا خلاف وكذا
اذا كان القارئ في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي
وحده ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق اما اذا صلى القارئ
في ناحية والامي في ناحية وصلوتهما متوافقة فقد ذكر ابو حازم
عدم الجواز على قول ابي حنيفة وفي رواية الجواز والاولى بناء
على ما لو اقتدى قارئ وامي بامي حيث تفسد عنده صلوة الكل
عند ابي حنيفة وعندهما صلوة القارئ فقط **ولا يجوز تقدم**
المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان

بالعكس

المقتدى

المقتدى اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه
غير متقدم عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب
المقتدى غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه
قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى
مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند
عقب الامام وعن ابي يوسف ان يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد
خلفه او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره ولو
توسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى
المشكل يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة
لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو
حاذت امرأة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن
وصلوتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة
بلا حائل ونويت امامتها فسدت صلوة الرجل **وشرط** المحاذاة
المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة
وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة لحم وسيمة
فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها
تعقل الصلوة بفعل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث
ان يكون المحاذاة قدر ركن عند محمد واداء الركن معها شرط عند
ابي يوسف الرابع ان يكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود

اي بعض الرجل لا المرأة

ونوى

اي ذات ركوع وسجود

واتحد المكان

وسميه وسمينه كوبكلو بوزلي

فلو تفسد المحاذاة في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة والخامس
كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبنى المرأة تحريمتها على
تحريمة الرجل او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلو تفسد المحاذاة فيما
اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد
الاخر السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون للرجل
امام لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدين او تقديرا
كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين
قاما الى قضاء ما سبقا السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما
على دكان قدر قامة والاخر على الارض لا تفسد والثامن اتحاد
الجهة فلو اختلف بان كان يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى
جهة غير جهة الاخر لا تفسد المحاذاة التاسع عدم الحائل بينهما
حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي
تسع انسانا كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة النساء
فاذا لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها و
قيل محاذاة الامرد مفسدة كالمرأة وهو غير صحيح ويشترط
لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان
بينهما حايط فان كان قصيرا دون القامة ذليلا او عريضا غير زائد
على ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن
الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع فان كان

انسان

لو قام صبي صبيح الوجه
كذاء رجل في صلوة
مشتركة تفسد صلوته
كما اذا قامت امرأته
والغلام اذا بلغ وكان
صبيحا فحكمه حكم
النساء وهو عورة
من قرنه الى قدمه
شرح الفاري

الباب

الباب مشدودا والكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة
فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على
اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحايط
على خلاف ما ذكرنا بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب يمنع
فان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدي وبين الصف
الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه الصف ولا تمر فيه
العجلة لا يمنع مطلقا وان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في
المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم
فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال من وراءهم بمن قدامهم
بالاتفاق بخلاف الواحد فانه يحصل به الاتصال بالاتفاق و
كذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده
كالثلثة في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم
محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد
بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة وقام المقتدي في
اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى في سطح
المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة
ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه
حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز
وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج

حتى لو قامت امرأة واحدة في
صف فانما تفسد صلوة عن
يمينها وواحد عن يسارها
وواحد خلفها من الصف
الذي يليها بالاتفاق
وان كن ثلثا يفسدن
صلوة واحد عن يمينهن
وواحد عن يسارهن وثلثة
ثلثة وراءهن الى آخر
الصفوف بالاتفاق اه
شرح كبير

وقال البزازي المسجد وان كبر
لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع
القديم بخوارزم وجامع
القدس الشريف اعني ما
يشتمل على المساجد الثلثة
الاقصى والصخرة والبيضاء
انتهى شرح كبير

لكثرة التخلل واختلاف
الامكنة من كل وجه بخلاف
البيت لانه لم يتخلل
الا الجدار اذا كان غير نقب
ولا يشتبه عليه الحال و
باتصال الصفوف صار
مع المسجد المقام واحد
شرح كبير

اذان او تحقق
مكان

المسجد وان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين
الامام والمقتدى فى الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع
وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير
الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد فى الحكم

فصل فيما يتابع المقتدى فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف
فى لزوم المتابعة فى الاركان الفعلية واما الركن القولى وهو
القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت سواء كان
الامام يجهر بالقراءة او لا وعند الشافعى تلزم المتابعة فى الفاتحة
مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد فى المخافتة
دون الجهر واما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد فى السرية
وعندهما تكره فيها ايضا كراهة تحريمة وفى ما عدا القراءة من
الاركان يتابعه اى يأتى به المقتدى كما يأتى به الامام ويبتنى
على لزوم المتابعة فى الاركان ان المقتدى لو رفع رأسه
من الركوع او السجود قبل الامام ينبغى ان يعود ولا يصير
ذلك ركوعين ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود
قبل تسبيح المقتدى ثلثا فالصحيح انه يتابعه الامام اما لو
قام الى الثانية قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يقوم
وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم فى القعدة الاخيرة قبل
ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يسلم وان لم يتمه جاز

ولو سلم

ولو سلم قبل اتيان المقتدى بالصلوة والدعاء يتابعه لانهما
سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل
اتمام المقتدى التشهد يتم ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام
عمدا فى هذه الحالة فانه لو يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه
قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا ولو ركع فى الوتر قبل ان
يتم المقتدى القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن
قرأ شيئا منه يقرأ قدر ما لا يفوت الركوع معه وفى نظم الزندوستى
خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبير
العيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو
واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة
او زاد على اقوال الصحابة فى تكبيرات العيدين وكان المقتدى يسمع
التكبير منه او زاد على الاربع فى تكبيرات الجنازة او قام الى
الخامسة ساهيا فان قعد على الرابعة ينتظر قاعدا فان عاد
سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدى معه وان قيد الخامسة
بالسجدة وسلم المقتدى وحده وان كان لم يقعد على الرابعة
فان عاد تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم
جميعا ولا يفيد المقتدى تشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا
لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين فى التحريمة والثناء
ما دام الامام فى الفاتحة وان شرع الامام فى السورة لا يفعله

المقتدي أي يفعلها عند محمد خلافا لأبي يوسف وتكبير الركوع و
السجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام
وتكبيرات التشريق **فصل في قضاء الفوائت** من ترك الصلاة
لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط أو بغير عذر و
يقدمها على صلاة الوقت لأن الترتيب بين الفائتة والوقتية
وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي إلا أنه يسقط بالنسيان
وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا أن عليه
فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند أبي حنيفة وباتا
عندهما ومعنى الوقت عنده إذا أنه لم يقض الفائتة حتى لو صلى
ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاتته صلاة الفجر
فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني و
هو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا
موقوفا عنده فإن صلى الظهر من اليوم الثاني قبل أن يقضي الفائتة
صحت الظهر والخمس قبلها وإن قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني
تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلاة تصحح خمسا وصلاة
تفسد خمسا فالتي تصحح خمسا هي ظهر اليوم الثاني إذا أديت قبل الفائتة
والتي تفسد هي الفائتة إذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر
في خلال الصلاة كالتذكر في أولها في الحكم المذكور وإن استمر
النسيان إلى أن سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت

بأن يبقى ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو
صلى الفائتة يخرج الوقت قبل تمام الوقتية سقط الترتيب فتقدم الوقتية
حتى لو كانت الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع
الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاتته العشاء
والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع إلا خمس ركعات فلا بد
أن يقضي الوتر عند أبي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع
الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن أن عليه العشاء ضيق عليه
وقت الفجر فصلاها **في الوقت** سعة يكررها إلى أن تطلع الشمس
فرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل إن شرع في العشاء فإن
طلعت قبل الفراغ صحت فجره الذي صلى وإلا فلا كذا في شرح
الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم
ثم المراد بضيق أصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت
العصر أن عليه قضاء الظهر وعلم أنه لو اشتغل بقضائها يقع العصر
في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد لا عندنا
ومحمد رح يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر تماما
سقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر إلى بعد الغروب
ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها
أتمها وقال ابن أبان يقطعها ثم يرتب **ثم** العبرة لوقت الافتتاح
أي صلاة العصر
حتى لو افتتح الوقتية أول الوقت وهو ذاكر للفائتة وأطال حتى

يضيق الوقت او يخرج لا تصح **قال الزاهدي** ويراعي الترتيب وان
ان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال
ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة **والكثرة المسقطة للترتيب**
صيرورة الفوايت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد انه
اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح **ثم الفوايت**
نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند
الكثرة اتفاقا واختلفوا في القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم
وشرع يصلي الوقتيات ولم يقض تلك الصلوات الفوايت حتى لو
ترك صلوة ثم صلى اخرى الوقتي ذاكرا للفايتة الحديثة لم يجوز في
وجعل الماضي من الفوايت كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه
الفتوى ولو قضى بعض الفوايت حتى زالت الكثرة عاد
الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي
اقل من ستة ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز عند هؤلاء البعض
والاصح الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب
في شيء هذه الصور ما لم يقض جميع الفوايت **ترك** صلوة من صلوات
يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم و
ليلة ليخرج عما عليه بيقين **وان ترك** صلوتين من يومين
ونسيهما يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات من
ثلثة ايام او اربعا من اربع قال عمرو بن ابي عمرو سالت محمدا عمن

سجدة

سجدة صلوتية ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس قلت
فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة
ايام **صبي صلى العشاء** ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي
واقعة محمد بن الحسن سالها ابا حنيفة فاجاب بذلك فقضاها
ومن فاته صلوات في الصحة قضاها في المرض بحسب حاله من
تيمم او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها و
الاولى قضاء الفايتة في البيت ستر الذنبه **شك** في صلوة
انه صليها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك
فلا شيء عليه **ومن مات** وعليه صلوات فاوصى بها المعين يعطي
الكفارة صلوة لزم ويعطي لكل صلوة كالفطرة وللوتر كذلك
وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص
فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة
قليلة يعطي ثلثة اصوع من صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا
لفقير ثم يدفعها الفقير الى الورثة ثم يدفعها الوارث اليه هكذا
يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها الفقير
واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى
عن صلواته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية **ومن اراد** ان يقضي
الصلوات التي صليها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والا
فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل **فصل** في

اذا مات الرجل وعليه صلوة فائتة واوصى بان يعطى بكفارة صلوته يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق على المسكين ثم وثم يتم لكل صلوة ما ذكرنا ولو قضاها ورثته بامره لا يجوز خلاصة

فصل المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهي مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعند ابي يوسف يومان واكثر يوم الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وجماعة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية وعشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كانت هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا ولما فناء المصر فان كان بينه وبين الفناء اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم

الصاع عند ابي حنيفة رحمه ومحمد ثمانية ارطال والرطل عندهما عشرون استارا والاستار بكسر الهمزة ستة دراهم ونصفه فيكون الرطل مائة وثلثين درهما وعند ابي يوسف الصاع خمسة ارطال وثلث رطل والرطل عنده ثلثون استارا فيكون كل رطل مائة وخمسة وتسعين درهما فيكون الصاع على التقديرين الفا واربعين درهما فيكون نصفه خمسة وعشرون درهما شرح مجمع لابن ملك

فيكون لصلوة كل يوم ثلثة صاع بر ولصلوة شهر تسعون صاعا من بر ولصلوة سنة الف وثمانون صاعا فيكون بكيل الاسلامبول لكل خمسة ايام كيلين ولكل شهر اثنى عشر كيلا ولكل سنة مائة كيال واربع واربعون كيلا والله اعلم بحقيقة الحال

الفناء جوانب الدار والشهر

الغلوة مقدار رمية السهم ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وقيل رمية السهم وبعضي

مقدار

قاتنده اون بش ايشل

طلبه اخترى

حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد صح والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتاخير السلام ولكون بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر عن حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا يشترط نية الاقامة في دخول وطنه فلو ينوي الاقامة في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزال حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان ينوي بيتوتته في احدهما وان دخل يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي الغياثية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان مقصوده يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا يصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف في من دخل اليهم بامان حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينهم مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم

ترك القعدة الاولى فرض على سلام الربعة

لانه عم كان يخرج مسافرا الى الغزوات ثم يعود الى المدينة ولا يجدد نية الاقامة ولان المرء في مصره لا يكون الا مقيما فحاله مغنية عن نية شرح مختار

لانها ليست موضع الاقامة لانهم بين القرار والفرار درر

فهو على اقامته ولو خاف فخرج منهم يريد سفر ثلثة ايام تعتبر نية
ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل
دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والعسكر والزوج مع
زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ مع
تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون مرتزقا من الامير
او من بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه معه هو الصحيح
بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول
اين يذهب به فان سأل فلم يخبره يتم حتى يصير ثلثا ثم يقصر
وكذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم
يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي
كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال لبعد
او الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار ولد يون ان حبسه
غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا
وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه
بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف ان كان معسرا
يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على اداء الدين والعبد بين
شريكين مقيم ومسافر ان تهايا خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر
في نوبة الآخر وان لم يتهايا يفرض عليه ان يقعد على رأس الركعتين
ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز الاقتداء بالمقيم اصلا لان في

لانها تكون تبعا له
اذا كانت مستوفية
لمهرها والا تعتبر
نيتها كذا في
المحيط درر

اى من المهايات
وهي قسمة
المنافع

الوقت

الوقت ولا في خارجه والخليفة كغيره في انه ان طاف في ولايته بلا
نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا
لما ذكر في الخلاصة لان النبي صلعم والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون
اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم
في الطريق وقد بقي الى المقصد اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا
الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق فقد بقي الى المقصد اقل
من ثلثة ايام والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل
يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلثة ايام
يتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة
للتغيير من صفة الى صفة بتغير حال العبد المكلف ما لم يؤدها فاذا
خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفات باعتبار حاله
والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع
قول الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية
الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء
فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى
به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلو تتغير
بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل
في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلوته فانه
يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح

لان نية الكافر فكان مسافراً
من الاول بخلاف الصبي فانه
في هذا الوقت يكون مسافراً
والغرض ان الباقي ليس
بمدة السفر درر

لان حال المقيم لا تتغير عما كان عليه
في الوقت فانه لو اقتدى بالمسافر
في الوقت كان في حق القعدة اقتداء
المتنفل بالمفترض وكذا لو اقتدى
بعد الوقت لان المقيم المقيم
المقتدى بالمسافر اذا قام الى
الى الاتمام لا يقرأ في الاصح لانه كان
للاحق حيث ادرك اول صلوته
مع الامام وفرض القراءة صار مؤدى
بقراءة امامه بخلاف المسبوق في
الشفع الاول درر من بعينه

لان قصد الاقتداء من المسافر
الى المقيم يكون بمنزلة نية
الاقامة في حق وجوب التكميل
درر من بعينه

فيما يتغير اى لا يقتدي المسافر
بالمقيم بعد الوقت في فرض و يتغير
اى بالسفر وهو الرباعي واحترز به عن الفجر والمغرب فان اقتدى به فيهما يصح في الوقت وبعده

لو تبذرخطر به فاذا صلى ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم
صلوته بغير قراة في الاصح وقيل بقراة ويستحب للمسافر اذا سلم
ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر او يقول الى مسافر ومن
فاته صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاته صلوة
وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم **والوطن** ما اصلى
او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلى هو مولد الانسان او موضع
تاهله ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له
ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتاهل به فليس ذلك له وطنا
دون المبسوط هو الذى نشا فيه او ما توطن فيه وتاهل فيه
فقول ما توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال
وان لم يتاهل **ولو تزوج** المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل
لا يصير مقيما وقيل وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين
فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احدهما وبقى له
فيها دور وعقار قيل لا تبقى وطنا له وقيل تبقى **ووطن الاقامة** ما
ينوى فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له
به اهل **ووطن** السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك
وسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره وطنا **ثم**
الاصلى ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلى فانتقل عنه و
استوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخل بعد ذلك

لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة
ولا بالسفر **واما وطن** الاقامة فينتقض بوطن اقامة اخرى وان
لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرا عليه
وطن الاقامة اخرى ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلى
بالاجماع وكذا لثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد
انه شرط حتى لو خرج من مصره لا بقصد السفر فوصل الى قرية فنوى
اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير وطن اقامة له وكذا لو قصد
المسافر السفر فقبل ان يسير مدة اقام بقرية لا تصير وطن اقامة
له وعلى ظاهر الرواية يصير في الصورتين **والعاصى** يترخص المسافر ترك
السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهندوانى ان فعلها افضل
حالة النزول والترك افضل حالة السير الا سنة الفجر **والعاصى** والمطيع
في سفره في الرخصة سواء عندنا وعند الثلثة ليس العاصى بسفره
كالآبق او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص الشرعية
للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد
سوى الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر والمغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء وعند
الثلثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
في وقت واحد بعذر السفر او المطر تقديما او تاخيرا بان يصلى
المتاخرة في وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت
المتاخرة والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح **فصل**

فانه اذا كان له وطن اقامة ثم اتخذ موضعا آخر وطن اقامة وليس بينهما مدة السفر لم يبق موضع الاول وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية
صدر الشريعة

واختلف في السنن قيل الافضل الفعل ترخصا وقيل الافضل الترك ترخصا وقيل الفعل حالة النزول والترك حالة السير وقيل سنة الفجر خاصة وقيل اياه وقيل سنة المغرب ايضا وقيل تركها الا ان كان السنة منقطعة عليه والاحسن تابع الشافعى

لا لان الرخصة نعمة فلا يناسب بالمعصية ونحن قلنا المعصية في غير السفر ولهذا لو تاب في سفره هذا يترخص بالاتفاق
اخى

فصل في صلوة الجمعة صلوة الجمعة فرض عين على من استجمع شرايطها
ولها شروط للوجوب زايدة على شروط ساير الصلوة من
الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس و
شروط للاداء زايدة على شروط ساير الصلوات من الطهارة
وغيرها اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب
على المرأة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر والثالث الحرية فلا
تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل
يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون
وقيل للمستأجر ان يمنع الاجير عنها اي صلوة الجمعة والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط
عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط
عنه شيء والرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا
خاف زيادة المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ
الكبير الضعيف عن السعي والخامس سلامة العينين فلا تجب اي الجمعة
على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قايدا يجب عليه والسادس
سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين و
ان وجد من يحمله والممرض كالمريض ان بقي المريض ضايعا بذهابه
على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة
والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل و
نحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرايط لا تجب عليهم الا

انهم

انهم لو حضروا وصلوها اجزأتهم عن فرض الوقت كالمقيم في
ج واما شروط الاداء فستة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا
تصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما
اختاره صاحب الهداية ان الموضع الذي له امير وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود كما
صرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سكك
وربما يتوقف صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على
ان الغالب ان الامير والقاضي شأنه القدرة على تنفيذ الاحكام
واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد ربما يتوقف ذا اسواق و
سكك والمسجد الجامع ليس بشرط فيجوز في فناء المصر وهو
ما اتصل به معد لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة
ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك ويجوز اقامتها
بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة وامير الحجاز خلافا
لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم اي امير الحاج فانها بالاتفاق
لا تجوز ولا يصلي بها العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور
الحج وانما تجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع
متعددة قيل وهو الاصح وعند ابي يوسف تجوز بموضعين
لا غير وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل كما

القول بعدم جواز التعدد ولو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل
بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معاً او وقع الاشتباه
فسدت صلوة الكل وعن هذا الاختلاف وغيره في المصر قالوا في كل موضع
وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية
اخر الظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة
وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة
سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت
الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد ادى صلوة
الظهر مع سنتها وينبغي ان يقرا السورة مع الفاتحة في الاربع
التي بنية اخر الظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة
لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة ومن هو في اطراف
المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة
وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة
عليه وان كان يسمع النداء وعند محمد ان سمع النداء فعليه
الجمعة وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها
لزمته وان نوى الخروج قبل دخول وقتها لا تلزمه وان نواه بعد دخول
وقتها تلزمه قال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضيخان
الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان
ولو تغلب العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي

لا منشور

المنشور برات كه پادشاهلر ويرور وطاغلمش شي

السيرة جيدة كانت او ذميمة وقيل السيرة النعت والخلق والعادة وجمع سير

لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له
اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة
وكذلك صاحب الشرط وعن ابي يوسف يجوز لصاحب الشرط
ان يصلي دون القاضي وان مات والي المصر فصلى بهم خليفته
قبل اتيان والي اخر صح وكذا لو صلى القاضي وصاحب الشرطة
فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على احد فصلى بهم
جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك
لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة
كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المامور بها
فيها ثم حضر اخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يشرع
ثم هو والمراة اذا كانت سلطانة تجوز امرها باقامتها لا اقامتها
وللمامور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف
بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة
والصلوة على ما حققنا في الشرح والاذن في الخطبة اذن في
الصلوة وبالعكس **الشرط الثالث** الوقت فانها لا تصح بعده
بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعاً ولا يجوز
قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر
خلافا لمالك لو خرج الوقت وهو فيها يستأنف الظهر ولا يبنيه عليها
عندنا خلافا للشافعي **الشرط الرابع** الخطبة وعليه الجمهور وشرطها

الشرطي بفتحتين وبضم الشين والراء وبضم الشين وسكون الراء بكلك اشي توتان عامل شخص وعند البعض جري باشي وبازار باشي جمع شرط وشرطة ... اختري

212

كونها في الوقت لا تصح قبله وان يكون بحضرة الجماعة فلو خطب
وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم
عندنا لا استماعهم لها بعد ان تكون جهرا حتى لو بعدوا او ناموا
او كانوا صما اجزات **وركنها** مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي
حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة
والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما
يشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي صلعم
والاولى على تلاوة اية والوعظ والثانية على الدعاء للمومنين
والمومنات بدل الوعظ فهذه كلها فرايض عند الشافعي **فلو قال**
الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله او نحوه للتاجر او اذا
كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف ما لو عطس فحمد الله
لا جد فانه لا يجزى عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام
الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء اخرون فصلى بهم
اجزاتهم ولو خطب ثم ذهب فتوضا في منزله ثم جاء فصلى يجوز
ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل في التغدي
لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل الكل كذا في شرح الطحاوي
للسروجي **الشرط الخامس الجماعة** واقلهم ثلثة سوى الامام وعند
ابي يوسف اثنان سوى الامام وعند الشافعي اربعون وهو
ظاهر مذهب احمد وعند مالك ان يقام بهم قرية وفي رواية ثلثون

ويشترط لكون الجماعة رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان
لا لكونهم احرارا ومقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح
امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر
فعنده لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها **ويشترط** بقاء الجماعة
الى السجدة الاولى عند ابي ح فلو تفرقوا قبلها او نقصوا لم
تبق الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها
يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد
فيها **الشرط السادس** الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه
اغلق باب قصره فصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته وان فتحه واذن
للناس بالدخول جاز سواء دخلوا او لا **ويستحب** التبكير الى
الجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب
السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على المنارة
بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح **واذا
صعد** الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك
الكلام عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره
للخطيب ان يخطب عند قراءة القران ورد السلام وتسمية العاطس
وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرا الخطيب ان الله وملائكته
على النبي صلى الله عليه وسلم الاية فعن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت
وعن ابي يوسف انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على

التكبير في الاصل القيام في اول الصبح ثم استعمل في المبادرة الى الشيء اي وقت كان بكرا في التبكير

وسعى اخترى

من يعطس وفي الجمعة لو سكت فهو افضل وعن ابي ح اذا عطس يحمد
الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد
السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار براسه او عينه او يده الى
المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب
الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا ذهب
بعضهم الى ان البعد افضل في زماننا كيلا يسمع مدح الظلمة
لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات
في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف
انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على
المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني ويجب للقوم
ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون
القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح
الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين
على ما هو المعروف يقرا فيهما قدر ما يقرا في الظهر **فصل في مسائل**
متفرقة ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادركه وبنى عليه الجمعة ولو
ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال محمد ان ادرك
بعد الركوع الثاني بنى عليه الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها
الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا
للشافعي واحد وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف لكنه

والتي

الى ان يبعد

هكذا في النسخ لعل الصحيح والسلام والامر بعده ... صح

اى البلدة

والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي
الينابيع للجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى يكره اشد
الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لانه خلط العبادة
بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة
الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره خلافا لزفر والثلثة
لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك
فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها
او لا حتى يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له
ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل ظهره ما لم يشرع
في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا
كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا تبطل ظهره بالسعي اتفاقا و
الصحيح من المذهب من عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان
في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض
والذي ينبغي ان ان يشرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين
والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان
قبل الفراغ من الجمعة او بعده **ويستحب** للمريض ان لا يصلي الظهر
قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البشر في كل ساعة والاولى ان لا
يصلي الا من خطبة ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو
صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كان في الوقت سعة فان

قيد بالمصر لانه اهل القرى ونحوهم
في موضع لا جمعة فيه ينبغي لهم
ان يؤذنوا ويقيموا الظهر بالجماعة
كما في ساير الصلوة در

ان لم الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها
ومن حضر والمساجد ملاء ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى و
ان كان لا يؤذي احدا بان لا يطاء ثوبا ولا جسدا لا باس بان
يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا
لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ
فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي
احدا والثاني ان لا يلحق الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا
بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يوجد وفي القدام مكان خال فله
ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان يزيد الخطبتان
على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر
بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال
هو الصحيح **فصل صلوة** العيد صلوة العيد واجبة على
من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذاهب ويشترط لها
جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست
بشرط لها بل هي سنة بعدها **ويستحب** يوم الفطر ان ياكل
شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا فشيئا حلوا
ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل هذا في حق
من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل
قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك **ويستحب** اداء صدقة الفطر

قبل

قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر
لانه اقرب للتواضع ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب
التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر
به عند ابي ح وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية
اما الكراهة فمنتفية عن الطرفين **ثم** قيل يقطع التكبير بوصوله
الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل
صلوة العيد وقد تقدم واذا دخل وقت الصلوة بارتفاع
الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين
بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته
ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر
ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في
اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرا الفاتحة وسورة
كما في الجمعة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدا
بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرات الاولى ثم يكبر
ويركع **فالزوايد** في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة في الاولى بعد
التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد في ظاهر قوله وهو
قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقراء فيهما بعد
التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقراء
فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبتدا فيهما

التكبير ويعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام
الاضحية **وتكبير التشريق** وهو سنة ويسن فيها مايسن
في خطبة الجمعة ويكره فيها مايكره فيها ويستحب
الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم
يدرك صلوة العيد مع الامام لايقضيها وان حدث عذر
منع الناس عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من
الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم
تصلوا بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث
ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخروها بلا
عذر الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة ولا تصليها من بعد
الزوال على كل احوال **فروع** الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة
وان كان يسعهم الجامع وعليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها
في المصر فنائه في موضعين او اكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة
ويكره اذا ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه
في الركوع ويكبر برائي نفسه لابرائي الامام وان خاف فوت الركوع
مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه لانه واجب وعن ابي يوسف
يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في
الركوع واذا رفع الامام راسه يسقط عنه مابقي من التكبيرات
فلو يتمها في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف

بعذر الامام لو صلا وها مع جماعة
وفات بعض الناس لايقضيها
من فات اذ اخرج الوقت
وكذلك في العوف لان الصلوة
بصفة كونه صلاة العيد
لم تعرف قربة الا بشرائط
لاتتم بالمنفرد وبلغني

رائيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه
فان لم يسمع تكبيره وانما يسمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال
لكن ينوي بكل تكبيره الدخول في الصلوة وكذا اللاحق يكبر
برائي الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى قرا بعض
الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد
الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة سبق بركعة يقرا في قضاء
ماسبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية
النساء اذا اردن ان يصلين صلوة الاضحى يصلين بعد ما
صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى و
تاخيرها في الفطر وفي القنية يقدم صلوة العيد على الجنازة و
صلوة الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي تاخير تقليم
الاظفار وحلق الراس ولا يجب وان استلزم التاخير الكراهة
لايؤخر وهو ما زاد على الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم
اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال
في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه
وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة عشر هو الاوسط
والاربعون الابعد ولا باس بقول الرجل لغيره يوم العيد
تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي يفعله بعض الناس من
الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او بمكان خارج البلد فيدعون

يشبهون باهل عرفة ليس بشيء قيل اي ليس بشيء مندوب
ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب
الصلوات قيل سنة عندنا والاكثرون على انه واجب بشرط الاقامة
والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة اديت بجماعة مستحبة
في المصر هذا كله عند ابي ح فلا يجب على المسافر ولا العبد ولا
المرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب
كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا
على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا
على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه
فجر يوم عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر واخره عصر
يوم النحر عند ابي ح فيكون ثمان صلوات وعصر اخر ايام التشريق
عندهما فيكون ثلثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما و
صفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل
التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل التهليل ثلث
تكبيرات امام نسي التكبير وقام وذهب فان لم يخرج من المسجد
يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم
وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه ويكبر هو وحده
ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر و

لو تركها

لو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو تركها
فيها وقضى فيها من عام اخر احدث عمدا سقط التكبير ولو
سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير و
التلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية
سقط التكبير والسهو الكل في الكافي **فصل في الجنائز** يستحب ان
يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسر وان يوضع
مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه
الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكرها دون
ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يأمر به ولا ينهى عنه
فاذا مات غمض عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من
فوق رأسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله الرحمن الرحيم
وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه وسهل عليه ما بعده
واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع
ثيابه ويجعل على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او
شيء من حديد ولا يوضع على بطنه المصحف ويكره القراءة عنده
حتى يغسل ويسرج في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي وفي
المحيط لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا
ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر
ان ادير المجمر بالبخور حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع

وهو من قبيل اضافة الشيء الى سببه وهو جمع جنازة وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير الذي يحمل عليه الميت عيني

لئلا ينتفخ وهو مروي عن انس والشعبي

على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد
من ثيابه عندنا وعند الشافعي انه يغسل في قميصه ويستر عورته
الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية يستر كل عورته
من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به ويلف الغاسل
على يده خرقة الاستنجاء وقال ابو يوسف لا يستنجي اصلا
ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا
خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه
بخرقة يلفها على اصابعه ويمسح راسه في ظاهر الرواية وهو
الصحيح وقيل لا ولا يوخر غسل رجليه هذا في حق البالغ و
الصبي الذي يعقل الصلوة واما الذي لا يعقلها فلا يوضئ
على ما قالوا ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح
ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر او خطمي او اشنان قبل طحنه
وهو الحرض او صابون ان تيسر شيء من ذلك والا فيسخن
قراح ويغسل ثلثا فيوضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه
الايمن حتى يصل الماء الى ما تحته ثم على شقه الايمن فيغسل
الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعد
المرة الاولى او بعد المرتين ويسنده على صدره او يده او ركبته
ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله
ولا وضوءه وفي البدايع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح

بدنه

> بكسر الدال من اسماء الشجر

بدنه والنجاسة التي عليه وفي الثانية بماء السدر او ما يجري
مجراه وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور ولا يوخذ شيء
من شعر الميت ولا ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس
باخذه وليس في غسله استعمال القطن وقيل يحشى فمه و
مسامعه به ويوضع على وجهه وقيل يحشى مخارقه جميع
كانفه وفمه وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا
قال قاضيخان فاذا تم غسله نشف بثوب وجعل الحنوط
على راسه ولحيته ويكره الزعفران والورس في حق الرجال و
يجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه
وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه و
دفنه فرض كفاية ولو ماتت امرأة بين الرجال تيمم ولا تغسل فيممها
بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء تيمم ولا يورث في
الفرقة الغسل والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت
فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن
يحضر اذا راى ما يجب ستره ان يستره ولا يحدث به العيوب الكائنة
قبل الموت او الحادثة بعده كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان
مشهورا ببدعة فلا باس بذكره تحذيرا للناس من بدعته
وان راى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو
ذلك يستحب له اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب

> اذن

> الحنوط طيب عطرا مركب من اشياء طيبة اختري

> الورس نبت اصفر طيب الرائحة يكون في اليمن اختري

> اي لا يكفي

> اي يجب

> اما اصل التكفين فواجب والسنة في عدده ومقداره

> يكثر الترحم عليه ويحرض الحي على مثل عمله الحسن

وازار و
قميص وازار ولفافة والمرأة في خمسة درع وخمار وازار و
لفافة وخرقة تربط بها على ثديها والكفاية في حقها ان يقتصر على
ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض في
حقهما ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار
والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الذي فتحته
على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين الى
السرة وقيل الى الركبة وهو اشهر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة
على بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط
الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع
الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف
الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط
ان خيف انتشار والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على
صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة
منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة
كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة
والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق
يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزاه وقيل
الصبي بثوب والصبية بثوبين وقال قاضيخان الاحسن
ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز

والسقط

والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى
ولا يغسل بابريسم والجديد في الكفن والغسيل ولو خلقا سوا
ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود
وان كان لها اعلام ما لم تكن مما يلبس ويكره للرجال المزعفر
والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجال الا
الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي
ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيدين
وللمرأة ما يلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ما تلبسه
في الحيوة وفي المرغيناني ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن
السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة وتجمر
الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة ثلثا او خمسا والمحرم
كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد لا يغطى راسه ولا يمس طيبا
والكفن من جميع المال مقدم على الدين والوصية والميراث الا
ان يكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية
والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن مال فكفنه على من تجب
نفقته في حيوته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف ان
كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد
والشافعي على من تجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه
على ما حققنا في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان

كفن من ابن عمه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سوا اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرايط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غايب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي وركنها القيام لا يجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا ان يتحمل الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان يأذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذن فان تقدم فله ان يعيده ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان تقدم الاولياء وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين و

فان قيل ما الحكمة في صلوة الجنازة لا ركوع ولا سجود قلنا الحكمة فيها لو كان فيها ركوع وسجود لكان حجة للكفار على الله في عبادتهم الصنم وهو ان الله تعالى يقول يوم القيمة لم سجدتم الصنم ولم عبدتموه من دوني فيقولون انا كنا نسجد الصنم وعندنا دونك فقد سجد المؤمنين للميت فرفع السجدة في صلوة الجنازة لنفي حجتهم يوم القيمة شرح كبير

وقيل ان صلوة الجنازة منسوبة مسنونة من ادم عم والى واول ما يصلي صلوة الجنازة على هابيل ابن ادم عم حين قتله اخوه قابيل على تزويج اقليما فلما قتل قابيل اخاه هابيل وادخله في التابوت ودفنه في رمل كثيب من مخافة ادم ثم اخبر الى ادم عم فاتى ادم عم فاخرجه من الرمل وجمع اولاده على ان يصلي عليه فدخل ابليس عليه اللعنة تحت التابوت فكتم نفسه فتمنى ان يسجد الى او يركع او يومي برأسه هو يكفني الى يوم القيمة ثم ارسل الله تعالى جبرائيل فقال قل لادم عم فلا يركع ولا يسجد ولا يومي برأسه لان الشيطان تحت التابوت وقد صلى قاعدا وما قرأ القران ليس فيها لانه ما نزل القران الى محمد عليه الصلوة والسلام وقرأ ادم عم المصحف قال الله تعالى لحبيبه محمد عم في حديث الاسود ولا تتبدل ادم عم على الموقف من شبهات

حضر

حضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفة والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فللاولياء في الحي ان يقدموا احدا من هؤلاء وان ارادوا ان يقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤوا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي ح وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن يصلي ان يصلي في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها وهي اربع تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت وساير المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الخ وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينوي الا في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا

اعتبارا بالصلوات حلاصسح درر

لقوله عليه الصلوة والسلام كاربع الظهر وكل تكبير قايم مقام ركعة من الحقايق

لان كل صلوة تدخل فيها بالتكبير تخرج منها بالتسليم حلاصسح

يكونه على الايمان وخص هذا الميت او هذه الميت بالروح والراحة
والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ولقه الامن والبشرى والكرامة
والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ
ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا
يشفع لنا يوم القيامة ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد
ويدعو لوالدي الطفل وقيل ان يقول اللهم ثقل به موازينهما
واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح
المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي
دون العارضي بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا
حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال الحضور بخلاف من كان
حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف
يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح وبقوله ناخذ فمن
جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث
تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر
في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف في هذه المسئلة ويقضي المسبوق
ما فاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه
فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير

اللهم اجعله لنا ... واجعله لنا ...

لانها

لانها بطلت وقيل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت على
الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في تكبيرة الاولى
في ظاهر الرواية وكثير من المشايخ في بلخ اختاروا الرفع عند كل
تكبيرة وهو قول الائمة الثلث ويقوم الامام بحذاء صدر
الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يقوم
بحذاء وسط المرأة وكذا للرجل في رواية والمختار هو الظاهر
الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة
يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة ويقف وراءهم اثنان
ثم واحد وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف سائر الصلوة
ولو اخطئوا في الوضع فوضعوا رأسه مما يلي يسار الامام جازت
الصلوة وان تعمدوا فقد اساؤا وجازت ويكره الصلوة عليه
في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي واحد لا بأس بها ولو وضعت
خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد
والصفوف متصلة لا تكره ولو وضعت على باب المسجد و
الامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل
عليه يصلى على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى على
عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف و
مع الرأس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى
على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلوا حال الحرب ولا يغسلان وان

وفي غيره قال اولها اظهار التواضع لكون شفاعة ادعى القبول

الاستهلال الصبي ان ترفع الصوت بالبكاء عند الولادة
وفي الاصح ليصاح الاستهلال ان يكون من مايدل
على حيوته من بكاء او تحريك العضو او طرف عين
نهاية

قتلوا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين
بالمثقلة والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل
احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابي
يوسف ومن علمت حيوته عند ولادته بالاستهلال او حركة غسل
وصلي عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان
سبي صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه وان
سبي مع احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم
الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة عند
ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع خلافا للشافعي ويستحب
ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم
من حمل الجنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي
ان يبدا بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على
يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله
على الدابة ولا باس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمل على يديه
وهو راكب ولا باس ان يحمل في سفط او طبق ويكره حمل الميت
على الظهر او الدابة ويسرعون في المشي بها دون الخبب وهو ضرب
من العدو ودون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من
غير ان يضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل
عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذي

اي الواسع
العنق بفتحتين نوع من السير
بيلمك وسكرتمك

باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا
مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام
لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلى عليها وبعد ما
صلي قالوا لا يرجع الا باذن وفي المحيط قيل الرفق ان يسعه
الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي لمتبعها ان
يكون متخشعا متفكرا في ماله متعظا بالموت وبما يصير اليه
الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن عمر
رضي رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة
لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها
بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل ترك الاولى وليذكر
في نفسه ويقرأ في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يحضر معها بل يكره
كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخدش
الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله عم ليس منا من شق الجيوب
وخدش الخدود ودعا بدعوات الجاهلية ولا باس بالبكاء
بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عليه السلام ان
الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا
واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صايحة او نائحة
تزجر فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه
واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن

اللطم الضرب على الوجه بباطن الكف

الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان
وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر اللحد
ان امكن والا فالشق وذلك بان تكون الارض رخوة واللحد
ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت و
ينصب عليه اللبن او غيره والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبني
جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه
باللبن او الخشب ولا يمس سقف الميت قال في المنافع اختار
الشق في ديارنا لرخاوة الارض حتى اجازوا الاجر والخشب
واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون
التابوت من راس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية
مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة و
ينبغي ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت
ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة
اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت
للنساء يعني ولو لم يكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر
قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل ووسط
القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو
احسن فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع
الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عنده و

فان عنده يسل سلا لما روي انه عليه السلام سل سلا
ولنا ان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه
واضطربت الرواية في ادخال النبي عليه السلام

قدر النصف قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط
القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو
احسن فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع
الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عنده و
ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل راسه
متحدرا خلافا للشافعي واحمد ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين من وتر
او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى
بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل
القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى
ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يسووا
اللبن وغيره على اللحد ولا يستحب في حق الرجل خلافا للشافعي
ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره
وتحل العقدة وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب
يعني في الارض الندية قال السروجي وفي الكتب الشافعية و
الحنابلة تجعل تحت راسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا
انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند الميت
من ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد
اي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد شقوق كيلا ينزل

[illegible]

عليه التراب منها فلو باس بالقصب قال الوبري يستحب اللبن
والقصب والحشب على اللحد واختلف في وضع البوريا
فوق اللبن قيل يكره وقيل لا يكره الاجر والخشب وقيل لا باس
به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب
الذي خرج من القبر ويكره الزيادة عن محمد لا باس بها ويستحب
حثي التراب عليه ثلثا ولا باس برش الماء عليه ويسنم القبر
ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط تسنيم القبر قدر
اربع اصابع او شبر وفي البدايع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره
تجصيص القبر وتطيينه لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ
وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره
ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره
وطئه والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا
نوع في الشهيد والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص
من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد
الحقيقي الذي وعد الله الثواب المخصوص فليس ممن
يتعلق به الاحكام المذكورة عندنا الا انه الذي قتل في
سبيل الله ومن لحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله **الشهيد**
الحكمي على قوله كل مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما فقتلوه لم

يجب

الشهيد بمعنى الشهود لانه مشهود له بالجنة او لانه حي عند الله تعالى حاضر كذا في المغرب الاختيار

يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك فيه لتمحيص والطهارة
فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب او البغي باي شيء كان او باي سبب
كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب
اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد
عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد
وشبه ذلك وخرج من قتله البغاة وقطاع الطريق واهل
العصبية والمقتول بحد وقصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج
من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله
القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه
القسامة او لم يجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب مبيح
لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب والحايض والنفساء على
قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من يرتث باتفاق ائمتنا والارتثاث
ان يأكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا او يأوي
خيمة او نحوها وهو حي او يصلى عليه وقت صلوة وهو يعقل
ولو اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا
وان كان من امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا
يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما
اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة

اعلم ان الشهيد على نوعين حقيقي وحكمي فالحقيقي ما ذكر في الكتاب والحكمي ما روى جابر عن النبي عليه السلام انه قال الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون وهو من مات من الطاعون والمبطون وهو من مات من داء البطن والغرق بكسر الراء وهو من يموت غريقا في الماء وصاحب الهدم وبالفتح ما يهدم وصاحبه من يموت تحته وصاحب الجنب بفتح الجيم قرحة تصيب الانسان داخل جنبه وهو من يموت منه والحرق بكسر الراء وهو من يموت حريقا بالنار والمرأة الجمع بضم الجيم وسكون الميم يعني المرأة تموت حاملا جامعا فهذه السبعة الشهداء حكما كذا في الشرح لابن ملك في باب السابع فان شئت فطالع شرح رمي

القسامة بالفتح والتشديد من القسم وهو اليمين اختري

وكذا من يموت في سبيل الله ومن طالب العلم والغزاة والحاج والعازم الى زيارة الوالدين فصول عماد

... ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد ان
بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن بعقل هذا كله
بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما
تقدم ثم حكم المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه
التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف
والسلاح وكذا السراويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة
يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار او لفافة وان كان زائدا ينقص من ذلك
ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي
والدلائل مذكورة في الشرح مسائل متفرقة من الجنائز لا بأس بالاذان
في صلوة الجنازة اي اذان الولي لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ
لا بأس بالاذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا
حقه كذا في الهداية وان مات للمسلم قريب كافر ليس له ولي من
الكفار يغسل غسل الثوب النجس ويلف بخرقة ويحفر له حفيرة
ويلقيه فيها من غير مراعات السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز
وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه
وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد
اما لو كان مرتدا يلقيه في حفيرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين و
لا يدفعه الى اهل الدين الذي انتقل اليه ثم مات وليس له مال ولا
من يجب عليه كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال

لان التقدم احق الولي فيهلك الخ بتقديم غيره شرح كبير

لما روي ان ابا طالب لما هلك
جاء علي رضي الله عنه فقال يا رسول الله ان عمك
الضال قد مات فقال اذهب فغسله وكفنه
ورواه الحديث قال النووي صحيح انتهى كبير

فان لم يكن او منع ظلما سئلوا من الناس فان فضل شيء
شيء صرف الى الكفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد
اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به بنش الميت وهو طري كفن
ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء
وكفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت
سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شيء بعد ما ادرج
في كفنه لا يغسل منه شيء عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها
بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز ان يغسل الزوج زوجته
عندنا خلافا للثلاثة ولا ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة
خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت
قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة والمطلقة
الرجعية تغسله خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل سيدها
وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية عن ابي ح تغسله و
هو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن ونسوا
عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد
الصلوة وان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه
في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج ويسقط
غسله واعادة الصلوة ولم يكتف عليه الحيوان وفي المبسوط
سقط غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا

بعد الغسل

ان يكون ... لا ينبش بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع اونحوها
لا ينتقض الكفن خلو فالحد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل
اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة او
اخذت بشفعة يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم به بعد ما
اهيل التراب ينبش واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكرنا
ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوا
وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والحي اولى بالثوب
المشترك بينه وبين الميت او المورث ان كان مضطرا لبرد او
لسبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه
للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين
الاثنين في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة
عند الضرورة ولا يجوز دفن الاثنين او اكثر في قبر واحد
الا عند الضرورة و ح يجعل بينهما حاجز من التراب اوصى ان يصلي عليه
اي حائلا
فلان عليه فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضا الاولياء
وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر في رواية ابن رستم اما جاء انه
ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقط بها الفرض
ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت
الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا
خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويسوي فيه الحر والعبد

عند ابي حنيفة وابي
يوسف لاحتمال الجفاف
وقال محمد بنقص و
يغسل بحوالحال

قال السروجي وهي معارضة
موافقة للاصول يعني
ان الاصل انه اذا
صلى بالتيمم ثم وجد
الماء لا يجب اعادة
الصلوة ولو في الوقت
فكذا هذا وكلا الرو
الروايتين عن ابي يوسف
شرح كبير

ولو بلي الميت
وصار ترابا
جاز دفن غيره ط
وزرعه والبناء ليصير كقبرين
عليه عيني

ط
لما روى انس قال
كفن الرجلان والثلثة
في قتلى احد في الثوب
الواحد قال الترمذي
حسن غريب قلنا
معناه انه كان يقسم
الثوب الواحد بين
الجماعة فيكفن كل
واحد ببعضه للضرورة
وان لم يستر الا بعض
بدنه وليس المراد ان يلاصق بدنهما الا ان فيها مباشرة عورة احدهما الاخر
شرح كبير

وبوم ان
يصلي عليه
وبه قال
ابن حنبل
والاول
هو المشهور
كبير

قال المرغيناني في الوجهان سيان في ظاهر الرواية

في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ... صفوفا
(بحذاء صف ... تغير تصحيح)
صفا واحدا وجاز ان يصلي على كل واحدة على حدة وهو الافضل
ولو كبر على جنازة فجيء باخرى يتم الاولى ويستقبل الاخرى
ولو اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة
عمل بها قيل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب
ولبس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود
وفيه
واما لبس السواد فكثير في الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة
وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي توفير
الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر
غسل الكل وصلى عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر
غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلى وقيل لا يصلى
واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين
وقيل في مقابر على حدة ويسوى قبورهم ولا تسنم واصل
الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا تصلى عليها بالاجماع
واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين
وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة ابن عامر وواثلة بن اسقع
يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب المالكية
يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي
وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه

لان الجمع مختلف فيه
كبير

الكفر كما ذكر في تاتارخانية
انه يندب اه كبير

حيوانه صيفي اولانه
فرنج در مرقات

فرنج نسخه

وهو قول جعفر
الهندواني

بزيادة الاعلى رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى
عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح
انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم
صلوة المغرب ثم صلوة الجنازة ثم سنة المغرب وقيل يقدم
السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت
العيد ثم هي على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره
الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة
بسبب دفنه اخروا دفنه واتباع الجنازة افضل من النوافل ان
كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل
ويجوز الاستئجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على
غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب للقتيل
والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن
قدر ميل او ميلين فلا باس به فدل هذا على ان نقله الى بلد
اخر مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة
السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان
يكون الارض حقا للغير او حق ان شاء ذلك الغير واخرجه وان
شاء سوى القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر بلغ اليها [illegible]
جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع اخر ويكره الدفن في بيت
الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء

فلا

وان لم تكن فيه روايتان كبير

اى الاجرة

قاله حتى لو ماتت ولدا امرأة
مات ولدها وهي لا تصبر
وارادت نبشه و
نقله الى بلدها لا
لها ذلك ولا يباح
نبشه بعد الدفن
كبير

فلا يحفر قبره لدفن اخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة
بان لم يوجد فتجمع عظام الاول ويجعل بينها حاجز من التراب
ومن مات في سفينة وليس بقربها ارض غسل وكفن وصلى عليه
ويلقى في البحر ويكره قطع النبات الرطب من اعلى القبر دون
اليابس ولو رأى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبرا كره
المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل
ما لم يعهد في السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها
قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء
الله تعالى بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية واختلف
في اجلاس القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره
الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة ماتت واضطرب الولد في
بطنها وغلب على رأيهم انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة
او مالا لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا
اولى ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم قاله
قاضيخان ويستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء
ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل مستقبل وجه الميت وهو
قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عليه السلام وفي القنية
قال ابو الليث لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا
نرى به باسا وقال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة

صار بدعا انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة عنه عليه السلام ولا
عن احد من الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو
خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية بان يقول
اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا
والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل
الميت على ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة
طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره
اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع
ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن
وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام و
الاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن
لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى
ولا يخلو عن نظر جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع
النعش واللبن ونحوهما ان كان في الارض سعة لا باس به
والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا
فاراد اخر ان يدفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره وان كانت
ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا
او مصلى في مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره
ان يبطله والا فلا ومن حفر لنفسه تبركا فلا باس به ويوجر عليه

لقوله عليه الصلوة والسلام اصنعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم [illegible]

العوام بازارلريكو عيد بازار كاطلرى ومقدمه اوبده حاجيلر بازاری [illegible] النعش بالنعش [illegible] ميت [illegible] ميت جنازه [illegible] منقوش [illegible] النعش [illegible]

وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة
اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس
باي ارض تموت وذكر البزازي عن الصفار لو كتب على جبهة
الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله تعالى للميت
وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره
بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رأى في المنام وسئل عن حاله
فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا
على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من
(ذكره في التاتارخانية كبير)
العذاب والله سبحانه اعلم **فصل** في احكام المساجد تجب
صيانة المساجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله صلى الله
عليه وسلم من اكل الثوم او البصل او الكراث فلا يقربن
مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم
وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار
واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة
ورفع الصوت بغير ذكر الله والخصومة وادخال المجانين
والصبيان لغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد النهي عنه
صلى الله عليه وسلم ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة
للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر ما ليس
فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضي فيه الا اذا كان فيه

[illegible] وشراءكم وبيعكم ورفع اصواتكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وسل سيوفكم وجمروها في الجمع [illegible] والبيع والشراء ما كان للتجارة والكسب سواء والظاهر من الحديث اما البيع كذلك فيباح للمعتكف للحاجة شرح كبير

اي يسمع السوال عليه الصلوة والسلام فيختص النهي او عام والاضافة للملابسة والتقدير مسجد اهل ملتنا ان عن العبث في المحل

موضعا عد لذلك وكذا الخياطة فيه يكره الا اذا كان لضرورة
حفظ عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان
باجر يكره وان كان حسبة لله فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم
ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء فيه
وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدى المصلى لا يكره الاعطاء
فيه الاول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه
ولا على البوادى وكذا المخاط لكن يأخذ بطرف ثوبه ويدلك
بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصير وفوق البوارى
اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها
من الطين بحائط المسجد او اسطوانة وان مسح بتراب
مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا بأس به وان مسح
بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا بأس ايضا و
الاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح
به ولا يحفر في المسجد بئر ماء وان كان قديما ترك ويكره
غرس الشجرة فيه الا ان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين
ولا بأس ان يتخذ فيه بيتا لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق
المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعداما للجناية ويكره
ان يطين بطين نجس او يصبح فيه بدهن نجس والكلام
المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا بأس

للغريب

للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوى الاعتكاف ليخرج عن
الخلاف ويحترز فيه من خروج شئ من ريح ونحوه ولا بأس
بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة فانه يكره وكل ما
يكره في المسجد يكره فوقه ايضا **وافضل المساجد** المسجد
الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد
قباء ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم وذكر قاضيخان وغيره
ان الاقدم افضل فان استويا في القدم فالاقرب فان
استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب
الى الذى جماعته اقل وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذى
اهل امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل
من الجامع وان اكثر جمعة وان فاتته الجماعة في مسجد حيه
فان اتى مسجدا اخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد
الحرام ومسجد النبى عليه السلام وينبغى ان يستثنى المسجد
الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد اخر فمسجد
حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر الجماعة يصلى المؤذن
فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو
غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدها وكذا لو فاتت
احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها
في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلى العشاء قبل غياب

لانه يعطل المسجد ... ولهذا يصح الاقتداء من خارج المسجد بمن في المسجد ان لم يتقدم على الامام ولا يبطل الاعتكاف بالصعود اليه ... فالاعظم

البياض فى الافضل ان يصلى وحده بعد البياض وفى النظم و
سجد انشاد ذلك رسه او سماع الاخبار افضل بالاتفاق
وذكر قاضيخان اذا كان امام الحى زانيا او اكل الربوا له ان
يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغى اذا كان فيه خصلة تكره
بها امامته وان دخل مسجدا او اقيم فى مسجد اخر لايخرج
من الاول حتى يصلى ويكره الخروج من مسجد اذن فيه مالم
يصل الصلوة التى اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة
اخرى بان كان اماما او موذنا فى مسجد اخر وكذا لايكره
ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع بالاقامة فى
الظهر والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا
مباح فى هذين الوقتين ومصلى العيد والجنازة له حكم
المسجد عند الفقيه ابو الليث والاصح عدمه عنده
السرخسى وو قف قاضيخان بان له حكم المسجد عند
اداء الصلوة حتى صح الاقتداء بان لم تكن الصفوف متصلة
وليس له حكمه فى حق المرور وحرمة دخول الجنب والحايض
وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو اقتدى منه صح
وان لم يتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغى ان
يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناء
هو المكان الذى يتصل به ليس بينه وبين المسجد طريق

والمساجد

لفعل رسول الله تعالى عليه وسلم
لا يخرج من المسجد بعد النداء
الا منافق او رجل يخرج يريد
الرجوع زيلعى
تفرق الجماعة بغيبته يخرج
بعد النداء لا ذلك صورة
تكميل معنى فالعبرة للمعنى
زيلعى
لانه قد اجاب داعى الله تعالى
مرة فلا يجب عليه ثانيا زيلعى
وربما يظن انه لا يرى جواز
الصلاة خلف اهل السنة
كما تزعم الخوارج والشيعة
زيلعى

والمساجد التى على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة فى
حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت
لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون الناس
من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة يثبت فيه جميع الاحكام
المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم
يكن له جماعة ولو فتحت كان له فليس بمسجد جماعة وان
كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه يعنى يكون بمنزلة مسجد الطريق
ثبت فيه جميع الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ فى
بيته موضعا للصلوة ليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس
بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا
اذا اشترط الواقف او كان معتادا فى ذلك الموضع ويجوز
ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام
الناس يصلون فيه واذا لم يكن فى المسجد امام ومؤذن
راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل
اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة
بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة
فيه باذان واقامة عندنا وعند ابى ح لو كانت الجماعة الثانية
اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابى يوسف اذا لم يكن
على هيئة الاولى لا تكره والا تكره وهو الصحيح وبالعدول عن

المحراب بختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا بأس بالصلوة فيه ذكر في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى فالمبنى في ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض رجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق برمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاروا اولى فهو اولى من الذي اختاره الباني فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار الباني اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه عن السارق ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ويحمل الكراهة على التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة هذا اذا فعل من

وجه ذلك استحسان انه في تعظيما للمسجد واجلاء لمعالم العبادة وفيه احياء الدين ووجه الكراهة انه عليه الصلوة والسلام ان من اشراط الساعة ان تزين المساجد وقال ابن عباس رضه لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى والاصح ما تقدم انه لا بأس به

شرح كبير

مال

۲۲۷

مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في العناية **فصل في مسائل شتى** من كتاب الصلوة وهي الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان في جهته و الصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا يجوز اصلا وعند الشافعي واحمد لا يجوز ما لم يكن بين يديه سترة **ذكر** الزاهدي في شرح القدوري السجدات خمس صلبية فهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله تعالى على سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا يجب عند ابي ح خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي ح اذ قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الزاهدي معناه ليس

لان فيه تشبيها بالصورة زيلعي
لتقدمه على امامه زيلعي

اذا كان الباب مفتوحا الا انه كقيامه في المحراب وغيرها من المساجد زيلعي

لما فيه من ترك التعظيم زيلعي

وهذا لان القبلة هي العرصة والهواء الى عنان السماء دون البناء لانه يحول ولهذا لو صلى على جبل ابي قبيس جازت صلاته ولا بناء بين يديه زيلعي

واجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها
قال ولكن نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع
نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد ويحمد الله
تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب فليس
بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال
يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى
والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة
ولا مكروهة اما ما ذكر في المضمرات ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لفاطمة رضي الله عنها ان مومن ولا مومنة يسجد سجدتين
الى ان ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه
في الشرح وذكر قاضيخان لا باس ان يصلي على البطا والفرش
واللبود والصلوة على الارض وما تنبته الارض افضل ان اراد
ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستاذنه وان لم يستاذن
فلا باس ولو صلي في بيت رجل يؤم باذن فله السكنى رفع
... الركوع او السجود قبل الامام ما الحتر ول المخالفة
بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة
قدر مانع وليس له ما ينزعهما به صلي في الديباج شرح منية في
صلوة جهرية فقرا الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به اخر يجهر بالسورة
ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة

٥٠

يكون مسيئا ولا يلزمه السهو ولو كان سهوا ويكره له الجهر في
النهار ايضا وفي كفاية الشعبي بخافت الا ان عذر وهو ان يكون
هناك من يتهجد او يغلبه النوم ويكره ذب الذباب والبعوض
الا عند الاحتياج بعمل قليل وفي الحجة الصلوة في النعلين تفضل
على صلوة الحافي اضعافا فالمخالفة اليهود وسهى الامام فخافت
بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية
او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد خاف ان ضم السورة يخرج الوقت جاز
ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل
تراعي سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعي
قدر الواجب في غيرها امام قراه فانتقل الى موضع اخر فذكر
كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان قراه مكان لعلكم تشكرون
قليلا ما تشكرون ثم يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان اية
او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب
قراه على كل حال كذا في القنية اصابه وجع سن لا يطيقه
الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد
صلى بغير قراءة ويعذر شك انه قرا الفاتحة ام لا وان كان قبل
السورة يقراها ثم السورة وان كان بعد السورة لا يقراها لان
الظاهر انه قراها وان كان له راي حرب تلاوة سجدة فسجد
فظن المؤتمون انه ركع فركعوا او سجد ولم تفسد صلوتهم

٢٣٢

وان سجد واخرى فسدت الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة
افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا اولى من ادراك
التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان
لم يكن صاحب ترتيب امام لا يأتي بالطمانينة لا يعذر في
الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي بها نسي الامام القنوت
فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت وركع وتابعوه
فسدت صلوتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف الاخير
يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كان
بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا
يفوت يمشي ولا يقوم وحده وفي القنية امام ترك الامامة
لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة
او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى
والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام
انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل
لا يجب خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها فوت الجماعة وان
اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة واحدة في الركوع والسجود
يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثله
سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر لا تعاد
الاقامة شرع في النفل على ظن ان في الوقت سعة ثم ظهر انه

ان اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطعه كما لو شرع في النفل ثم
خرج الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسدها فقضاها
قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز قام المتطوع الى
الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن
البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول
قول محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا
يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع
والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا
وهو الاصح صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد عريان
لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة
الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز جعل نعله في الصلوة
ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة مانعة والافضل ان
يضعه قدامه لئلا يشغل قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص
ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر في العلم نهارا
والصلوة في الليل فعل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة
من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم لا
يفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من
حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة
صلوة بالجماعة الكل في البزازية ترك تكبيرة القنوت قبل

الدانق سدس الدرهم صح

يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوايت اولى
واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة
التسبيح والصلوة التي رويت فيها الاخبار فتلك تصلى
بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في الفتوى الحجة تلا
من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحروف الذي فيه
السجدة لم يسجد وان قراء الحرف الذي فيه السجدة ان
قراء ما قبل او بعده اكثر من نصف الاية تجب والا فلا وقال
الفقيه ابو جعفر اذا قراء حرف السجدة ومعها غيرها قبلها
او بعدها ما فيها ربالسجدة يسجد وان كان دون ذلك
لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط تاخير سجدة التلاوة
يجوز وان طالت المذكور فلا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا
ان تاخيرها مكروه وفي الحجة يستحب للتالي والسامع
اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك
ربنا واليك المصير فاذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد
الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما
صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك
القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة
او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلوته نفلا عند ابي ح
وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره

باطل

باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما
بالطهارة ولو نذر ان يصلي هما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة
عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء عليه ولو نذر ان يصلي ركعة
واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر
ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه
ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام
جاز ان يصليه في مكان شاء وقال زفر لزمه ان يصليه فيه
ولو نذرت امرأة ان تصلي غدا كذا او ان تصوم غدا فحاضت
[illegible] قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر
الصبي بالصلوة [illegible] ويضرب عليها اذا بلغ
عشرا [illegible] له ان يضرب اذا
بلغ عشرا على ترك [illegible] وكذا الزوج له ان يضرب زوجته
على ترك الصلوة والغسل في الاصح كما ان له ان يضربها على
ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها
والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها
وان لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله تعالى ومهرها
في ذمته خير له من ان يطاء امرأة لا تصلي قال الله تعالى وامر
اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن
نرزقك والعاقبة للتقوى ونسأل الله تعالى حسن العاقبة

[illegible]

...لنا ولاخواننا ولاحبائنا ولجميع المسلمين
انه خير مسؤال واكرم مامول وله الحمد اولا واخرا وظاهرا
وباطنا وسرا وعلانية على كل حال وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم دائما
متصلا الى يوم الحشر والسؤال
قد وقع الفراغ من يوم السبت
في اواخر ذى الحجة تاريخ
سنة اثنى و
تسعين
في باب المسجد الف

حكى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جاء المسجد فراى
الشيطان فقال له النبي عليه الصلوة والسلام ماذا تصنع هنا فقال
الشيطان اريد ان ادخل المسجد وافسد صلوة هذا المصلي ولكن
كنت اخاف من هذا الرجل النايم فقال النبي عليه الصلوة والسلام
يا لعين لم لم تخف من المصلي وهو في العبادات والمناجاة مع ربه والنايم
في الغفلة فقال الشيطان المصلي جاهل وافساده سهل والنايم عالم
فلئن اغويت المصلي وافسد صلوته اخاف من ايقاظه واصلاح
صلاته فكنت خجيلا فقال عليه الصلوة والسلام نوم العالم
خير من عبادة الجاهل انتهى من منهاج المتعلم

...الذى انعم على ادم باصطفائه انعاما واكرم ادريس
...كان عليا اكراما واطال عمر نوح لبعث فى قومه الف
٢٢٦ سنة الا خمسين عاما وجعل النار على خليل ابراهيم بردا وسلاما
ورد البصر الى يعقوب ببشارة يوسف اذ جاء البشير اقداما وكشف الضر
عن ايوب بعدما عاين مرضا وسقاما والهم الجبال والطيور يسبحون
مع داود الهاما وملك لسليمان من المشرق الى المغرب انسا
وجنا وريحا وغماما وانزل على عيسى ابن مريم مائدة من السماء
وطعاما وقرب الحبيب محمدا صلى الله عليه وسلم سلاما فكان قاب قوسين
اعزازا واكراما جاء في الخبر الصحيح انه اذا كان يوم القيمة يحشرون
الله تعالى جميع المخلوقات حفاتا وعراتا في محفل العرصات فتقول جهنم
اين العصاة المصرون بالعصيان واين اهل الكفر بالطغيان فلا يبقى منذ
ملك مقرب ولا نبي مرسل الا وهم يستغيثون من هيبة النيران
الامان كما يقول ادم عليه السلام يا رب انى لا اسئلك اليوم زوجتي
بنى بل اسئلك نفسي ويقول موسى عليه السلام يا رب انى لا اسئلك

اليوم اخي هارون بل اسئلك نفسي [illegible]
يا رب اني لا اسئلك اليوم امي مريم بل اسئلك نفسي نفسي و
يقولون هكذا الى نبينا ورسولنا وحبيبنا وطبيبنا وشفيع ذنوبنا
محمد يا رب اني لا اسئلك اليوم نفسي بل اسئلك امتي امتي الراجين
بشفاعتي المتمسكين بسنتي فاذا انداء من قبل الرحمن يا حبيبي ويا رسولي
لادخلنّ امتك جنتي بفضلي ورحمتي تمّ

دعاء امين

اللهم تقبل منا صلاتنا وصيامنا وقيامنا وقراءتنا وركوعنا
وسجودنا وتقاعدنا وتشهدنا اللهم انا نسئلك ايمانا دائما وعلما
نافعا وقلبا خاشعا ويقينا صادقا ولسانا ذاكرا ودرجة عالية
وتوبة نصوحا وولدا صالحا اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار